

جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم التفسير وعلوم القرآن

علاقات المباشرة من منظور قرآني

## The Holy Qura'n Perspective of Sexual Relations

إعداد


علي عبد الكريم يوسف شهوان

إشراف

الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي

١٢ / ٠٨ / ١٤٣٢ هـ

١٤ / ٠٧ / ٢٠١١ م



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة

علاقات المباشرة من منظور قرآني

## The Holy Qura'n Perspective of Sexual Relations

وأجيزت في ١٤/٧/٢٠١١م

إعداد

علي عبدالكريم يوسف شهوان

دكتوراه تفسير وعلوم قرآن

الدكتور: صلاح الخالدي، رئيساً

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور: محمد أحمد الكردي، عضواً

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الدكتور: جمال أبو حسّان، عضواً

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن الكريم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية



الأستاذ الدكتور: محمد خازر المجالي، عضواً خارجياً

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن الكريم في الجامعة الأردنية

## الإهداء

إلى والدي الغالي: الداعية الشيخ عبدالكريم شهوان (رحمه الله تعالى). الذي لا زِلْتُ أَنْعُمُ بِعَطَايَا اللَّهِ تَعَالَى بِبِرْكَةِ صَلَاحِهِ وَدَعَائِهِ..

إلى والدتي الحبيبة: التي برضاها ودعائها أُنَقِّدُ وَأُكْرِمُ، إلى التي غاية غاياتها؛ صلاح أبنائها، وتقدّمهم في طاعة الله تعالى..

إلى العمّ الغالي: الحاج شعبان أبو حسين (رحمه الله تعالى)، صاحب القلب الأبيض، والخلق الرفيع، والوفاء الكبير، والأمانة العالية..

إلى الأخ الحبيب: عبدالله شهوان، الذي كان لي وإخوتي وأخواتي الأب، والأخ، والصديق، والسند والعون في الرخاء والضيق..

إلى العالم المرابي: الشيخ أحمد السالك (رحمه الله تعالى)، الذي أكرمني الله تعالى بملازمته أكثر من عشرة أعوام، فأفدتُ منه الكثير..

إلى ابن العمّ: الدكتور راشد شهوان، الذي احتضني احتضان الأب لابنه، وكانت له اليدُ الظاهرة والخفية؛ في إكمال مسيرتي العلمية..

إلى حمّاي العزيز: الشيخ عقل أبو أنس، صاحب الخلق الرفيع، والكلمة الطيبة، والابتسامة العريضة، الذي ما سرّ بي كسروري به..

إلى مشايخي الفضلاء: د. صلاح الخالدي (حفظه الله)، د. فضل حسن عباس (رحمه الله)، د. توفيق حمارشه (رحمه الله)..

إلى علماء المسلمين: الذين جعلهم الله تعالى سهاماً مُوجَّهَةً على أعداء الإسلام، فدافعوا عنه، وصانوا حماه، فكانوا خَيْرَ وارثٍ للنبوّة.

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أبدأ بحمد الله تعالى وشكره على جميع نعمه وآلائه.

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وإنَّ من تمام شكر الله تعالى أن يشكر المسلم إخوانه، ومن لهم يد عليه، قال ×: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup>.

فأتوجه بالشكر لإخواني الأعزاء: محمد وعمر وعباد الله، وأخواتي: أم يحيى وأم عبادة وأم أوس وأم أويس، الذين تابعوا باهتمام ودعاء سير الدراسة.

وأشكرُ زوجتي الغالية على وقوفها إلى جانبي أثناء مسيرتي العلمية.

أمَّا شيخي الأستاذ الدكتور صلاح الخالدي، فإن مشاعري تعجَّزُ عن التعبير عن مدى تقديري وشكري له، فكان جامعة العلم والأدب، فتح لي قلبه وعقله ومكتبه وبيته، وعرفته بشوش الوجه حسن الاستقبال شديد الاهتمام، ولا أبالغُ إن قلت: إنه أحدثَ عندي نقلة نوعية كبيرة في الفهم والتدبُّر، ومنهجية دقيقة في البحث والمعرفة، ودقَّة عالية في التحليل والحُكم، وإن فرَّحي بإشرافه عَلَيَّ، يَسْبِقُ فرَّحي بالشهادة العلمية نفسها، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على كل ما قدَّموه من وقت وجُهد في قراءة الأطروحة، وما قدَّموه من ملحوظات وتصويبات من شأنها أن ترفعَ سويَّة العمل.

وأشكر: د. محمد خالد منصور، د. إبراهيم الجرمي، د. أنس المصري، د. زهير ريبالات، الأستاذ أسامة مطير، الأستاذ عبادة شهوان الذين تابعوا سير الدراسة، وقدَّموا النصَّحَ والعون.

وفي الختام: فإنني أشكر كل من أسهم في تعليمي وتقديمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب شكر المعروف، رقم: ٤١٧٧. الترمذي في كتاب البر والصلة باب: ما

جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: ١٨٧٧. أحمد في المسند، رقم: ٧٥٩٨. قال الترمذي: حسن صحيح.

## مُلَخَّصُ الدِّرَاسَةِ

يُعَدُّ موضوع علاقات المباشرة واحداً من موضوعات التفسير الاجتماعي؛ المُدرجة تحت مُسمَى التفسير الموضوعي.

وقد حَدَّدت الدراسة المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ (مباشرة)، وقَدَّمت تعريفاً لمصطلح (علاقات المباشرة من منظور قرآني)، وبيَّنت المقاصد الشرعية من التواصل الجنسي، ودرست الألفاظ والكنيات الواردة في القرآن العظيم الدالة على معنى المباشرة، وأظهرت تفوق ألفاظ القرآن العظيم الدوقوي. وبيَّنت الدراسة اهتمام القرآن العظيم بالدوافع الغريزية وحسن بنائه لها، وأظهرت الأسس التربوية التي قدَّمتها القرآن العظيم جنسياً، والاحتياجات التربوية الجنسية لكل مرحلة عُمرية، وخرَّجت بمنظومة متكاملة لقواعد عامة، أظهرت نظرة القرآن العظيم الشمولية في إبقاء الشهوة الجنسية ضمن المقاصد الشرعية الموضوعة لها في كل زمان ومكان.

وتناولت الدراسة موضوع الزواج من الناحية الجنسية، وبيَّنت أن الزواج قادر على إشباع الشهوة الجنسية، ونظمت العلاقة الزوجية جنسياً، فتحدتت عن حقوق الزوجين الجنسية، وبيَّنت ما يضرُّ منها وما ينفع، وتحدتت عن المساحة الكبيرة التي أعطاها القرآن العظيم للزوجين في الوصول إلى أقصى درجات الإشباع الجنسي المباح.

وقدَّمت الدراسة تفصيلاً عن المحرمات الجنسية في القرآن العظيم، والأضرار المترتبة على فعلها، فتناولت موضوع الزنا، واللواط، وزنا المحارم، وإتيان الحائض، والدُّبر.

وتحدتت الدراسة عن منهج القرآن العظيم في الوقاية من الوقوع في المحظورات الجنسية، وكيف أنه استخدم مبدأ الوقاية خير من العلاج، فتحدتت عن غصُّ البصر، وعدم الخضوع بالقول، والاستئذان قبل الدُّخول إلى بيوت الآخرين، وسرُّ العورة، وتحرُّم الاختلاط، والخلوة مع غير المحرم، وبيَّنت كيف لاحق القرآن العظيم المخالفين، وأخرس الألسنة الكاذبة عن الوقوع في الأضرار، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فشرع الحدود والتعزيرات والكفارات.

وتصدتت الدراسة إلى شبهات حاولت التسلُّل إلى العقول، من خلال أمور جنسية تحدتت عنها القرآن العظيم، من ذلك أن القرآن العظيم يقف في وجه الحرِّية الشخصية، ويدعو إلى الكبت، وأنه ظلم المرأة على حساب إشباع شهوة الرجل، فسمح بتعدد الزوجات، وأنه أباح الاستمتاع بالإماء.

## قائمة المحتويات

الإهداء.....	د.....
شُكْرٌ وتقدير.....	ه.....
مُلخَّصُ الدراسة.....	و.....
قائمة المحتويات.....	ز.....
المقدمة.....	١.....
مشكلة الدراسة.....	٥.....
أهداف الدراسة.....	٦.....
منهجية الدراسة.....	٧.....
الفصل الأول: مدخل وتعريفات.....	١٠.....
المبحث الأول: معنى العلاقات الجنسية.....	١١.....
المطلب الأول: (الجنس) المُسمَّى المعاصر للمباشرة وتعريفه لغة واصطلاحاً.....	١١.....
المطلب الثاني: معنى (العلاقات الجنسية من منظور قرآني).....	١٥.....
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية.....	١٦.....
أولاً: قضاء الشهوة عبادة:.....	١٦.....
ثانياً: قضاء الشهوة وحفظ النَّفس:.....	١٩.....
ثالثاً: قضاء الشهوة وحفظ العقل:.....	٢١.....
رابعاً: قضاء الشهوة وحفظ النَّسل:.....	٢٢.....
خامساً: قضاء الشهوة وحفظ العَرَض:.....	٢٣.....
سادساً: قضاء الشهوة وحفظ المال:.....	٢٦.....
المبحث الثالث: النَّفْوَاقُ الدَّوْقِي لألفاظ القرآن ذات الصلة بلفظة (جنس).....	٢٨.....
الفصل الثاني: بناء العلاقات الجنسية من منظور قرآني.....	٥٢.....
المبحث الأول: التواصل الجنسي سنة ربانية.....	٥٣.....
المبحث الثاني: مراعاة القرآن الكريم للجوانب الغريزية وسطية القرآن الكريم بدون كبت أو إباحية.....	٥٥.....
المبحث الثالث: القواعد القرآنية العامة في تنظيم العلاقة الجنسية.....	٦٠.....
القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع التحريم:.....	٦٠.....

- القاعدة الثانية: الزواج طريق الاستمتاع الجنسي المباح: ٦١.....
- القاعدة الثالثة: الأصل في المعاشرات الزوجية الحل إلا ما استثني: ٦٢.....
- القاعدة الرابعة: القرآن الكريم حرب على الفواحش: ٦٢.....
- القاعدة الخامسة: الفاحشة عين وليس نوعاً فقط ٦٣.....
- المبحث الرابع: التربية الجنسية كما يعرضها القرآن الكريم ٦٤.....
- المطلب الأول: معنى التربية الجنسية: ٦٤.....
- المطلب الثاني: النظرة الشمولية للتربية الجنسية من منظور قرآني ٦٧.....
- المطلب الثالث: مراحل التربية الجنسية كما بينها القرآن الكريم ٧١.....
- الفرع الأول: مرحلة الطفولة: ٧١.....
- أولاً: الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء: ٧٢.....
- ثانياً: الأطفال دون سن الحلم: ٧٤.....
- الفرع الثاني: مرحلة ما بعد البلوغ ٧٩.....
- الفرع الثالث: مرحلة الشيخوخة: ٨١.....
- المطلب الرابع: أساليب القرآن الكريم في عرض التربية الجنسية ٨٧.....
- المطلب الخامس: أهداف التربية الجنسية من منظور قرآني ٩٣.....
- الفصل الثالث: تنظيم العلاقة الجنسية كما يعرضه القرآن الكريم ٩٤.....
- المبحث الأول: الزواج الطريق الوحيد المشروع في تلبية الغريزة الجنسية ٩٥.....
- المطلب الأول: حضُّ القرآن الكريم على الزواج ٩٥.....
- المطلب الثاني: حكمُ الزواج ١٠٢.....
- المطلب الثالث: هل يكفي الزواج لإشباع الرغبة الجنسية؟: ١٠٤.....
- المبحث الثاني: الحقوق الجنسية بين الزوجين ١١١.....
- المطلب الأول: حرية الزوجين في أداء حقهما الجنسي ١١١.....
- المطلب الثاني: التواصل الجنسي مفتاح السعادة الزوجية ١١٧.....
- المطلب الثالث: حقوق الزوج الجنسية من منظور قرآني ١٢٠.....
- أمور يجب التنبه عليها: ١٢٢.....
- المطلب الرابع: حقوق الزوجة الجنسية من منظور قرآني ١٢٦.....
- المبحث الثالث: موانع التواصل الجنسي بين الزوجين حدوده وأبعاده من منظور قرآني ١٢٩.....
- الحالة الأولى: النشوز: ١٣٠.....



- أولاً: تعريف النشوز: ..... ١٣٠
- ثانياً: الهجر في الفراش أوسط طرق علاج نشوز الزوجة ..... ١٣١
- الحالة الثانية: الإيلاء: ..... ١٣٣
- أولاً: تعريف الإيلاء: ..... ١٣٣
- ثانياً: الإيلاء قبل الإسلام: ..... ١٣٤
- ثالثاً: النظرة القرآنية للإيلاء: ..... ١٣٤
- رابعاً: مدلول الأربعة أشهر: ..... ١٣٥
- خامساً: حلول مشكلة الإيلاء كما يعرضها القرآن الكريم: ..... ١٣٧
- المطلب الثاني: منع التواصل الجنسي أثناء فترة العدة. .... ١٤٠
- الفرع الأول: منع التواصل الجنسي بين الزوجين أثناء عدة المطلقة: ..... ١٤٠
- الفرع الثاني: منع التواصل الجنسي أثناء عدة المتوفى عنها زوجها: ..... ١٤٥
- الفرع الثالث: مدلولات اختلاف مدة عدة المطلقة عن المتوفى عنها زوجها: .. ١٤٦
- المطلب الثالث: منع التواصل الجنسي بسبب الوقوع في المحظور الشرعي. .... ١٥٠
- الفرع الأول: منع التواصل الجنسي بين الزوجين بسبب الظهار: ..... ١٥٠
- الفرع الثاني: منع التواصل الجنسي بين الزوجين بسبب الموقعة في نهار رمضان: ..... ١٥٣
- المطلب الرابع: منع التواصل الجنسي أثناء التلبس ببعض العبادات. .... ١٥٥
- الفصل الرابع: الممارسات الجنسية المحرمة في القرآن الكريم ..... ١٥٧
- المبحث الأول: تحريم الزنا ..... ١٥٨
- المطلب الأول: تعريف الزنا: ..... ١٥٨
- المطلب الثاني: حُكم الزنا: ..... ١٥٩
- المطلب الثالث: آثار الزنا: ..... ١٦١
- المبحث الثاني: تحريم الشذوذ الجنسي ..... ١٦٦
- المبحث الثالث: تحريم نكاح المحارم ..... ١٧٠
- المطلب الأول: أقسام المحرمات من النساء ..... ١٧٠
- المطلب الثاني: حُكم تحريم نكاح المحارم ..... ١٧٣
- المبحث الرابع: ممارسات جنسية محظورة بين الزوجين ..... ١٧٨
- المطلب الأول: إتيان الحائض ..... ١٧٨
- الفرع الأول: تعريف الحيض ..... ١٧٨

- الفرع الثاني: موقف اليهود والنصارى من الحائض..... ١٧٩
- الفرع الثالث: اعتدال القرآن الكريم في التعامل مع الحائض:..... ١٧٩
- الفرع الرابع: مظاهر الأذى في إتيان الحائض والدلالات العلمية في وجوب ترك جماعها: ..... ١٨٢
- المطلب الثاني: إتيان المرأة في دبرها..... ١٨٥
- الفرع الأول: حُكْم إتيان المرأة في دبرها: ..... ١٨٥
- الفرع الثاني: مظاهر الأذى في وطء الدبر كما عدّها ابن القيم: ..... ١٩٠
- الفرع الثالث: الأدلة العلمية على حرمة إتيان الدُّبر..... ١٩١
- الفصل الخامس: منهج القرآن الوقائي للحيلولة دون الوقوع في المحظور الجنسي.. ١٩٤
- تمهيد..... ١٩٥
- المبحث الأول: الترغيب في الزواج والأمر بالعفة لغير القادر عليه..... ١٩٧
- المبحث الثاني: غَضُّ البصر..... ١٩٩
- المطلب الأول: حديث القرآن عن غض البصر..... ١٩٩
- المطلب الثاني: النظرة العلمية المعاصرة للمنهج القرآني في وجوب غض البصر ٢٠٤
- المطلب الثالث: الآثار السلبية للنظر المثير للشهوة الجنسية: ..... ٢٠٧
- المبحث الثالث: عدم خضوع المرأة بالقول..... ٢٠٩
- المبحث الرابع: عدم خروج المرأة من البيت إلا لضرورة..... ٢١٦
- المطلب الأول: خروج المرأة من بيتها من منظور قرآني..... ٢١٦
- المطلب الثاني: خروج المرأة للعمل من منظور قرآني..... ٢٢٠
- المطلب الثالث: الاختلاط من منظور قرآني..... ٢٢٣
- المبحث الخامس: ستر العورة وإخفاء الزينة..... ٢٢٦
- المطلب الأول: كشف العورة أول أهداف الشيطان..... ٢٢٦
- المطلب الثاني: التبرُّج أظهر خضوع في المرأة..... ٢٢٩
- المطلب الثالث: الحجاب الشرعي طاعة وصَوْنٌ..... ٢٣٣
- المبحث السادس: الخَلْوَةُ مع غير المَحْرَم..... ٢٤٠
- المبحث السابع: الاستئذان..... ٢٤٤
- المطلب الأول: آداب الاستئذان ودخول بيوت الغير:..... ٢٤٤
- المطلب الثاني: بيوت ذات طابع خاص..... ٢٤٨
- المطلب الثالث: استئذان الأطفال ومِلْك اليمين..... ٢٤٩

المبحث الثامن: السلطة الدينية ومبدأ العقوبة.....	٢٥١
المبحث التاسع: الجانب الإعلامي وأثره في إشاعة الفاحشة أو محاربتها.....	٢٦٠
المطلب الأول: حادثة الإفك.....	٢٦٠
المطلب الثاني: دور الإعلام المعاصر وأثره في إشاعة الفاحشة.....	٢٦٩
الفصل السادس: شبهات والردُّ عليها.....	٢٨٠
تمهيد:.....	٢٨١
المبحث الأول: دعوى أن القرآن الكريم يقف في وجه الحرية الشخصية ويدعو إلى	
الكبت الجنسي.....	٢٨٢
المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات.....	٢٨٧
المبحث الثالث: حديث القرآن الكريم عن ملكُ اليمين.....	٣٠٤
الخاتمة.....	٣١١
فهرس المصادر والمراجع.....	٣١٣
المُلخص باللغة الإنجليزية.....	٣٢٣

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُ ؕ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعدُ فإن الله تعالى أنزل القرآن الكريم لهداية الناس، وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ودعاهم لتدبره وعدم الإعراض عنه، أو الاكتفاء بمجرد تلاوته، فوجه إليهم نداءً يهزُّ قلوبهم، ويفتح مغاليقها، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؕ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، فكان الناس فريقين اثنين: فريق مؤمن بكتاب الله تعالى، راضٍ به، مطبقٍ لما فيه، ففاز وسعد وأفلح، وفريق أعرض عن كتاب الله، فضلَّ وشقي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

ولقد عالج القرآن العظيم شتى الموضوعات التي يحتاجها الإنسان لتنظيم حياته، ولم يتركه يتخبطُ فيها خبطَ عشواء، بعقله العاجز القاصر، ومن بيئتها: موضوع علاقات المباشرة.

ويُعدُّ موضوع علاقات المباشرة من أهم الموضوعات التي يعيشها الإنسان وأخطرها، لذلك أخذَ حيزاً كبيراً من القرآن العظيم، حيث غطى القرآن العظيم جميع القضايا الجنسية التي يحتاجها

الإنسان لإشباع شهوته، وإيقائه ضمن الحدود الآمنة، والمقاصد السامية.

وكانت رغبتني دائماً أن أكتب في موضوع يعمُّ نفعه الناسَ جميعاً، ولا تقتصر فائدته على عدد قليل؛ لذلك توجَّهْتُ إلى التفسير الموضوعي، وقد بدأتُ هذه الرغبة عندي في مرحلة الماجستير، فكتبْتُ في موضوع: «العلاقة الزوجية في القرآن الكريم»، ففتح ذلك عينيَّ على دراسة نظرة القرآن العظيم لعلاقات المباشرة، خصوصاً بعد أن أصبح لدي تصوُّر عن الموضوع.

ومن خلال عملي في الدعوة، أدركتُ مدى الحاجة إلى الانتفاع من منهج القرآن العظيم لحلِّ كثير من الإشكالات المتعلقة بالناحية الجنسية، والإجابة عن كثير من التساؤلات التي تكرَّرت الحاجة إلى الإجابة عنها وتوضيحها، خصوصاً أن الواقع فرض على المسلمين العيش في تيه كبير، وحيرة عظيمة أمام تحديات تأخذ الأبواب، وتخطفُ الأبصار.

ولقد أراني منهج القرآن العظيم في تقسيم فصول الدراسة ومباحثها، فكانت نصوصه توجَّهني إلى التَّحليق عالياً، وكانت عباراته المعجزة تمدُّني بأناقة اللفظ، وقوة الفهم.

ولا شكَّ أنَّ السُّنة النبوية المُطهَّرة أسهمت في تفسير كثير من الموضوعات التي تضمَّنتها الدراسة، ومن فضل الله تعالى عليَّ أنني لم أنقلُ إلا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ، واتَّبعتُ في تخريج الأحاديث منهجيةً تريح القارئ في تلقي الحكم على الروايات، أو الرجوع إليها في مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين، فلا يحتاج إلى الحكم على صحته، وإذا كان في غير الصحيحين؛ ذكرتُ أقوال أهل العلم فيه.

ولإراحة القارئ في الرجوع إلى الروايات في مصادرها الأصلية دون عناء، خصوصاً أن الطبَّعات تختلف عن بعضها، فقد أضفتُ إلى تخريج الأحاديث المرتبة حسب التَّبويب الفقهي اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، إضافة إلى رقم الحديث.

ولإبراز الجانب القرآني؛ اقتصرَت الدراسة على الموضوعات التي وردَ ذِكْرُها في القرآن العظيم، وتركتُ سواها، وأبرزتُ أقوال المُفسِّرين أولاً، وأنبهتُ إلى أنني نقلتُ عن المتأخِّرين أكثر من المُتقدِّمين، وذلك لاهتمام المتأخِّرين بالتفسير الموضوعي.

وكنت أركزُ في النقل على المعلومة الصَّحيحة، والفكرة القوية، والعبارة الجيدة، وهذا ما جعل كفةَ النقل تميلُ إلى بعض التفسير أكثر من غيرها.

وبعد إيراد أقوال المُفسرين ذكَّرت أقوال العلماء والكتاب، وقد أمضيتُ فصلاً دراسياً كاملاً في استقراء الكتب التي تخدمُ الموضوع، إضافة إلى أنني كُنْتُ أحضِرُ لهذا الموضوع أثناء دراسة الماجستير، حيث جمعتُ كل ما يخدمُ الدراسة، واحتفظتُ به.

أما المواقع الإلكترونية على شبكة (الإنترنت)، فقد أفادتني كثيراً في الإحصائيات، وبعض الدلالات العلمية، خصوصاً الطَّبية، واقتصرتُ على المواقع الرسمية المعروفة بالدقة، مثل منظمة الصحة العالمية، وجامعة كولومبيا، وموقع قناة الجزيرة، وجمعية العفاف الأردنية، ودائرة الإفتاء الأردنية، وهكذا.

ورجعتُ إلى دراسات وأبحاث وكتب من غير العربية، ونقلت عنها، واستعنتُ في استخراجها وترجمتها إلى اللغة العربية ببعض المُختصين.

وأشير إلى أنني توسَّعت في النقل عن المعاجم اللغوية في الفصل الأول عن قصدٍ، ورأيت أن ذلك يخدمُ الدراسة بشكلٍ أفضل، ويظهر روعة القرآن العظيم البيانية، وتقوّقه الذوقي، ولم أعلّق في الغالب على النقول اللغوية لوضوح دلالتها، وخشية التطويل، وبدأت الحديث عن الأصل اللغوي لكل لفظة تناولتها الدراسة، وهذا ما امتاز به مُعجم مقاييس اللغة.

وإنَّ طبيعة الدراسة فرَضَتْ عَلَيَّ وجود تداخل وتكرار لبعض الأفكار التي لا يحسنُ إهمالها في المواضيع التي تكررَتْ فيها، خصوصاً أنَّ النَّصَّ القرآني نفسه يصلحُ أن يكون دليلاً لأكثر من موضوع.

وكون الدراسة تتعلّق بأحد فروع التفسير الاجتماعي، فإنَّ ذلك فرَضَ عَلَيَّ إدخال أسلوب يميل إلى الوعظ أحياناً، ولعلَّ العُدْر في ذلك هو أنَّ طبيعة النصوص القرآنية تحدّثت عن قضايا جنسية بأسلوب وعظي.

وإني أشكرُ عميد كلية أصول الدين فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد المقصود، لما انتهى إليه اجتهاده في ضرورة اختيار العنوان الذي يحترم هبة كتاب الله، حيث اقترحَ من البداية أن تكون الدراسة بعنوان: (علاقات المباشرة من منظور قرآني).

وحتى تبقى الألفاظ القرآنية على اجتماعها وتناسقها، رأيتُ أن أضُمَّ لفظ (المباشرة) إلى باقي الألفاظ القرآنية التي تحدّثت عنها الدراسة، وأحدّثتُ عن المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ (الجنس)، وأظهرتُ النَّقْوَقَ الذَّوْقِيَّ لألفاظ القرآن العظيم، وكما قيل: وبضدّها تتميز الأشياء.

### الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب في موضوع علاقات المباشرة؛ وقفتُ على كتابات كثيرة؛ تحدّثتُ عن الموضوع، إلا أن هذه الكتابات تختلف في اتجاهاتها ومناهجها عن دراستي هذه، ويمكن تصنيف الدراسات السابقة في موضوع علاقات المباشرة على النحو التالي:

أولاً: دراسات عامة غير متخصصة، مثل كتاب: **الإسلام والحياة الجنسية**، تأليف: محمود ابن الشريف. ومثله كتاب: **الإسلام والجنس**، تأليف: فتحي يكن.

ثانياً: دراسات غلبَ عليها الجانب الوعظي أو العاطفي، مثل كتاب: **الحُبُّ وأخلاقيات الجنس في الإسلام**، تأليف: السيد الجميلي.

ثالثاً: دراسات تخصصت بالنقد والمقارنة، فمن الأول كتاب: **الصاعقة الأزهرية لإبادة الخواطر الشيطانية**، رد على كتاب خواطر مسلم في المسألة الجنسية، للصحفي محمد جلال كشك، تأليف: جمال مصطفى عبد الحميد. ومن الثاني كتاب: **الجنس بين الإسلام والعلمانية**، تأليف: يوسف موسى. وكتاب: **«الجنس في اليهودية والمسيحية والإسلام»**، تأليف: كامل العجلوني.

رابعاً: كتابات غلبَ عليها الطابع الاجتماعي، مثل كتاب: **الجنس بين الحياة والدين**، تأليف: أسامة أبو طالب.

خامساً: كتابات غلبَ عليها الطابع الثقافي مثل كتاب: **ثقافات جنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات**، تأليف: حسين علي المصطفى. وكتاب: **الإسلام والحياة الجنسية لكل مسلم ومسلمة قبل الزواج وبعده**، تأليف: أحمد الفنجري.

سادساً: كتابات تناولت الجانب الإعلامي، مثل كتاب: **الجريمة والجنس: الآداب القرآنية لنشر قصص الجريمة في الصحافة**، تأليف: عبد الوهاب كحيل.

سابعاً: دراسات تناولت جانباً مُحدَّداً من جوانب القضايا الجنسية، مثل كتاب: الضوابط الشرعية لتهديب الغريزة الجنسية، تأليف: الصادق المنا محمد. وكتاب: اللواط واللواطيون، الشذوذ الجنسي، تأليف: مجدي فتحي السيد. وكتاب: الزواج المؤقت ودوره في حلِّ مشكلات الجنس، تأليف: محمد تقي الحكيم.

والحقيقة أنني لم أجد -رغم كثرة ما اطلعت عليه من مراجع في موضوع علاقات المباشرة- مَنْ أفرَدَ الحديث عن علاقات المباشرة في دراسة موضوعية للآيات التي تحدثت عن الموضوع؛ خصوصاً في الرسائل الجامعية؛ باستثناء رسالة جامعية واحدة بعنوان: أحكام الجنس في الفقه الإسلامي، للباحث: يحيى الحلبي، نوقِشتُ في الجامعة الأردنية، ومن خلال تصفُّحي لمحتويات الرسالة؛ وجدت أنها تهتم بالقضايا الفقهية، وليست دراسة قرآنية شاملة متخصصة، كما هو حال أطروحتي، والتي هي عبارة عن دراسة تفسيرية موضوعية، تقوم على جمع الآيات التي تطرقتْ لموضوع علاقات المباشرة، وتحليلها للخروج بمنظومة قرآنية متكاملة في ذات الموضوع.

### مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما معنى مصطلح (علاقات المباشرة من منظور قرآني)؟
٢. ما موقف القرآن العظيم من الشهوة الجنسية؟
٣. هل راعى القرآن العظيم الجوانب الغريزية لدى الإنسان؟ أم أنه دعا إلى كبتِ الشهوة الجنسية باسم الدين؟
٤. هل تحدث القرآن العظيم عن التربية الجنسية، خصوصاً عند الصغار والمراهقين؟
٥. هل كان حديث القرآن العظيم كافياً شافياً عن الموضوع الجنسي؟ وهل هناك قواعد قرآنية تُظهرُ شموله من الناحية الجنسية؟
٦. هل ترك القرآن العظيم للعقل أو التجربة الحُكم على ما هو نافع، وما هو ضارٌّ؟ أم أنه استخدم أسلوب الوقاية والإرشاد؟
٧. ما الحكمة من تحريم القرآن العظيم لبعض الأنكحة والممارسات الجنسية؟ وهل هناك



مسوغات علمية أو منطقية لهذا التحريم؟

٨. ما الشبهات التي أُثيرت حول قضايا جنسية وردت في القرآن العظيم؟ وكيف يُردُّ عليها؟

### أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف دراسة موضوع (علاقات المباشرة من منظور قرآني) فيما يلي:

- ١- إظهار مدى اهتمام القرآن العظيم في تلبية الحاجات الغريزية، وإشباعها دون إفراط أو تفريط.
- ٢- وضع تعريف منضبط لمصطلح (علاقات المباشرة من منظور قرآني)، يُظهرُ نظرة القرآن العظيم الشمولية لعلاقات المباشرة، والخروج بمنظومة متكاملة لإبقاء علاقات المباشرة ضمن المقاصد الموضوعية لها.
- ٣- تسليط الضوء على الأداب التي أظهرها القرآن العظيم في حديثه عن الموضوع الجنسي، من حيث الألفاظ والسلوك.
- ٤- بيان شمولية القرآن العظيم لجميع مُتعلّقات التربية الجنسية، من حيث المراحل العُمريّة، وتقديم التربية المناسبة لكل مرحلة، وكذلك الأساليب والأهداف التربوية.
- ٥- الوقوف على القواعد العامة التي وضعها القرآن العظيم للمحافظة على الثابت، ومتابعة المُستجدّات في الموضوع الجنسي.
- ٦- توعية المسلمين من أخطار الانفتاح العالمي الذي أسهم في انتشار الرذيلة.
- ٧- توجيه المسلمين إلى الزواج، وإظهار حكمه وكفايته من الناحية الجنسية، وبيان الحقوق الزوجية الجنسية.
- ٨- إبراز المنهج الوقائي الذي وضعه القرآن العظيم، لتجنب الوقوع في الفواحش والمحظورات الجنسية.
- ٩- بيان المُحرّمات الجنسية، والكشف عن حكم تحريم القرآن العظيم لها.
- ١٠- الرد على الشبهات التي حاولت الطعن في القرآن الكريم من خلال بعض الموضوعات الجنسية التي تناولها.

## منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج العلمي القائم على:

١- **المنهج الاستقرائي:** وهذا يتطلب استقراء القرآن الكريم، واستخراج الآيات التي تحدثت عن الموضوع الجنسي وما يتصل به، واستقراء مجموعة من كتب التفسير فيما يتعلق بتفسير هذه الآيات، وكذلك استقراء الكتب والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية، التي عُنِيَتْ بموضوع علاقات المباشرة.

٢- **المنهج التحليلي:** بعد أن استقرأت ما قُدِّر لي استقراؤه في موضوع العلاقات الجنسية، قمت بدراسة تحليلية لنصوص القرآن العظيم وكتب التفسير على وجه الخصوص، والكتب والمجلات والإنترنت على وجه العموم، وجمعت الظواهر المتشابهة في الموضوع.

٣- **المنهج النقدي:** بعد تحليل الدراسات التي قُدِّمَتْ في الموضوع الجنسي، قُمتُ بدراسة نقدية لهذه الدراسات، وسجَّلت ما لها وما عليها.

٤- **المنهج الاستنباطي:** حيث قمت باستخلاص النتائج بعد تحليلها، وسجلتها حسب ما يقتضيه منهج البحث العلمي، وضمن خطة تسلسلية منضبطة.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في موضوع علاقات المباشرة من منظور قرآني تقسيمه إلى ستة فصول وخاتمة؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل وتعريفات.

المبحث الأول: معنى العلاقات الجنسية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية.

المبحث الثالث: الألفاظ القرآنية ذات الصلة بلفظة (جنس) وتفوقها الذوقي.

الفصل الثاني: بناء العلاقات الجنسية كما يعرضه القرآن الكريم.

المبحث الأول: التواصل الجنسي سنة ربانية.

المبحث الثاني: مراعاة القرآن للجوانب الغريزية: وسطية القرآن الكريم بدون كبت أو إباحية.

المبحث الثالث: التربية الجنسية كما يعرضها القرآن الكريم.

المبحث الرابع: القواعد القرآنية العامة في تنظيم العلاقة الجنسية.

الفصل الثالث: تنظيم العلاقة الجنسية كما يعرضه القرآن الكريم.

المبحث الأول: الزواج الطريق الوحيد المشروع في تلبية الغريزة الجنسية.

المبحث الثاني: الحقوق الجنسية بين الزوجين.

المبحث الثالث: منع التواصل الجنسي بين الزوجين حدوده وأبعاده من منظور قرآني.

الفصل الرابع: الممارسات الجنسية المحرمة في القرآن الكريم.

المبحث الأول: تحريم الزنا.

المبحث الثاني: تحريم الشذوذ الجنسي.

المبحث الثالث: تحريم نكاح المحارم.

المبحث الرابع: ممارسات جنسية محظورة بين الزوجين.

الفصل الخامس: منهج القرآن الوقائي للحيلولة دون الوقوع في المحظور الجنسي.

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والأمر بالعفة لغير القادر عليه.

المبحث الثاني: غضُّ البصر.

المبحث الثالث: عدم خضوع المرأة بالقول.

المبحث الرابع: عدم خروج المرأة من البيت إلا لضرورة.

المبحث الخامس: ستر العورة وإخفاء الزينة.

المبحث السادس: الخلوة مع غير المحرم.

المبحث السابع: الاستئذان.

المبحث الثامن: السلطة الدينية ومبدأ العقوبة.

المبحث التاسع: الجانب الإعلامي وأثره في إشاعة الفاحشة أو محاربتها.

الفصل السادس: شبهات جنسية والردُّ عليها.

المبحث الأول: دعوى أن القرآن الكريم يقف في وجه الحرية الشخصية، ويدعو إلى الكبت

الجنسي.

المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: ملأُ اليمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

علي عبدالكريم شهوان

## الفصل الأول

### مدخل وتعريفات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى علاقات المباشرة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لعلاقات المباشرة من منظور قرآني.

المبحث الثالث: التفوق الذوقي لألفاظ القرآن ذات الصلة بلفظة (جنس).

## المبحث الأول

### معنى العلاقات الجنسية

#### المطلب الأول: (الجنس) المُسمَّى المعاصر للمباشرة وتعريفه لغة واصطلاحاً

لم تتحدث المعاجم القديمة مطلقاً -ولو تلميحاً- عن المعنى الغريزي المتداول للفظ (جنس)، لأن استخدام هذا اللفظ بمعناه الشهواني لم يكن موجوداً قديماً، وهذا لا يعاب به المتقدمون، ولا يُستنكر به على المتأخرين، بل إن من كمال اللغة العربية تطور دلالات ألفاظها، واحتوائها ما يستجد بما يتفق مع أصولها، ولا يكون على حساب أصالتها وتفوقها.

أولاً: معنى (جنس) في اللغة: قال ابن فارس: «الجيم والنون والسين أصل واحد، وهو الضرب من الشيء». قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة. والجمع أجناس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال: هذا يجانس هذا أي: يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل»<sup>(٢)</sup>.  
ويُعَدُّ المعجم الوسيط أول معجم تحدث عن معنى الجنس بمفهومه العصري الحديث، فقد ورد فيه أن الجنس هو: «اتصال شهواني بين الذكر والأنثى»<sup>(٣)</sup>. وتبنى مجمع اللغة العربية هذا المعنى، مما يدل على صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذُكر.

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: د. محمد عوض مُرْعَب وفاطمة محمد

أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط، ٢٠٠١م، ص ٢١٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، اعتنى به: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار

إحياء التراث اللبناني، بيروت- لبنان، ط، ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٣٨٣.

(٣) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار

الدعوة، ج ١ ص ٢٩٢.

ويقابل لفظ (جنس) في اللغة العربية لفظ (sex) في قواميس اللغة الإنجليزية، وتعني الشخص كونه مذكراً أو مؤنثاً، و (sexual) وتعني: (جنسي)، أي: انطباق الشخص ذكراً أو أنثى، و (sexuality) وتعني: (الجنسية)، أي: الذاتية الجنسية ونشاط الذكور والإناث.

وينقل الحسيني معدي عن Ronald & Goldman أن «هذه الألفاظ الثلاثة: (sex) (sexuality) (sexual) مرتبطة كلها بالجماع عند الإنسان، وهي عملية الاتصال الجنسي». ولهذا السبب يشعر الآباء والمعلمون بالحرج إذا ذُكر مصطلح جنسي (sexual) أمام الأطفال، باعتبار ذلك غير لائق، وكريهاً<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: معنى (جنس) في الاصطلاح:** لم يرد في القرآن العظيم لفظ (جنس)، لا بمفهومه اللغوي العام، ولا بمفهومه الشهواني الخاص، كذلك لم يرد هذا اللفظ في السنة النبوية أو حتى في كلام العرب بشكل عام، وهذا لا يعني أن لفظ (جنس) لم يكن له أي استخدام، فهذا اللفظ أصل لغوي موجود كما مر معنا، لكنه استُخدم في غير الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه، فهو مصطلح استخدمه أهل الكلام والمنطق، وكذلك الفقهاء للدلالة على الضرب والنوع.

وإذا استقرنا آيات القرآن العظيم فسندري أنها تناولت موضوع الجنس في أكثر من مئة وخمسين آية؛ ليشمل حديثها كل جوانب الموضوع، تارة توجز، وتارة تفصل، وتارة تضع قواعد عامة تعالج كل ما يستجد، مستخدمةً ألفاظاً كثيرة تدل على العملية الجنسية، تتطابق جميعها مع الموضوع والسياق الذي وردت فيه، ومن هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر: المباشرة، والإتيان، والغشيان، والإفشاء، والمس، مما يدل على شمولية القرآن العظيم، واهتمامه بالنواحي الغريزية لدى الإنسان، بحيث يحسن توظيفها والتعامل معها، ولم يتركه نهياً لشهوته يتخبط فيها.

وممن استخدم مصطلح (الجنس) قديماً وحديثاً علماء الأحياء، وأرادوا به: «(إحدى طبقات التصنيف، تضم عدداً من الأنواع المتشابهة، وتضم الأجناس المتشابهة لتكوّن فصيلة). أو (هو

(١) ينظر: معدي، الحسيني الحسيني، التربية الجنسية بين الفكر الإسلامي والغربي، دار العلم والإيمان، مصر،

١١، ص ٩٦. وينظر أيضاً: Ronald and Goldman, Children Sexual Thinking, A Comparative Study of

Fears of Australial North America, Britain and Sweden, Akegan Paul, London, 15 to 5 children aged 1982, p3.

مصطلح يستخدم في الإشارة إلى الفئتين المميزتين ذكوراً وإناثاً، وإلى المميزات الفسيولوجية التي تصحب الذكورة والأنوثة»<sup>(١)</sup>.

وإستُخدِمَ هذا المصطلح قديماً أيضاً في المجال النفسي والاجتماعي، فيرى وليم الخولي أن (فرويد) استخدم مصطلح (الجنس) بمعنى أوسع بكثير من (التناسل)، ليشمل نواحي ليس لها علاقة مباشرة بالأعضاء أو العمليات الجنسية<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال الاستقراء في مصطلح (الجنس)، انتهيت إلى أنه بمفهومه الغريزي الشهواني؛ مصطلح حديث في الدراسات العربية، أُدخِلَ نتيجة ترجمة هذا المصطلح من الإنجليزية إلى العربية، وهو مصطلح شامل لجميع ما يتعلّق بالعملية الجنسية، من حيث التربية والتهيئة، والمقدمات، والممارسة، والآثار، والممارسات المحرمة، والمشكلات والحلول، وغير ذلك.

وإنني لا أرى عيباً أو تأثماً في استخدام هذا المصطلح في مكانه؛ كونه المصطلح الذي يعطينا التصور الشمولي لجميع الحثيات الغريزية المتعلقة بالموضوع، فلا مُشاحة في الاصطلاح<sup>(٣)</sup>. ورغم اطلاعي على عدد لا بأس به من الكتب المتخصصة بالعلاقات الجنسية، إلا أنني وجدت التعريفات التي وقّفتُ عليها غير شاملة للعلاقة الجنسية.

(١) غربال، محمد شفيق، طُبِعَتْ بإشرافه: الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث، صورة طبق الأصل عن طبعة عام ١٩٦٥ م .

(٢) للاستزادة ينظر: الخولي، وليم، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٤١٠.

(٣) ربما يرى البعض أن لفظ (جنس) فيه قلة أدب، وأنا أعذرهم على ما ذهبوا إليه، خصوصاً أن الذهن ينصرف عند سماع لفظ (جنس) إلى الفاحشة.

ومعلوم أن وقاحة الألفاظ تكون نتيجة لصياغتها وسياقها، فليس هناك عيب في ذات اللفظة؛ بل بسوء استخدام تلك اللفظة، والقرآن العظيم حوى ألفاظاً كثيرة لو وُضِعَتْ ضمن سياق معين لَعِيبَ على قائلها، بينما وجهها القرآن العظيم إلى الأمر بالفضيلة وترك الرذيلة؛ فيؤجّر قارئها بكل حرف من حروفها عشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء، فمثلاً لفظ الزنا، والفاحشة، والسوء، .. وردت في القرآن العظيم لإيصال رسالة سامية، بينما يمكن لأحد أن يصوغ منها كلاماً يكون له بكل حرف سيئة.



فقد عرفه طارق شفيق الطاهري بقوله: «الجنس: كل ما يمتُّ إلى المسائل التناسلية. أو هو دراسة شاملة للجهاز التناسلي»<sup>(١)</sup>.

وعرفه خالد التويّم بأنه: «تميّز في النوع، ذو علاقة بالتوالد، يقسم النوع إلى جنسين: ذكر وأنثى»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه المعجم الوسيط بأنه: «اتصال شهواني بين الذكر والأنثى»<sup>(٣)</sup>.

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة فسنرى أنها لا تعطينا نظرة شمولية لمصطلح (الجنس)، وما يمكن أن يندرج تحته، فهو ليس كما يرى الطاهري دراسة شاملة للجهاز التناسلي فقط، وكذلك ليس كل ما يرتبط بالجهاز التناسلي تابع للعملية الجنسية، بل هو أعم من ذلك بكثير. وأما تعريف التويّم فقد غطى جانباً جزئياً أيضاً، وهو التمييز النوعي المتعلق بالتوالد، مما ينشأ عنه استمرار الجنسين الذكّر والأنثى، ولم يتحدث هذا التعريف عن التنشئة الجنسية، أو المحرمات الجنسية، ..

وتعريف المعجم الوسيط قصر الجنس على عموم العلاقة بين الذكر والأنثى، علماً أن هذه العلاقة منها المشروع، ومنها غير المشروع؛ فضلاً عن افتقار التعريف لكثير من المتعلقات الجنسية.

وبما أن التعريفات السابقة غير شاملة، فإنني أعرّف الجنس بأنه:

«طاقة غريزية داخلية، تتعلق بالشهوة، تنشأ لدى الإنسان عند سنٍ مُعيّنة، يترتب عليها آثار سلوكية متنوعة».

(١) الطاهري، طارق شفيق، القرآن والحياة الجنسية، مكتبة الشطري، بغداد، ط٣، ١٩٩٠م، ص٣.

(٢) التويّم، خالد محمد يوسف، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة، رسالة ماجستير، (غير

منشورة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ، ص١٨.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٤٠.

## المطلب الثاني: معنى (العلاقات الجنسية من منظور قرآني)

ذَكَرَتِ الدِّرَاسَةُ تَعْرِيفَ (الجنس) لُغَةً وَاصْطِلَاحاً، وَسَتَذَكِّرُ هُنَا مَعْنَى (العلاقات الجنسية من منظور قرآني).

العلاقات هي الروابط. قال ابن فارس: «العين واللام والقاف أصلٌ كبيرٌ صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يَناطَ الشَّيءُ بالشَّيءِ العالِي. ثم يَتَّسِعُ الكلامُ فيه، والمرجعُ كله إلى الأصل الذي ذكرناه.. والعلاقة: الحب اللّازم للقلب، ويقولون: إن العَلوقَ من النساء: المحبة لزوجها»<sup>(١)</sup>. وقال ابن منظور: «عَلِقَ بالشَّيءِ عَلْقاً وَعَلَقَةً: نَشِبَ فِيهِ، وَمِنْهُ: وَقُوعَ الصِّيدِ فِي الحَبْلِ، يُقَالُ: نَصَبَ لَهُ فَأَعْلَقَهُ، وَعَلِقَ الشَّيْءَ عَلْقاً، وَعَلِقَ بِهِ عِلَاقَةً وَعُلُوقاً: لَزِمَهُ.

وتأتي العلاقة بمعنى الالتصاق والملازمة بسبب الاطمئنان، وتأتي -أيضاً- بمعنى التعلُّق بالمحبيب، ومنه العَلَقُ: الهوى يكون للرجل في المرأة، وقالوا في المثل: نَظْرَةٌ مِنْ ذِي عَلَقٍ؛ أَي: مِنْ ذِي حُبٍّ قَدْ عَلِقَ بِمَنْ هَوِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى (العلاقات الجنسية من منظور قرآني) هو:

«تأسيس الروابط الغريزية والشهوانية وبنائها وتنظيمها لدى الإنسان، على أساس مقاصد الشريعة التي وضعها القرآن الكريم، بما يلبي حاجاته، ويفرغ طاقاته».

فهذا التعريف يُظهِرُ مِتَابَعَةَ القُرْآنِ العَظِيمِ للشَّهْوَةِ الجِنْسِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْسِيسُ القَوِي، وَالبِنَاءُ المَتِين، وَالتَّنْظِيمُ الدَّاخِلِي وَالخَارِجِي لَهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَسَاسٍ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَقَاصِدٍ سَامِيَّةٍ تَحْفَظُ النَفْسَ، وَالعَرِضَ، وَالعَقْلَ، وَالمَالِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ الدِّينَ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى حَسَابِ انْقِصَافِ الشَّهْوَةِ، أَوْ كِبَتِهَا.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٦٧٠ - ٦٧١. بتصرف.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٣٥٦-٣٥٧.

## المبحث الثاني

### المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية

لقد راعى القرآن العظيم الجوانب الفطرية والغريزية لدى الإنسان، فلم يشرع ما يخالف فطرته السليمة، ومن بين الأمور التي راعى القرآن العظيم فيها الجانب الفطري: الشهوة الجنسية؛ فالله تعالى أوجد الشهوة، وأوجد تصريفاً كافياً لها.

وقبل الحديث عن المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية أودُّ التنبيه إلى أن الحديث عن المقاصد سيكون مختصراً؛ أما التفاصيل فستظهر أثناء عرضها في مواضعها؛ حسب الخطّة الموضوعة لها.

إن مقاصد الشريعة تتجلى بوضوح وكمال من خلال عرض القرآن العظيم للموضوع الجنسي، ويمكن إجمال هذه المقاصد في ما يلي:

#### أولاً: قضاء الشهوة عبادة:

ترقى الإنسان بالشهوة الجنسية من البهيمية إلى مرتبة العبودية لله تعالى، فحفظ الدين هو رأس سنام الضروريات الخمس<sup>(١)</sup> التي دعت إليها الشريعة، وحينما نستشعر أن الله تعالى تعبّدنا بتصريف الشهوة الجنسية فيما أمر، وأن نحفظها عن كل ما حرّم امتثالاً لقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ﴾ [٥-٦]، فإننا نشعر حينئذٍ بتميز وانضباط في سلوكياتنا، وندرك بالشهوة إلى العبادة، وإذا نظرنا إلى آيات

(١) تقرر في علم الأصول أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعرض أو النسل، والعقل، ومن العلماء من جمع بين حفظ النسل وحفظ العرض في الضرورات الخمس، ومنهم من فرّق بينهما، وتعدّ الضرورات الخمس مثال المصالح المعتبرة، التي شرعت الأحكام من أجلها، وقاعدة الشرع العامّة فيها هي: رُجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة. للاستزادة ينظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.

سورة المؤمنون، فسئري أنها جاءت ضمن سياق وصف المؤمنين، وما يَتَعَبَّدُونَ الله تعالى به من صفات، استحقوا بها ميراث الفردوس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاحِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠-١١].

«وهنا نَطْلُعُ على سماحة الإسلام، الذي يقبل الإنسان كما هو، بميوله وضروراته؛ لا يحاول أن يُحَطِّمَ فِطْرَتَهُ باسم التسامي والتطهر، ولا يحاول أن يَسْتَقْدِرَ ضروراته التي لا يد له فيها؛ إنما هو مُكَلَّفٌ إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها ونمائها! إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها، ويصله بالله وهو يلبي دوافع الجسد، يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانية أولاً، وبمشاعر دينية أخيراً؛ فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة، ورفرفة الوجدان الديني اللطيف؛ ويمزج بينها جميعاً في لحظة واحدة، وحركة واحدة، واتجاه واحد»<sup>(١)</sup>.

إذاً لا تعارض بين العبادة والمتعة الجنسية؛ وقد جعل الله الجَمَاعَ عبادة.

قال ابن قَيِّمِ الجوزية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَدِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «أَرَسَدَهُمْ سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغون ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟»،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٣٤، ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، التفسير القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد

قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»<sup>(١)</sup>.

فأَيُّ دِينٍ أُسْمِيَ من هذا الدِّينِ، الذي يجعل الإنسان -وهو يستمتع بشهوته الجسدية بطريق الجماع- مثاباً مأجوراً، كأنه عابد لله؟! وهل هناك سُمُوٌّ أرقى من أن تكون (ممارسة الجنس) الذي هو غريزة في الحيوان عبادة يتقربُ بها المؤمن إلى ربه، كما يتقرب إليه بالصلاة والصيام والزكاة؟! إنَّ القرآن العظيم يرقى بالمتعة الجسدية إلى مرتبة السمو والطُّهْرُ، ويجعل من العادة عبادة، ومن الشهوة طريقاً إلى نيل رضى الله عز وجل.

ولم يَمَلِكْ الكاتب الفرنسي (د. بول دي رجلا) إلا الإذعان لعظمة الإسلام، ولنظرته الدينية للزواج، حينما قرنه مع معتقد النصارى حيث قال: «إن الاتصال الجنسي الذي يراه الكاثوليك موسوماً دائماً بالخطيئة الأزلية -ولو كان مشروعاً في زواج- هذا الاتصال بالنسبة للمسلمين طُهْرٌ وبركةٌ...، وهكذا تقف الطبيعة إلى جانب الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وبالمقابل فإن الذي يُفَرِّغُ شهوته فيما حَرَّمَ الله تعالى، فهو مغامر بدينه؛ لأن أغلب الذين لا يُوجِّهون شَهْوَتَهُمْ فيما شرع الله تعالى يُفَكِّرون في ارتكاب الفاحشة، وهي بلا شك تُبَعِّدُ الإنسان عن طريق الإيمان، فكأن الذي لا يصرف شهوته فيما شرع الله تعالى يُغامرُ بدينه، فليُنظر أي جريمة هو غارق فيها، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..»<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م، في

كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٢ ص ٦٩٧، رقم: ١٠٠٦.

(٢) ينظر: غنيم، أحمد، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٦٠م، أصلاً رسالة جامعية (دكتوراه) جامعة القاهرة، ص ٧٦.

(٣) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،

دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، في كتاب المظالم، باب: النهي

بغير إذن صاحبه، ج ٣ ص ١٣٦، رقم: ٢٤٧٥. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج ١

ص ٧٦، رقم: ١٠٠.

## ثانياً: قضاء الشهوة وحفظ النفس:

دائماً كنت أتساءل عند قراءتي للآيات ٣٠-٣٢ من سورة الإسراء، لماذا فصل القرآن العظيم بين النهي عن قتل الأبناء خشية إملاق؛ وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق بالنهي عن الزنا؟ علماً أن القرآن العظيم يُعالج الموضوع الواحد ضمن سياق مترابط. وهذه هي الآيات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّرْزُقِهِمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۝٣١ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ ﴿[الإسراء: ٣٠-٣٢].

يبدو - والله تعالى أعلم - أن القرآن العظيم أراد تنبيهنا إلى نوع من القتل؛ تأتي شناعته مباشرة بعد قتل الأبناء خشية إملاق، وهو الزنا؛ فالزنا إضافة لكونه فاحشة؛ فهو قتل للنفس من عدة جوانب:

١. عقوبة الزاني القتل إذا كان محصناً، فهو باقترافه للفاحشة تسبب بقتل نفسه حدّاً.
٢. القتل المترتب على فعل الفاحشة، فما أكثر حالات الاغتصاب المتبوع بالقتل؛ خصوصاً عند الغرب، وما أكثر الذين ينتحرون بسبب معاناتهم النفسية نتيجة الاغتصاب أو الممارسات المحرمة<sup>(١)</sup>.

(١) بلغت إحصائيات حالات الاغتصاب في العالم أرقاماً تدهل العقل، ففي أمريكا التي تحاول أن تظهر للعالم بثوب التميز والنظافة؛ يغتصب يومياً ١٩٠٠ فتاة، و ٢٠٪ منهن يُغتصَبْنَ من قِبَلِ آبَائِهِنَّ!! ويقتل سنوياً في أمريكا مليون ونصف طفل ما بين إجهاض مُتعمَّد أو قَتْل فور الولادة، وهذه إحصائيات أخذت في سبعينيات القرن العشرين، أما في سنة ١٩٩٦م فقد بلغ عدد المغتصابات اللاتي سجّلن حوادث اغتصابهن عند الشرطة ٩٠٤٣٠، أما اللاتي لم يُسجّلن حادثة الاغتصاب فَيَقْدَرْنَ بحوالي ٣١٠٠٠٠ حالة. وسبب عدم الشكوى؛ اليأس من إمكان الشرطة أن تعرف أو تساعد، وعدم جدوى الشكوى، كما أن عدداً كبيراً لا يُحِبُّون أن يُسجَّلَ عليهن ذلك عند الشرطة، وتشير الإحصائيات أيضاً إلى أن امرأة من بين كل خمس أمريكيات تعرّضت للاغتصاب. وإن الفضائيات اليوم تحاول استنقاذ ضخامة عدد جرائم القتل الناتجة عن اغتصاب النساء والأطفال، سواء كان القاتل هو المُغتصَب لإخفاء جرمه، أو المُغتصَب للانتقام مما جرى له، ناهيك عن مئات آلاف حالات الانتحار بسبب الاعتداء الجنسي. وهنا أتساءل وأقول أبعد هذا القتل قتل؟ أوليس الزنا قتلاً يستحق أن يتوسط منظومة القتل التي حددها سورة الإسراء. للاستزادة حول إحصائيات الفاحشة في الغرب عموماً، وفي أمريكا خصوصاً ينظر: [www.facebook.com](http://www.facebook.com).

٣. قتل يأخذ معنى إلقاء النفس إلى التهلكة، وأعني بذلك الأمراض القاتلة المترتبة على ممارسة الفواحش بشتى أشكالها، فلم يعرف العالم أمراضاً كالتى نسمع بها اليوم بسبب التتكرُّ لأوامر الله تعالى، والبُعد عن منهجه القويم.

ولم يُسجَل التاريخ قديماً أو حديثاً أمراضاً قاتلة كالتى نراها اليوم بسبب معاشرات جنسية حرام؛ لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة؛ فلم يشرع الله تعالى ما يسبب قتلها، لا حسيّاً ولا معنوياً<sup>(١)</sup>.

٤. الإجهاض، حيث ترى أكثر مَنْ حَمَلَنَ من الزنا، خصوصاً زنا المحارم أن الإجهاض هو الطريقة الأسلم لإخفاء جُرْمِهِنَّ، ولم أف على إحصائيات تُظهِر عدد حالات الإجهاض، ولن تكون الأرقام دقيقة؛ لأن عمليات الإجهاض الناتجة عن الزنا تكون سرية، لذلك يصعب رصدها.

٥. القتل النفسى، فالذين يقتربون الفواحش، تلاحقهم أشباح معاصيهم؛ فيعيشون الكَبْتَ، وضنك العيش، فهم أحياء الأجساد مقتولوا الضمائر؛ والأمر ليس مقتصرأ على المسلمين فحسب؛ بل على غير المسلمين؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بطابع فطري.

وهناك موت معنوي آخر، وهو موت قلوب وضمائر فئام ممن تَعَوَّدُوا ممارسة الفاحشة، لدرجة أنهم لا يشعرون أن ضمائرهم ميتة، فهؤلاء ماتت قلوبهم ثم قُبرت في أجسادهم، فما أجسادهم إلا قبور قلوبهم.

والإنسان حينما يقضي شهوته في المعاشرات الحلال، فإنه إضافة إلى حفظه لنفسه من عواقب الحرام؛ فإنه يمدُّ الكون بأنفس جديدة هم أبناؤه؛ فنراه حفاظاً عليهم يحرم نفسه ليُعطيهم، يجوع ليشبعوا، ويُنهك نفسه كدأً وتعباً ليحيوا، فيعيش لا من أجل نفسه فقط؛ بل من أجل أبنائه، ويخاف الموت لا من أجل نفسه بل من أجل من يعول، وهذا هو الاستثمار الذى تُحفظ فيه النفس من الهدر أو الضياع.

(١) بلغ عدد المصابين بمرض الإيدز ٣٣ مليون شخص، ويصاب بالمرض نفسه في أمريكا سنوياً ٥٦ ألف

شخص، ناهيك عن الأمراض الصحية والنفسية التي تسبب الموت أو الانتحار. للاستزادة، ينظر:

### ثالثاً: قضاء الشهوة وحفظ العقل:

لقد ميّز الله تعالى الإنسان بالعقل، وفضله به على الحيوان، وبه حمل الأمانة، وصار خليفة للأرض، وبالعقل أمر بالطاعة، وبدونه يسقط عنه التكليف؛ لأن العقل مناطه.

والقرآن العظيم وجّه العقل الوجهة الصحيحة في تمييز الخير والشر، وما يُصلح النفس ظاهراً وباطناً وما يفسدها، ولأن الجسد يحوي الكثير من الغرائز والشهوات التي قد تسيطر على العقل وتتحكم فيه؛ جاء الوازع الديني لضبط العقل والمشاعر معاً، فحمى الإنسان من الإساءة لنفسه، كما حماه من الإساءة لغيره.

ولأن الشهوة الجنسية غريزة أصيلة عند الإنسان تتحكم في العقل وتطغى عليه؛ فقد شرع الإسلام ما يكفي لتفريغها وسد حاجتها، بحيث يجمع الإنسان بين حفظ العقل وتصريف الشهوة دون كبتها، أو ذهول العقل بسبب تحكمها به.

وحيثما تستحكّم الشهوة على العقل فإنها تتحكم في تصرفات الإنسان، وكما أن هناك سُكراً حسيّاً يطغى على العقل؛ فهناك أيضاً سُكراً معنوي يطغى على العقل، ومن السُكْرِ المعنوي؛ تحكّم الشهوة الجنسية في العقل، فإن الشهوة عندما تتغلب على العقل فإنها تذهله؛ لذلك قال × فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ<sup>(١)</sup>» ولقد توالى أحاديث النبي × في تأكيد أن أعظم فتنة على الرجال هي فتنة المرأة، فعن أسامة بن زيد بن حارثة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم أن رسول الله × قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>».

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج ١ ص ٦٨، رقم: ٣٠٤، ومسلم في كتاب

الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة

والحقوق، ج ١ ص ٨٦، حديث رقم: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ج ٧ ص ٨، رقم: ٥٠٦٩. ومسلم في كتاب

الذُّكْرِ والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء،

ج ٤ ص ٢٠٩٨، رقم: ٢٧٤٠.



إن الممارسات الجنسية الحلال تُطفئ نار الشهوة حين تسيطر على العقل، وهذه هي دعوة القرآن، ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] وقد وَجَّهَت السنة النبوية إلى ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. فالذي ليس عنده استقرار جنسي لا يمكن أن يكون عنده استقرار عقلي.

ولننظر إلى ما آل إليه الغرب اليوم من بهيمية؛ جعلته يخسر كل القيم؛ بسبب إطلاق العنان للشهوة؛ على حساب المنطق والرشد، فهو رغم تفوقه العلمي إلا أنه متأخر حتى عن البهائم فيما يتعلق بالقيم والمعاشرات، لأنه ساق العقل وراء الشهوة، ولم يضبط الشهوة بالعقل، ونتيجة لذلك، نراه اليوم غارقاً في الأمراض الفتاكة والمعدية، ناهيك عن الأمراض النفسية، والجرائم الجنسية، وتفكك رابطة الأسرة ..

#### رابعاً: قضاء الشهوة وحفظ النسل:

وهو المقصد الأساس في العلاقات الجنسية، ولا يختلف عاقلان في أن الزواج هو الطريق الفطري السليم في حفظ النسل؛ لذلك قرن القرآن العظيم خلق الإنسان وتكاثره بالزواج فقط، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْفُؤا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ولا تتحقق الخلافة في الأرض إلا ببقاء الجنس البشري، ولا تستمر عمارتها إلا بالتكاثر والتناسل المشروع، فالإنسان لا يُحبُّ أن يرثه أحدٌ كحبه أن يرثه ولده؛ لأنه يرى فيه امتداداً له.

(١) رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فليواقعها، ج ٢ ص ١٠٢١، رقم: ١٤٠٣ .

(٢) يقول علماء الطب: إن الشهوة الجنسية إنما تستثار بإشعارات من الغدد التناسلية؛ حين تحقن بشحنتها التي تريد لها مخرجاً، وإن استفرغ هذه الشحنة يقطع الإشعارات. ويذكر علماء النفس أن الاستبدال لا بد منه للاستقرار الجنسي، المؤدي للاستقرار النفسي، فينظر كيف طابق رأي العلم ما جاء به الإسلام، مع السبق البعيد في الزمان. للاستزادة ينظر: أحمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، ص ٦٩ .

قال الغزالي: «الولد هو الأصل، وله وُضِعَ النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة..، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقّت به الكلمة، وجرى به القلم»<sup>(١)</sup>

وشأن القرآن العظيم أنه حين يفتح باب الحلال ويرغب فيه، فإنه يغلق كل أبواب الحرام وينفّر منها، فكما فتح باب الزواج في حفظ النسل؛ فقد سدّ أبواب الحرام التي تُفسد كمال النسل بجميع أشكالها ومظاهرها، فحرّم الزنا؛ لأنه محلّ ضياع النسب، وحرّم اللواط؛ لأنه محلّ الشذوذ عن الفطرة، وأوقع على مقترف الفاحشة أقسى العقوبات؛ لا لأن القرآن العظيم يقف في طريق الحرّية الشخصية كما يزعم أعداء الإسلام؛ بل ليحمي الإنسان من نفسه الأمارة بالسوء، وانقياده وراء ما يفسد دنياه وآخرته.

وخلاصة القول: إن الله تعالى خلق الشهوة في الرجل والمرأة، وجعلها قوة دافعة، تجعل كلاً منهما يتطلع إلى لقاء الآخر، برباط شرعي، وبوازع طبيعي قوي لا يختلف عن وازع الأكل والشرب والنوم، للمحافظة على النسل وجوداً وبقاءً.

#### خامساً: قضاء الشهوة وحفظ العرّض<sup>(٢)</sup>:

دعا القرآن العظيم إلى حفظ العرّض من خلال ضبط الشهوة الجنسية، وجعلها في إطارها الصحيح، ويمكن إجمال ما دعا إليه القرآن العظيم فيما يلي:

١. حرص القرآن العظيم على صون الأعراض عن الوقوع في الفواحش، وفعل ما يُخل بالمروءة والشرف، وتوجيهها إلى الفضيلة من خلال المعاشرة الحلال، وإذا نظرنا في القرآن

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٣٣. بتصرف.

(٢) من العلماء من جمع بين حفظ النسل وحفظ العرّض في الضرورات الخمس، ومنهم من فرق بينهما، وستسلك الدراسة مسلك الفصل بينهما.

العظيم فسنتقف على عشرات النصوص التي تنهى عن الفواحش، وتأمّر بالعفة وصون العرض، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].

وقد ذكر القرآن العظيم نماذج مُشْرِقة، وأمثلة يقتدى بها في صون العرض، منها يوسف عليه السلام، حيث أثار السجّن على فعل الفاحشة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، وكذلك مريم رضي الله عنها، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَانِئِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وتوعّد القرآن العظيم الذين يُشيعون الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ءَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٢. عدم اختلاط الأنساب، فإنّ مما فطر الله تعالى عباده عليه حُبُّ الولد، ولن تكون محبة الأب لابنه الذي هو من صلبه كمحبته للذي من غيره: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فالزوج حينما يعلم أن الذي أنجبته زوجته من غيره؛ فلن يلقى قبولاً لديه، فيعيش مُنْكَراً لهذا المولود ولو داخلياً، ولن يلقى المولود عاطفة الأبوة، وستبقى هناك فجوة يعيشها أفراد الأسرة جميعاً.

إن القرآن العظيم سدّ جميع الأبواب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفتح باب الزواج الذي يريح النفس، ويحقق الرغبة.

قال النيسابوري: «ومن مفسدات الزنا اختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد، وإهمال تربيتهم، فإن الولد إذا لم يكن منسوباً إلى شخص مُعَيَّنٍ؛ لم يكن أحد بالتزام تربيته أولى من الآخر»<sup>(١)</sup>.

(١) النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب

وبعد أن ذكر سيد قطب أسباب تحريم الزنا؛ اعتبر عدم اختلاط الأنساب السبب الأصلي الأول، فقال: «ولكن السبب الأول -يعني عدم اختلاط الأنساب- وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا، من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد.. هذا السبب هو الأهم في اعتقادي، وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى»<sup>(١)</sup>.

٣. تنمية الشعور بالغيرة<sup>(٢)</sup> لدى الإنسان، وعدم الديائة: فالغيرة صفة أصلية الوجود لدى الإنسان؛ لكن هناك عوامل بيئية، وتربوية، ونفسية، تؤثر في الغيرة سلباً وإيجاباً، والقرآن العظيم اهتم كثيراً في تنمية هذا الجانب لدى الإنسان في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

والناظر في كتاب الله تعالى يرى أن سوره شملت آيات تحدتت عن الغيرة من الناحية الجنسية بشكل خاص، وقد أبرز القصص القرآني بعضها، من ذلك موقف لوط عليه السلام مع قومه، وموقف موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح من مدين.

٤. الحَضُّ على الزواج وتيسير سُبُلِهِ: فقد دعا القرآن العظيم إلى تزويج العزاب، وإزالة العقبات التي تقف في طريق إعفافهم، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢].

٥. وضع القرآن العظيم أشدَّ العقوبات على مَنْ يَقْتَرِفُونَ الفواحش؛ صَوْنًا للأعراض وحماية للمجتمع، ولأن مقترف الفاحشة قام بعمل شنيع كان لا بد أن تتناسب شدة العقوبة مع عظم الذنب،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٤٨٩.

(٢) عرقت الغيرة بأنها: «تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص». ينظر: القاضي

عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار

الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٣٣٤.

فالزاني المُحصَنُ عقوبته القتل؛ وليس أي قتل؛ فهو يرحم حتى الموت، والأعزب يجلد أعلى قدر من الجلد فرضه الشارع في عقوبات الجلد؛ يجلد مئة جلدة، والشاذ يقتل أعزباً كان أم متزوجاً، وزيادة في العقوبة من جهة؛ ووقاية للمجتمع من جهة ثانية؛ أمر الله تعالى أن يشهد عذابهم طائفة من المؤمنين، وجعل ذلك ضمن أعلى درجات التثبُّتِ، وحتى لا يُتلاعب في الأعراض؛ جعل القرآن حدَّ القذف رادعاً لكل من تسوَّل له نفسه أن يَقَعَ في أعراض المسلمين.

#### سادساً: قضاء الشهوة وحفظ المال:

توالت نصوص القرآن العظيم في الحَضِّ على الإنفاق فيما يرضي الله تعالى، والامتناع عن الإنفاق فيما يُغضبُه، فحينما يضع الإنسان ماله في بُضْعٍ حلال، ويستثمره في الإنفاق على زوجته وعياله؛ فلا شك أن هذا من أعظم أبواب الإنفاق أجراً، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(١)</sup>.

وإن من أعظم ما يضاف إلى قُبْحِ الفاحشة؛ أن يبذل الإنسان ماله في سبيل الشهوة المحرمة، فيذهب ماله قبل انقضاء شهوته ليكون حُجَّةً عليه يوم القيامة، فعن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن عُمرِهِ فيما أَفْنَاهُ، وعنِ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وعنِ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وعنِ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الإنسان مفطور على حُبِّ الذرية والنَّسْلِ، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، فهو لا يحب أن ينتقل ماله بعد موته إلا لولده؛ لأنه يرى في

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمُ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ،

ج ٢ ص ٦٩٢، رقم: ٩٩٥ .

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٩٥هـ، في كتاب صفة القيامة والرفائق

والورع عن رسول الله ﷺ، باب: في القيامة، ج ٤ ص ١٩٠، رقم: ٢٤١٧، وقال الترمذي: حسن صحيح،

وصححه الألباني.

الأبناء والحفدة امتداداً له بعد موته، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، ولا يُحِبُّ أَنْ يُضَيِّعَ مَالَهُ وَرَاءَ شَهْوَةِ سَرِيعَةِ الْإِنْقِضَاءِ، دُونَ أَنْ يَسْتَثْمِرَهُ فِي زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ.

وبعد هذه اللمحة السريعة عن المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية كما يعرضها القرآن العظيم، يتضح كيف أن الموضوع الجنسي يدخل في حفظ الضرورات الخمس كلها، ناهيك عما يتفرع عن هذه الضرورات من حاجيات وتحسينيات، تُظهِرُ رُوعَةَ الدِّينِ، وَتَوَافُقَهُ مَعَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْسِيسِ الْمَوْضُوعِ عَلَى قَدَمِ رَاسِخَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

### المبحث الثالث

#### التَّفَوُّقُ الذَّوْقِي لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِلَفْظَةِ (جِنْس)

وردت في القرآن العظيم ألفاظٌ متنوعة تدلُّ على المعنى الجنسي، وهذا التنوع في الألفاظ دقيق مقصود، له وجهه ومؤداه، بحيث لو وُضِعَ مكان اللفظ الوارد في القرآن أي لفظٍ آخر ضِمْنَ السياق الذي ورد فيه؛ لما أدَّى كمال المعنى المراد من السياق القرآني. وسيكون الحديث عن هذه الألفاظ ومعانيها حسب الترتيب الهجائي:

#### أولاً: الإتيان:

قال ابن فارس: «الهمزة والتاء والواو والألف والياء يدلُّ على مجيء الشيء وإصحابه وطاعته»<sup>(١)</sup>.

والإتيان مصدر أتى، يقال: أتى الفاحشة: تلبَّس بها، ويكنى بالإتيان عن الوطء ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، وهو من أطف الكنایات وأحسنها.

وأتى المرأة: جامعها، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وورد الإتيان في القرآن العظيم متعدياً إلى المفعول به مباشرة، وتارة بالحرف، ومثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، أي: يقترفن ويفعلن فاحشة ظاهرة.

إن فعل (أتى) يدل على الحركة؛ لذلك سمى القرآن العظيم العلاقة الجنسية إتياناً، سواء كانت علاقة مشروعة أم غير مشروعة، ليتناسب اللفظ مع جوِّ النص الذي ورد فيه، وإذا تتبعنا الآيات

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤١.

التي ورد فيها أحد صيغ الإتيان؛ رأينا ذلك واضحاً جلياً، فقوم لوط فعلوا الفاحشة بإرادتهم، وكذلك كل من يفعل الفاحشة، لذلك قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، وقال: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ليقوم القرآن الحجة عليهم أنهم سلكوا مسلك الفاحشة بإرادتهم، ﴿أَتَأْتُونَ﴾، ﴿يَأْتِينَ﴾، هذه الألفاظ توحى بحركة هؤلاء وسعيهم للفاحشة وطلبهم لها دون إكراههم على فعلها.

وكذلك في العلاقة الزوجية المشروعة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فجاء لفظ: ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ ليدل على إرادة المكلف في إتيان زوجته؛ لأن إرادته في الإتيان وقت الحيض ممنوعة بأمر الشارع الحكيم: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فكان القرآن يقول للمكلف بعد تطهر زوجته من الحيض: الآن وجّه إرادتك إليها في إتيانها.

#### ثانياً: المباشرة:

قال ابن فارس: «الباء والشين والراء أصل واحد: ظهور الشيء مع حُسن وجمال، فالبشرة: ظاهر جلد الإنسان، ومنه: باشر الرجل المرأة، وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها، وسمي البشر بشراً لظهورهم»<sup>(١)</sup>.

قال الليث: «البشرة أعلى جلدة الوجه والجسد من الإنسان، ويعني اللون والرقّة، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضام أبطارهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «ومباشرة المرأة: ملامستها، ومنه ما روته عائشة رضي الله عنها، أنه X: «كان يقبل ويباشر وهو صائم»<sup>(٣)</sup>، أراد به الملامسة..، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١١٧. ينظر أيضاً: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسين، جمهرة اللغة،

تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١ ص ٣١٠.

(٢) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: د. أحمد مخيمر، منشورات: محمد بيضون، دار الكتب

العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٩ ص ٨١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم، ج ٣ ص ٣٠، رقم: ١٩٢٧.



منه»<sup>(١)</sup>.

وبما أن المعنى اللغوي للمباشرة يتضمن الجماع وما دونه من مقدمات وغيرها؛ فإن المفسرين اختلفوا في تحديد معنى المباشرة<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وقد ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في معنى (المباشرة) التي عنى الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ ، فبعضهم قال: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة، وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لَمَسٍ وَقُبْلَةٍ وَجَمَاعٍ. قال: وعلة من قال هذا القول: أن الله تعالى عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء، فذلك على ما عمه، حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرةً دون مباشرةٍ. ثم قال: وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلًا. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عامًّا، أو جعل حكمها في خاصٍّ من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كنَّ يُرَجِّلنه وهو معتكف<sup>(٣)</sup>، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة: البعض دون الجميع<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن ذكر المباشرة دون غيرها من الكنايات في هذا الموضع تحديداً جاء ليتناسب ذلك

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ٦١، بتصريف يسير. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣ ص ٤٦.

(٢) ورد لفظ (المباشرة) مرتين في القرآن وفي الآية نفسها.

(٣) وهو ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله»، رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ج ٣ ص ٤٨، رقم: ٢٠٢٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها، والانتكاف في حجرها، وقراءة القرآن فيه، ج ١ ص ٢٤٤، رقم: ٢٩٧. ومعنى أُرَجِّلُه: أُمَشِّطُه.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ٢١٦-٢١٨، بتصريف.

مع مقصود الاعتكاف؛ الذي هو من: «عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ عَكْفًا وَعُكُوفًا: أَي: أَقْبَلَ عَلَى الْأَمْرِ مُوَظَّبًا، لَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: أَقَامَ عَلَيْهِ وَلِزْمِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧]، أَي: مُقِيمًا»<sup>(١)</sup>.

فالمسلم حين يعتكف فإنه يَحْبِسُ نفسه عن الدنيا وينقطع للعبادة دون ظهور، وَسَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ أصل معنى المباشرة هو: ظهور الشيء مع حُسْنٍ وجمال، وسمي البشر بشراً لظهورهم وعدم تخفيهم، إذن فإن ظهور المرأة أمام زوجها سيفسد عليه تخفيه وانقطاعه في طاعته بقدر ما يظهر بينهما من مباشرة، ولو فتشنا جميع ألفاظ اللغة فإننا لن نجد لفظة تتناسب مع الاعتكاف بجمالها ولطافة معناها ودقة تعبيرها من لفظة (المباشرة).

ويظهر المعنى نفسه بصورة إباحة الشارع الحكيم مباشرة الرجل امرأته ليلة الصيام؛ لأن المسلم ممنوع عن المباشرة في النهار، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبعد أن كان متخفياً وراء صيامه إلى أن دخل الليل، فقال الله له: (الآن باشروهن)، أي أظهروا أنفسكم لهن بالمباشرة. وما أروع القرآن حينما يبدأ بذكر الأهم عند المكلف فقدّم شهوة الفرج على الطعام والشراب؛ ليريح باله ويلبي داعي فطرته.

### ثالثاً: البغاء:

قال ابن فارس: «الباء والغين والياء: أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد..، قولهم: بغى الجرح: ترامى إلى الفساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالْبَغْيُ: الفاجرة، تقول: بغت تبغي بغاءً فهي بغيٌّ.. وإذا كان ذا بغيٍّ فلا بد أن يقع منه فساد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «بَغَتِ الْأُمَّةُ تَبْغِي بَغْيًا، وَبَاغَتْ مُبَاغَاةً وَبِغَاءً؛ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، وَهِيَ بَغْيٌ وَبِغْوٌ: عَهْرَتْ وَزَنَتْ..، وَالْبِغْيُ: الْفَاجِرَةُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٣٤٠-٣٤١، باختصار شديد.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٢٦، باختصار.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧، باختصار.

وقد ورد لفظ (بغى) باشتقاقاته كثيراً في القرآن العظيم؛ سواء دلَّ على معنى الطلب كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَنِي رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ﴾ [الكهف: ٦٤]، أو على معنى الظلم والفساد بمفهومه العام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]، أو على الفساد بمفهومه الخاص (الجنسي) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ مَحْضَنًا﴾ [النور: ٣٣].

وإذا استعرضنا الآيات التي ورد فيها لفظ (البغاء) بمعناه الخاص؛ انتهينا إلى أن اختيار هذا اللفظ دون غيره جاء مقصوداً في القرآن العظيم؛ فالآيتان في سورة مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] تتحدثان عن معجزة حمل مريم رضي الله عنها، والحمل لا يكون إلا بالتقاء الذكر بالأنثى، وقد نفت مريم رضي الله عنها عن نفسها أن يكون أحد واقعها حلالاً بالجملة القرآنية: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾، كونها لم يَبِّنْ بها بشر، وقد كُنِيَ القرآن عن النكاح بالمسِّ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وكذلك نفت أن تصدر عنها الفاحشة بالجملة القرآنية: ﴿وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾<sup>(١)</sup>.

وسبب عدم التكنية في الحرام: ﴿وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾، «لأنه لا يليق به رعاية الكنايات»<sup>(٢)</sup>.

وسبب ورود الجملة القرآنية: ﴿وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ في سورة مريم؛ وعدم ورودها في سورة آل

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦ ص ٢٢. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ط ١، ج ١٥ ص ٩٠٥٦.

(٢) ذَكَرَ ذلك الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، أومفاتيح الغيب، قدم له: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م، ج ١١ ص ٢٠٠.

عمران؛ أن ورود القصة في آل عمران نزل متأخراً فصح الاجتزاء.

وهناك وجه آخر، وهو أن ورود الجملة القرآنية: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ في سورة مريم، جاء ليتناسب مع قولهم: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، وهذا لم يرد في سورة آل عمران.

وكذلك ورد ذكر (المس) في الآية: [٢٠] من سورة مريم، ولم يرد في الآية: [٢٨] من نفس السورة؛ لأن قومها يعلمون أنه لم يبن بها زوج، فلم يبق أمامهم إلا صدور البغاء عنها، ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَمْرِيءُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، لم يسبق أن اتهم به والداك، «فاعتبروها مبتكرة الفواحش في أهلها، وهم أرادوا ذمها فأتوا بكلام صريحه ثناء على أبيها، مقتض أن شأنها أن تكون مثل أبيها»<sup>(١)</sup>.

كذلك ورد ذكر لفظ (البغاء) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، لِيُنْفِرَ من خلال هذا اللفظ أسياذ الإماء من إكراههن على فعل الفاحشة<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن القرآن العظيم في الحرام؛ لأن الحرام يحتاج إلى تبيان حقيقة فحشه وقبحه، وهذا مقام لا يصلح معه التلطف أبداً كي لا يتهاون به المكلفون، وإذا استقرنا القرآن العظيم رأينا ذلك جلياً في عموم آيات التحريم وما يُستقبح من الأفعال<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦ ص ٢٣.

(٢) روى ابن كثير عدّة روايات في سبب نزول الآية، منها أنه كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية اسمها معاذة، وكان يُكرهها على البغاء، فاشتكته إلى النبي ﷺ فنهاه عن ذلك. للوقوف على روايات سبب النزول ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تخريج وتحقيق: مازن عبد الرحمن البيروتي، دار الدليل الأثرية، السعودية، ط ٢، ٢٠٠٥م، ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) مثال الكنايات القرآنية في المعاشرات المشروعة: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] ﴿فَلَمَّا تَعَسَّهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿أَوْلَمَسْتُمُ الْبِغَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿فَأَتَوْا حُرَّتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].. وغير ذلك، أما المعاشرات غير المشروعة فمثالها: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّوْجَةَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

## رابعاً: الحرث:

قال ابن فارس: «الحاء والراء والناء أصلان متفوتان: أحدهما الجمع والكسب، والآخر أن يُهزل الشيء.»

فالأول الحرث، وهو الكسب والجمع، وبه سمّي الرجل حارثاً..، ومن هذا الباب: حرث الزرع. والمرأة حرث الزوج؛ فهذا تشبيهه، وذلك أنها مُدرّع ولده. قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٣].

وأما الأصل الآخر فيقال حرث ناقته: هزلها؛ أحرثها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

والحرث في الأصل: تهيئة الأرض بالحراثة لإلقاء البذر فيها، وقد تطلق كلمة الحرث على الأرض المزروعة كما في قوله تعالى: ﴿أِنِ اعْتَدُوا عَلَيَّ حَرْثًا﴾ [القلم: ٢٢] أي: على حديقتم.

ومن الدلالات التي يعطينا إيها وجود لفظ ﴿حَرْثٌ﴾ في الآية الكريمة دون غيره:

١. تأكيد تحريم إتيان الحائض؛ لأنها غير مهية للحرث وإنجاب الولد؛ تماماً كالأرض حينما يعرض لها ما يجعلها غير مهية للحرث.

٢. تأكيد تحريم إتيان المرأة في دبرها؛ لأنه ليس موضع الحرث وإنجاب النسل.

٣. إعطاء الزوجين الحرية في وضعية الوطء؛ تماماً كحراثة الأرض، إذ يمكن لصاحبها أن يحرثها من أي جهة شاء، قال الزمخشري: «وهذا مجاز، شبهن بالمحارث تشبيها لما يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبدور. وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تمثيل، أي: فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى: جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأوى واحداً وهو موضع الحرث»<sup>(٣)</sup>.

(١) ورد لفظ (حرث) في القرآن الكريم سبع عشرة مرة؛ لكن لم يكن به عن النكاح إلا في هذا الموضع من القرآن.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٤٠، باختصار.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه

التأويل، تحقيق: (عبدالرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠١م، ج ١

٤. لأن كلا من المرأة والأرض يمدان الوجود بأسباب استمراره، قال محمد سيد طنطاوي: «وشبهت المرأة بالأرض؛ لأن كليهما يمد الوجود الإنساني بأسباب بقائه، فالزوجة تمده بعناصر تكوينه، والأرض تمده بأسباب حياته»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتبين أن لفظ (حرت) أعطى هذه المعاني العظيمة التي لا يعطيها غيره من الألفاظ، ضمن السياق الذي ورد فيه.

#### خامساً: الإحصان:

قال ابن فارس: «الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحيطة والحرص..، والحصان: المرأة المتعفة الحاصنة فرجها..، وكل امرأة عفيفة مُحَصَّنَةٌ ومُحَصَّنَةٌ، وكل امرأة متزوجة فهي مُحَصَّنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن استقرت آيات القرآن العظيم، وجدت أنه قد كُنِيَ بالإحصان في القرآن العظيم عن المعنى الجنسي ليدل على معان متعددة هي:

١. الزواج، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: تزوجن.

٢. العفة والطهر، يقال: أحصنت المرأة وحصنت: عفت وطهرت، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] أي: عفيفات غير زانيات.

٣. الحرية، المرأة المحصنة: المرأة الحرة، وبهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، أي: نصف ما على الحرائر من العذاب.

(١) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٤٨.

٤. المنعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا

آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]، أي: منعت نفسها من الوقوع في الفاحشة.

وبتأمل الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر (الإحصان)، تظهر دقة اختيار القرآن العظيم لهذه اللفظة في مكانها المطابق لوجودها فيه، سواء دل ذلك على الزواج أو العفة أو الحرية أو منع الوقوع في الفاحشة، ولو وضعنا هذه الألفاظ الأربعة أو غيرها من الألفاظ في المواطن التي دلت على معناها لما أعطت جمال المعنى ودقته كما أعطاها اشتقاق لفظ (إحصان).

سادساً: الرِّفْثُ:

قال ابن فارس: «الراء والفاء والناء: أصل واحد، وهو كل كلام يُسْتَحْيَا من إظهاره، وأصله الرِّفْثُ، وهو النِّكاحُ، قال الله جل ثناؤه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»<sup>(١)</sup>.

والرفث: الجماع وغيره من تقبيل ومغازلة ونحوهما من الأمور التي تكون بين الرجل وامرأته، فهي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد (الرِّفْثُ) في القرآن العظيم مرتين في سورة البقرة:

الأولى: في مَعْرِضِ الحديث عن عبادة الصوم، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولعل من حِكَمِ اختيار هذه الكناية دون غيرها في الآية: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم شعروا بالتَّخَوُّنِ إذا وطئ الواحد منهم امرأته ليل رمضان، فناسب أن يُقَابَلَ التَّخَوُّنُ بِالرِّفْثِ المباح، فالقرآن العظيم يراعي المشاعر البشرية إلى أقصى ما يشعرها بالرضى، وعدم الشعور بالخيانة؛ لكن بكناية مقصودة تحمل معنى الدعابة والملاطفة.

فإن قيل: لِمَ كَنَّى القرآن العظيم ههنا عن الجماع بلفظ (الرِّفْثِ) الدَّالُّ على معنى القُبْحِ بخلاف

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٤.

(٢) يُنْظَرُ: الزبيدي، تاج العروس، ج ١ ص ٦٢٤.

الكنيات اللطيفة التي وردت في القرآن العظيم: ﴿أَفْضَى﴾، ﴿تَغَشَّهَا﴾، ﴿لَمَسْمُ﴾؟

فجوابه هو: استهجان ما وُجدَ منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والثانية: في مَعْرِضِ الحديث عن الْحَجِّ، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

فأراد القرآن العظيم أن يَبْتَعِدَ من تلبَّس بالحج عن كل ما يخص العلاقة الجنسية بين الزوجين من قول أو فعل؛ لأن لفظ ﴿رَفَثَ﴾ شامل للجماع ومقدماته، بل وجميع متعلقاته، حتى أيسرها وهو الكلام، بينما الكنيات الأخرى تدل على الجماع دون متعلقاته.

**سابعاً: السرُّ:**

قال ابن فارس: «السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء، وما كان من خالصه ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا، فالسرُّ خلاف الإعلان، يقال: أسرت الشيء إسراءً، خلاف أعلنته؛ ومن الباب السرُّ، وهو النكاح، وسمي بذلك لأنه أمر لا يُعْلَنُ به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «السرُّ: النكاح لأنه يُكْتَمُ، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ [البقرة:

٢٣٥]، .. قال رؤبة:

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ<sup>(٣)</sup>      وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فِرْكَ وَعَسَقٍ

وعن أبي الهيثم: السرُّ: الزنا، والسرُّ: الجماع، وقال الحسن: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ هو الزنا. وقال الفراء: معناه لا يصف أحدكم نفسه للمرأة في عدتها للنكاح والإكثار منه، وقال مجاهد: هو أن يخطبها في العدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ٣ ص ١١٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٥٦.

(٣) الْعَسَقُ: من عَسَقَ به يَعْسُقُ عَسَقًا: لَزِقَ به وَلَزِمَهُ وأولع به. والمعنى أنه ترفع عن جماعها، لكنه داعبها.

ينظر: ابن العجاج، رؤبة، ديوان رؤبة بن العجاج، جمع: وليم بن الورد، ليبسك، ١٩٠٣م، ص ١٠٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٢٣٥، بتصريف.



ورد لفظ (سراً) دون غيره من الألفاظ في الآية الكريمة؛ حتى لا يترك القرآن العظيم لهوى النفس مدخلاً للتلاعب فيما أَرَادَهُ اللهُ تعالى من عَفَّةٍ وَطُهْرٍ في العلاقات الاجتماعية.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (السَّرُّ) هُنَا صِفَةً لِلْمَوَاعِدَةِ عَلَى شَيْءٍ: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ مَوَاعِدَةً سَرِيَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمَوْعُودِ بِهِ وَهُوَ النِّكَاحُ أَوْ الْجَمَاعُ، عَلَى مَعْنَى وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مَوْصُوفًا بِوصف كونه سرًّا<sup>(١)</sup>.

والرَّاجِحُ فِي مَعْنَى النِّهْيِ هُنَا: لَا تُوَاعِدُوا النِّسَاءَ المَعْتَدَاتِ الزَّوْجَ بَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ، وَلَا تَخْطُبُوهُنَّ خُطْبَةً صَرِيحَةً أَثْنَاءَ العِدَّةِ.

### ثَامِنًا: السَّفَاحُ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «السِّينُ وَالْفَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِرَاقَةِ شَيْءٍ، يُقَالُ: سَفَحَ الدَّمُ، إِذَا سَبَّهَ، وَسَفَّ الدَّمُ: هَرَّاقَهُ. وَالسَّفَاحُ: صَبُّ المَاءِ بِلَا عَقْدِ نِكَاحٍ»<sup>(٢)</sup>.

«وَسُمِّيَ الزَّانَا سَفَاحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنِ غَيْرِ عَقْدٍ، كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ المَسْفُوحِ الَّذِي لَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ لَفْظَ (السَّفَاحِ) فِي القُرْآنِ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيمَا يَخْصُ العِلَاقَةَ الجِنْسِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَبِتَأْمُلِ الآيَاتِ الكَرِيمَاتِ يَنْبَيِّنُ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ السَّفَاحَ جَاءَ مَقَابِلَ الإِحْصَانِ، فَالزَّوْجَ صَوْنٌ لَا هَدْرَ فِيهِ، وَالزَّانَا هَدْرٌ وَضِيَاعٌ لَا صَوْنَ فِيهِ.

(١) لِلتَّفَصِيلِ يُنظَرُ: الرَّاظِي، تَفْسِيرُ الفَخْرِ الرَّاظِي، ج ٣ ص ١٤٣-١٤٤، بِتَصْرِفٍ.

(٢) ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، ص ٤٦١.

(٣) يُنظَرُ: الزَّبِيدِي، مُحَمَّدٌ مَرْتَضَى، تَاجُ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، ج ٢ ص ١٦٤. وَيُنظَرُ أَيْضًا: ابْنُ دَرِيدٍ،

مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، ج ١ ص ٥٣٢. الأَزْهَرِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَزْهَرِ، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، ج ٣

ص ٣٥٧. الشَّنْقِيطِيُّ، المَخْتَارُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ، التَّرْجِمَانُ وَالدَّلِيلُ لِآيَاتِ التَّنْزِيلِ، ط ١، دَارُ رَوْضَةِ الصَّغِيرِ،

الرِّيَاضُ، ١٩٩٣، ج ١ ص ٢٧٥.

والثاني: أن القرآن العظيم يَحْتُمُ المسلمَ على أن يعيش حياته لأجل هدف سام، لا مجال فيه لهدر وقته وحسناته فيما حَرَّمَ الله تعالى؛ بل يجب عليه أن يجعل كل ما يملك حتى شهوته في موضع الاستثمار الذي يثيب الله تعالى عليه.

#### تاسعاً: الطمّ:

قال ابن فارس: «الطاء والميم والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على مسّ الشيء. قال الشيباني: الطمّ في كلام العرب المسّ، وذلك في كلِّ شيء.. ويقال طمّ الرجل المرأة: مسّها بجماع.. قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ بِهِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦ و٧٤]..»<sup>(١)</sup>

وقد ورد فعل ﴿يَطْمِئُنْ﴾ في القرآن العظيم مرتين في سورة الرحمن في معرض الحديث عن الحور العين، ولعل سبب ذكر هذا الفعل: ﴿يَطْمِئُنْ﴾، أن كل امرأة لم يمسسها أحدٌ من قبل ولم تُفضّ بكارتها يقال عنها: لم تُطمّ.

والطمّ: الافتضاض، وهو النكاح بالتدمية<sup>(٢)</sup>، وهذا يقال عن البكر دون غيرها.

#### عاشراً: التّغشّي:

قال ابن فارس: «الغين والشين والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على تغطية شيءٍ بشيء. يقال: غشيت الشيء أغشّيه. والغشاء: الغطاء. والغاشية: القيامة؛ لأنها تَغشى الخلق بإفزاعها.. والغشيان: غشيان الرجل المرأة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: كناية عن الجماع، يقال: تغشّى المرأة إذا علاها.

وورود الفعل (تَغَشَّى) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾، جاء ليتناسب مع محور السورة، حيث تحدثت السورة عن إغواء إبليس لآدم وزوجه، وكيف أنه نزع عنهما لباسهما، قال تعالى:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٦٠٠، بتصرف.

(٢) قاله الفرّاء، يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ١٩٨. الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠ ص ١٣٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٨٧. باختصار.

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ بَثْمَهُمَا إِنَّهُ يَصِفِّيْكُمْ هُوَ وَقَبِيْلُهُ، مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوُونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وما امتن الله تعالى به علينا من لباس يستر عورتنا، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيشًا وَرِيشًا وَرِيشًا الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فالقرآن العظيم يريد لنا أن نتعامل بالستر مع أمر الأصل فيه التكشف والتعري؛ لأن الذي يستر نفسه في هذا الموطن أقدر على ستر عورتِه عما حرم الله تعالى.

### حادي عشر: الفاحشة:

قال ابن فارس: «الفاء والحاء والشين كلمة تدلُّ على قُبْحٍ في شيء وشناعة. من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة. يقولون: كلُّ شيء جاوز قدره فهو فاحش؛ ولا يكون ذلك إلا فيما يُنكَرُه»<sup>(١)</sup>. والفاحشة: الزنى.. وما يشتد قبحه من الذنوب، وكل ما نهى الله عز وجل عنه<sup>(٢)</sup>.

ورد لفظ (الفاحشة) في القرآن العظيم في كباير الذنوب، ومنها:

١. الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّجَالَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢. ومنها: فعل قوم لوط عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءِذًا لَقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا

سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِيْنَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

٣. ومنها نكاح المحارم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيْلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ولعل الحكمة من ذكر لفظ (الفاحشة) ضمن السياق الذي ورد فيه تحديداً هو أن يُنْفَر القرآن العظيم من المعاصي التي سماها (فواحش)، وشأن القرآن أنه لم يُكْنِّ فيما يستقبح من الذنوب؛ بل سماها صراحةً لأمرين: الأول: الذي ذكرته آنفاً وهو التنفير منها، والثاني: حتى لا تقبل التهاون

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٨٠٨.

(٢) يُنْظَر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

فيها أو تأويلها بما يتناسب مع أصحاب الأهواء والنفوس المريضة.

### ثاني عشر: الإفضاء:

قال ابن فارس: «الفاء والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على انفساحٍ في شيء واتساع. ومن ذلك الفَضاء: المكان الواسع. ويقولون: أفضى الرجلُ إلى امرأته: باشرَها. والمعنى فيه عندنا أنه شَبَّهَ مقدَّم جسمه بفضاء، ومقدَّم جسمها بفضاء، فكأنه لأقى فضاءها بفضائه. وليس هذا ببعيدٍ في القياس الذي ذكرناه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «أفضى الرجل: دخل على أهله. وأفضى إلى المرأة: غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى؛ غشي أو لم يغش، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ أي: انتهى وأوى»<sup>(٢)</sup>.

ورد ذِكْرُ لَفْظِ ﴿أَفْضَى﴾، في سياق الخصومة بين الزوجين، وقد وجَّه سيد قطب سبب اختيار ﴿أَفْضَى﴾ في سياق الحديث عن الخصومة بين الزوجين توجيهاً لطيفاً فقال: «ويدع الفعل: ﴿أَفْضَى﴾ بلا مفعول محدد. يدع اللفظ مطلقاً يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، وَيَسْكُبُ كل إحياءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته، بل يشمل العواطف، والمشاعر، والوجدانات، والتصورات، والأسرار، والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتها فترة من الزمان..، وفي كُلِّ اختلاجةٍ حُبِّ إفضاء، وفي كل نظرةٍ ودِّ إفضاء، وفي كل لَمَسَةٍ جِسْمٍ إفضاء، وفي كل اشتراكٍ في أَلَمٍ أو أَمَلٍ إفضاء، وفي كل تَفَكُّرٍ في حاضرٍ أو مستقبلٍ إفضاء، وفي كل شوقٍ إلى خَلْفٍ إفضاء، وفي كل التقاءٍ في وليدٍ إفضاء.. كل هذا الحشد من التصورات، والظلال، والأنداء، والمشاعر، والعواطف، يرسمه ذلك

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٨١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٢٨٢.

التعبير الموحى العجيب: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.. فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع وهو يَسْتَعْرِضُ في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف! (١).

فما أجمل كلام الله تعالى حينما يعطينا حُكْمَهُ وَحِكْمَهُ في عبارة تريح النفس فلا تَظْلِمُ ولا تُظْلَمُ.

### ثالث عشر: اللباس:

قال ابن فارس: «اللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالطة ومداخلة. من ذلك لَبِسْتُ الثَّوبَ أَلْبَسُهُ، وهو الأصل، ومنه تتفرَّع الفروع. واللَّبْسُ: اختلاط الأمر» (٢).

ولباس الرجل امرأته، وهو لباسها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإن تشبيه كل من الزوجين بالنسبة للآخر باللباس يجمع بين شمول المراد وكمال الوصف، وإذا تأملنا كلمة (لباس) وجدناها تحمل معاني عظيمة الدلالة على مدى الألفة التي أرادها الله للزوجين من خلال هذا التشبيه.

فمن أوجه الشبه في تشبيه الزوجين باللباس ما يلي:

١- السُّتْرُ: فاللباس يستر السوءة ويغطيها، وسميت العورة سوءة؛ لأن الإنسان العاقل يستاء من ظهورها، فامتن الله على عباده بأن أنزل عليهم لباساً يغطي سواتهم: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَلِيَأْسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والزوجان لباس لبعضهما، يغطي كل واحد منهما الآخر ويستر عيوبه وسواته، مما يزيد الألفة بينهما، فالحياة الزوجية مبنية على الستر، لا على الكشف والفضيحة، وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٣).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩١٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سرِّ المرأة، عن أبي سعيد الخدري، ج ٢ ص ١٠٦٠، رقم:

جميل أن يتعامل الزوجان فيما بينهما بالستر، ليس في الفراش فقط، ولكن في كل شؤون حياتهما، من مَطْعَمٍ وملبَسٍ ومعيشة، حتى الخلافات الزوجية الأصل فيها الستر، وعدم النشر، وإلا صار حلها معقداً في الغالب.

والزوجان هما أعرف الناس ببعضهما البعض؛ فقد تنكشف لكل منهما أمور عن الآخر لا يَطَّلِعُ عليها سواهما، فمن الألفة بينهما أن تبقى مستورة<sup>(١)</sup>.

٢- الوقاية والحماية: فإن الإنسان يتقي بلباسه الحرَّ والبرِّد؛ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبَ تَقِيكُمْ

الْحَرِّ وَسَرَيبَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وإن الحماية التي يقوم بها كلا الزوجين للآخر كلباس له أعظم من اللباس الذي يحمي من الحر والبرد، فهما يشكلان لبعضهما حصناً يحميهما من الفاحشة، فالزوجة لباس لزوجها تمنعه بإعفافها له أن ينكشف على غيرها بطريق الحرام، فتكون لباساً له، والزوج لباس لزوجته، يمنعها بإعفافه لها أن تنكشف على غيره بطريق الحرام؛ فيكون لباساً لها، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت أهله، فإن ذلك ردُّ ما في نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ولا تقف الحماية عند منع الوقوع في الفاحشة، فهي تشمل أيضاً الحماية النفسية والصحية والخُلقية وباقي الأخطار المترتبة على الوقوع في الفاحشة.

٣- الدفاء: حيث يقوم اللباس بعملية التوازن والملاءمة للجو المحيط بالإنسان، وأعني به الجانب العاطفي عند الزوجين، فقد يَلْحَقُ بأحد الزوجين ما يُعَكِّرُ صَفْوَهُ، ويؤثر في نفسيته، فيجد عند الآخر من العاطفة والاحتضان لهمة ما يُصْفِي كدره ويؤنسه، ولا أظن أحداً غير الزوجين يَسُدُّ مَسَدَّ هذا الجانب العاطفي عندهما، لا الأبوين، ولا الإخوة، ولا الأبناء: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ

(١) ذكر بعض المفسرين هذا المعنى، ينظر: الرازي تفسير الرازي، ج ٥ ص ١١٥. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ١٧٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فليواقعها، ج ٢ ص ١٠٢١، رقم: ١٤٠٣.

النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿﴾ [الروم: ٣٠].

٤- **التكميل:** حينما يكون الإنسان دون لباس يشعر أنَّ فيه نقصاً، فإذا لبس ما يستره سدَّ ذلك النقص، والحال نفسه بالنسبة للزوجين، كل واحد منهما يُكَمِّل الآخر، وَيَسُدُّ نقصه، والرجل دون زوج له فيه نقص، والمرأة دون زوج لها فيها نقص، فإذا تزوجا سدَّ النقص الذي كان فيهما، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

٥- **الجمال:** ذكرت أن العورة سميت بالسوأة لأن الإنسان العاقل يستاء من ظهورها، فيغطيها باللباس، واللباس لا يستر العورة فحسب؛ بل يُجَمِّلُ الإنسان أيضاً، ولا يكون الإنسان جميلاً دون لباس عند العقلاء.

وبالنسبة للزوجين، فإن كل واحد منهما جمال للآخر، جمال لمظهره، وجمال لصفاته وتدينه، يرى نقصه من خلاله، فيسد نقصه ليزداد جمالاً.

٦- **التكيف:** وأعني بذلك أن اللباس قابل للتعديل عليه، فإذا كان واسعاً عدلَ عليه، وكذلك العكس، والزوجان لبعضهما لباس، كل واحد منهما عنده القابلية للتعديل على صفاته نحو الأحسن، وهذا يكون بالتفاهم والتنازلات، فالحياة الزوجية تقوم على المعروف، تماماً كاللباس؛ فعند حياكته لا بد أن تكون هناك زوائد في القماش لا يحتاج إليها -مهما غلا ثمنها-، وإذا أقحمتها في اللباس فإنها ستفسده وتشوهه، وكذلك بالنسبة للزوجين لا بد أن يستغني كلاهما عن صفات وتصرفات، وجودها يشوه الحياة الزوجية ويفسدها، حتى وإن كانت عزيزة وغالية عليهما.

وصفة التكيف هذه من أهم ما يجب على الزوجين التنبه له في حياتهما الزوجية، فكم كانت هذه الصفة عوناً لكثير من الأزواج على استقرار علاقتهم واستمرارها، وكم أفسد عدم وجودها بيوتاً كان من الممكن لها ألا تُدمَّر لو كان عند الزوجين أو أحدهما صفة التكيف.

٧- **المطابقة:** مما يتصف به اللباس مطابقتة للجسم، مكان وضع الأرجل يختلف عن مكان وضع الأيدي، وجهة الكتف تختلف عن جهة الخصر، فلا بد أن يطابق كل جزء من اللباس الجزء الذي يقابله من الجسم، والشيء نفسه بالنسبة للزوجين، لا بد أن يكون بينهما تطابق يزيد الألفة بينهما، تطابق في الدين، والخلق، والنفس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأرواح

جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>.

٨- الالتصاق: فاللباس يلتصق بالجسد ويلازمه، والشيء نفسه بالنسبة للزوجين ينبغي أن يكونا ملتقين ببعضهما دائماً؛ حتى عند حدوث الخلاف؛ بل وأثناء الهجر في المضجع؛ لا يحق له أن ينام في غير فراش امرأته، وأجمل من ذلك أنه في أثناء عدة الطلاق لا تخرج من بيتها ولا تخرج منه، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن المشكلات غالباً ما تحل طالما أنهما قريبان ملتصقان، وغالباً ما تتعقد وتكبر إذا ابتعدا عن بعضهما.

وهكذا أراد القرآن العظيم أن تكون العلاقة بين الزوجين، علاقة نقيّة لا تشوبها شائبة، ولا يعتريها ما يفسدها أو يُعكّر صفوها، فحري بالأزواج أن يستشعروا هذه المعاني السامية التي حَصَّ عليها القرآن العظيم من خلال هذا التشبيه المعجز ﴿هُنَّ لِيَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾.

#### رابع عشر: اللمس:

قال ابن فارس: «اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيبه أيضاً. تقول: تلمست الشيء، إذا تطلبتّه بيدك.. قالوا: وكل ماسّ لأمس. قال الله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال قوم: أريد به الجماع. وذهب قوم إلى أنه المسيس، وأنّ اللمس واللامسة يكون بغير جماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن منظور: «اللمس كناية عن الجماع، لمسها يلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة.. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (اللمس واللماس واللامسة: كناية عن الجماع، ومما

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، ج ٤ ص ١٣٣، رقم: ٣٣٣٦، ومسلم في

كتاب البر والصلة والأدب، باب: الأرواح جنود مجندة، ج ٤ ص ٢٠٣١، رقم: ٢٦٣٨.

(٢) من لطائف الآية الكريمة أن القرآن العظيم نسب البيت إلى الزوجة مع أن البيت بيت الزوج فقال: ﴿لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وذلك لرفع معنوية الزوجة وحثها على عدم الخروج من البيت، وحتى لا يمتن عليها الزوج أنه أبقاها أو أنه يملك إخراجها كونها تعيش في بيته.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩٠٤. بتصرف.



يستدل به على صحة قوله قول العرب: هي لا ترد يد لأمس»<sup>(١)</sup>.

وهذه اللفظة من الكنايات الحسنة والتعريضات المهذبة التي استخدمها القرآن العظيم في الدلالة على العملية الجنسية.

وبعيداً عن تطويل الكلام وبسط خلاف العلماء في دلالة ﴿لَمَسْتُمْ﴾؛ ولأن الهدف من الدراسة بيان روعة ودقة اختيار الألفاظ ضمن السياق الذي وردت فيه، يبدو أن ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وردت بمعنى الإفضاء؛ لأن المقصود من إيراد صيغة المفاعلة (لامستم)؛ صرف الذهن إلى العملية الجنسيّة لا مجرد اللمس باليد، خصوصاً أن نسقَ وجرس الآية لا يختل بلفظ (لمستم)، وهي قراءة متواترة كما هي قراءة (لامستم)<sup>(٢)</sup>، فلو كان المقصود مجرد لمس اليد فحسب لاكتفي بقراءة (لمستم)، ولما كان هنالك داع لقراءة (لامستم) التي تدل على المفاعلة والمشاركة الدالة على أكثر من مجرد اللمس<sup>(٣)</sup>، ولعل الكلام الآتي لاحقاً فيه إضافة توضيحية تؤكد أن (لامستم) كناية عن الجماع.

#### خامس عشر: المَسُّ:

قال ابن فارس: «الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جسّ الشيء باليد»<sup>(٤)</sup>.  
«مَسَّتُهُ بالكسر أمَّسُهُ مَسًّا ومَسَّيساً: لَمَسْتُهُ، هذه اللغة الفصيحة، ومَسَّسْتُهُ بالفتح أمَّسُهُ بالضم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٣٢٦. بتصرف.

(٢) قرأ حمزة والكسائي: (لمستم)، وقرأ الباقون: (لامستم). للاستزادة ينظر: القيسي، مكي ابن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٤، ١٩٨٧م، ج ١ ص ٣٩١-٣٩٢.

(٣) هذه من المسائل التي ورد فيها خلاف الجمهور والشافعية، حيث يرى الجمهور أن اللمس يُقصدُ به الجماع، ويرى الشافعية أن اللمس يقصد به مجرد لمس البشرة؛ ولكل توجيهه وأدلته، ولا أريد التطويل في بسط الخلاف؛ حيث يمكن الرجوع إليه في كتب الفقه والتفسير، أما سبب إيراد لفظ (لامستم) ضمن الألفاظ الجنسية؛ فهو أنني مع من يرون أن المقصود باللمس في آيات التيمم هو الجماع، والله تعالى أعلم.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩٢٨.

لغة.. ويقال: مَسِسْتُ الشَّيْءَ أَمَسُهُ مَسًّا: لَمَسْتَهُ بِيَدِكَ، ثم استعير للأخذ والضرب؛ لأنهما باليد، واستعير للجماع لأنه لَمَسٌ.. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] أي لم يَمَسِّنِي على جهة تزوُّج، ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾، أي: ولا قُرِبْتُ على غير حدِّ التزوُّج»<sup>(١)</sup>.

وقد وَرَدَ (المَسُّ) في القرآن العظيم بمعنى الجماع في سبعة مواضع<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المَسِّ واللمس:

هناك مَسٌّ وَلَمَسٌ ومُلامسةٌ، ولتوضيح ذلك يمكن القول: قد يمس الإنسان شيئاً؛ لكنه لا يدرك طبيعة الممسوس أو حاله، هل هو خَشِنٌ أو ناعِمٌ، دافئٌ أم باردٌ، أما اللمس فلا بد من الإحساس بالشيء الممسوس، واللامسة حدوث التداخل والتفاعل بين الشئيين الملموسين. فهناك ثلاث مراحل: الأولى: المَسُّ، الثانية: اللمسُ، الثالثة: المُلامسةُ.

فكلمة (المَسِّ) دَلَّتْ على الدخول والوطء، وهي أَخْفُ مِنَ (اللمسِ)، وأيسر من أن يقول: لامستم أو باشرتم، وهذا الذي يتناسب مع سياق الآيات ليعطينا أكمل وأجمل معنى، فمريم رضي

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣ ص ١٠٤.

(٢) وللوقوف على روعة القرآن العظيم في اختيار هذه اللفظة ضمن السياق الذي وردت فيه؛ يُسْتَحْسَنُ نِكَاحُ الآيات التي ورد فيها هذا اللفظة:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].

﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠].

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

الله عنها قالت: ﴿رَبِّ أَنْيَّ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّنِي بَشَرٌ﴾، ولأن الأمر تعرّض لعورة وأسرار، جاء القرآن العظيم بأخف لفظ ليثبت إعافها حتى باللفظ، فنفي مجرد مَسَّ البَشَرِ لها، وليس الملامسة أو المباشرة؛ بالرغم من أن مقصود اللفظ المباشرة والجماع؛ لأن الآية بصدد إثبات عِفَّةِ مريم رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

والمعنى نفسه جَلِيٌّ في الآيات التي تحدثت عن المطلقة قبل الدخول، أو التي ظاهر منها زوجها<sup>(٢)</sup>.

### سادس عشر: النكاح:

قال ابن فارس: «النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. وَنَكَحَ يَنْكِحُ. وامرأة ناكِحٌ في بني فلان، أي ذات زوجٍ منهم. والنَّكاح يكون العَقْدَ دون الوطء. يقال نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن منظور: «نكح فلان امرأة يَنْكِحُها نِكَاحاً: إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً، ورجل نكحةٌ وَنَكَحٌ: كثير النكاح. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العَقْدُ، تقول: نَكَحْتُها وَنَكَحْتُها هي، أي: تزوّجت»<sup>(٤)</sup>.

قال الزبيدي: «لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد؛ لأنه في الوطء صريح في الجماع، وفي العقد كناية عنه»<sup>(٥)</sup>.

وكلام الزبيدي ليس على إطلاقه، فقد ورد لفظ النكاح في القرآن العظيم بغير معنى العقد أو

(١) للاستزادة ينظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج ٢ ص ١٠١٦-١٠١٧.

(٢) إن هذا التفريق الدقيق بين المس واللمس واللامسة يؤكد أن اللمس في آيات التيمم يعني الجماع لا مجرد لمس اليد، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٠٠٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٩٧.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢ ص ٢٤٢.

الجماع؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ، ومعنى النكاح هنا: الحُلم.

والتعبير بالنكاح هنا بمعنى الحُلم يدل دلالة واضحة على دِقَّةِ القرآن العظيم في اختيار ألفاظه، فلم يَقُلِ القرآن العظيم حتى إذا بلغوا الحُلم فادفعوا إليهم أموالهم، علماً أن القرآن العظيم اختار لفظ الحُلم في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، لأن إعطاء اليتيم ماله مُتَعَلِّقٌ بِنُضْجِهِ وَتَحَمُّلِهِ لِأَعْبَاءِ الْحَيَاةِ، لا بمجرد بلوغه الحُلم، وهذا يكون ببلوغه النكاح.

وليؤكد القرآن العظيم الأمر جاءت تنمة النص القرآني: ﴿فَإِنْ ءَاسْتَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. أما في الاستئذان: فالأمر يحتاج إلى حزم وأخذٍ بالأحوط؛ لذلك جعل القرآن العظيم استئذان الأطفال متعلقاً ببلوغ الحُلم؛ وليس ببلوغ النكاح أو الرُّشد. وبالنسبة لاختيار القرآن العظيم للفظ (النكاح) ضمنَ السياق الذي ورد فيه هذا اللفظ؛ فإن السياق يحتاج إلى التصريح بالنكاح، فلا تعطينا الكناية فيه كمال المعنى الذي يعطيه التصريح بلفظ (النكاح).

وحتى لا يطول المقام في استعراض الآيات التي ورد فيها لفظ (نكاح) وما اشتق منه من صيغ - وهي كثيرة- أكتفي ببيان موضعين:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فجملة: ﴿تَنْكِحَ﴾ وضعت حداً للزوجين من أن يتلعبا بأمر الرجوع إلى بعضهما بعد الطلقة الثالثة، فلا يُكْتَفَى بمجرد أن يَعْقِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَخْصٌ آخَرَ، ولذلك نَسَبَ النِّكَاحَ لَهَا: ﴿تَنْكِحَ﴾؛ فلا بد أن تنكح زوجاً غيره، فالأمر ليس تمثيلية يُتَحَايَلُ بِهَا عَلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ. لهذا ورد التصريح بالنكاح دون غيره من الألفاظ.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

فَجُمْلَةٌ ﴿نَكَحُوا﴾ هي الأنسب من بين الألفاظ الجنسية ضمن السياق الذي وردت فيه؛ فالأمر هنا يحتاج إلى التصريح بلفظ النكاح، وقد مرَّ أن القرآن العظيم لم يكن في الفواحش وما يستتكر من الأمور، فلا يتناسب مع تَمَّةِ الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إلا لفظ ﴿نَكَحُوا﴾، ولو حاول أحد وضع أي كناية أو لفظة تدل على معنى النكاح لما أعطت كمال المعنى الذي أعطته جملة ﴿نَكَحُوا﴾.

### خلاصة ما قدمته الدراسة حول الألفاظ والكنايات الدالة على المعنى الجنسي:

من خلال ما سبق من ألفاظ وكنايات وتشبيهات دالة على المعنى الجنسي يُستنتج ما يلي:  
 أولاً: دقة القرآن العظيم في اختيار ألفاظه ضمن السياق الذي وردت فيه، وأنه لا ترادف في القرآن خصوصاً، وفي اللغة على وجه العموم، فكل لفظ يستقل بمعنى خاص لا يؤديه بتمامه أي لفظ غيره، مما يدل على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى المعجز.

ثانياً: من بين ما يزيد على ألف وسبعمئة لفظة وكناية جنسية؛ اختار القرآن العظيم الألفاظ المهذبة ذات المعاني السامية فيما يتعلق بالمعاشرات الجنسية الحلال<sup>(١)</sup>، فَحَوَّلَتْ هذه الألفاظ الجنس من مجرد شهوة إلى رسالة عميقة المعاني، نبيلة الأهداف، حملت في طياتها دعوة للتخلي بأحسن الأخلاق، وانتقاء أنسب العبارات: ﴿لِيَأْسُ﴾، ﴿حَرْتُ﴾، ﴿تَغَشَّهَا﴾، ﴿لَمَسْمُ﴾،

(١) امتلأت معاجم اللغة بالألفاظ الجنسية بشكل عام؛ سواء كانت أسماءً حقيقية أم كنايات لفظية؛ حتى أوصلها

ابن منظور إلى ما يزيد على ألف وسبعمئة لفظة وكناية، جمع معظمها حسب الترتيب الهجائي حسين سليم في كتاب: الموسوعة الجنسية. وسأذكر بعضاً يسيراً من الألفاظ والكنايات التي وردت في اللغة بمعنى الجماع، لنرى كيف تفوق القرآن العظيم في اختيار ألفاظه، فمن هذه الألفاظ: الجَلْح، الجهد، الحتء، الخفج، الدحز، الدخز، الدسر، الرطم، الزقُب، الشرح، الشقل، العفج، المخن، الهرج..، للاستزادة ينظر: الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وأسرار العربية. الأصمعي، عبد الملك بن قريب، كتاب الفرق. العسكري، أبو هلال، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء. الثعالبي، أبو منصور، الكناية والتعريض. الكاتب البغدادي، قدامة بن جعفر، جواهر الألفاظ. ابن السكيت، يعقوب بن إسحق، كتاب الألفاظ. ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص.

﴿تَنَكُّهُنَّ﴾، ﴿تَمَسُّهُنَّ﴾، ﴿يَشْرُوهُنَّ﴾، ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾.

قال الزمخشري: «هذه من الكنايات اللطيفة، والتعريضات المستحسنة. وهذه وأشباهاها من كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها، ويتأدبوا بها، ويتكفأوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: لم يُكَنَّ القرآن العظيم فيما يُستقبح من الأفعال مثل الفاحشة، البغاء، السفاح؛ لأنه لا يليق بها رعاية الكنايات، بل يجب أن يشار إليها كما هي للتفجير منها، والإنكار على فاعلها، وليس ذلك في الأمور الجنسية فقط، بل في جميع الأمور الحياتية والاجتماعية؛ ليبقى المجتمع نظيفاً عفيفاً طاهراً، لا تشوبه شائبة<sup>(٢)</sup>.

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) لم يُكَنَّ القرآن العظيم في كل ما يُستقبح من الذنوب بشكل عام، فالآيات التي تتحدّث عن الغيبة، والنميمة، والقتل بغير الحق، وعقوق الآباء، وقطيعة الرحم، والمن والأذى، والإسراف والتقتير..، تُظهر أن القرآن العظيم لم يُكَنَّ ولم يأت بالعبارة اللطيفة؛ لنتناسب شدة العبارة مع شدة المخالفة.

## الفصل الثاني

### بناء العلاقات الجنسية من منظور قرآني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التواصل الجنسي سنة ربانية

المبحث الثاني: مراعاة القرآن الكريم واهتمامه بالجانب الغريزي (القرآن الكريم وسط لا

تبتل ولا إباحية)

المبحث الثالث: القواعد القرآنية العامة في بناء وتنظيم العلاقة الجنسية.

المبحث الرابع: التربية الجنسية كما يعرضها القرآن الكريم.

## المبحث الأول

### التواصل الجنسي سنة ربانية

تتجلى عظمة الله تعالى بأن جعل للكون سنناً ثابتةً، وقواعدَ هاديةً، تدلُّ على كمال الخالق سبحانه، وروعة إبداعه، وجميل صنعه، ومن بين هذه السنن الربانية سنة التواصل الجنسي، المفضية إلى استمرار تكاثر النسل البشري.

ومما يدل على أن التزاوج قاعدة الكون كله، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يدل على هذا المعنى.

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> [يس: ٣٦]. فالآية الكريمة تُخبرُ أن الله سبحانه خالقُ جميع الأزواج، من نبات وحيوان وغيرهما من المخلوقات التي لا يعلمها إلا هو جل جلاله.

ففي النبات يتمُّ التزاوج عن طريق اللقاح، وفي الحيوانات عن طريق اتصال الذكر بالأنثى، وفي البشر عن طريق النكاح وقد عبّر القرآن العظيم عن هذه الأنواع بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ فإنه يشير إلى وجود عوالم كثيرة تقوم على قانون

---

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر...». وعلق سعيد حوى على ما ذكره ابن كثير بقوله: «في عصرنا اتضح معنى الزوجية بشكل أوسع؛ حتى شمل الحيوان والنبات والجماد والمجرات، فما من ذرة إلا وعنصر الزوجية فيها موجود...، فكان فيما اكتشفه الإنسان حتى الآن في هذا الموضوع معجزة من معجزات القرآن». سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥م، ج ١٠ ص ٥٥٣٠.

ويبدو الفرق واضحاً بين فهم المتقدمين والمتأخرين لهذه الآية، بسبب الاكتشافات العلمية الحديثة التي لم تتوفر لدى المتقدمين، فقد اقتصر تفسيرهم للآية على ظاهر اللغة.



التزاوج، تمَّ الكَشْفُ عن بعضها في زماننا؛ لِيُتْرَكَ المجالُّ للعلم لمعرفة ما قدَّر اللهُ له أن يعرف من هذه العوالم، خصوصاً فيما يتعلق بالجمادات.

«.. ففي عالم الكهرباء والمغناطيس -مثلاً- خُلِقَتِ الأقطاب الزوجية السالبة والموجبة، حيث لا يتم الفعل الكهربائي، ولا يقوم النشاط المغناطيسي إلا في ظل الزوجية القائمة على السُّلْبِ والإيجاب، وكذلك التفاعلات الكيميائية تَنَمُّ وفق نظام الشَّحْنَات الزوجية»<sup>(١)</sup>.

قال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾: «خلق الله الأحياء أزواجاً، النبات فيها كالإنسان، ومثل ذلك غيرهما.. ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾».

وإنَّ هذه الوحدة تشي بوحدة اليد المبدعة، التي توجد قاعدة التكوين مع اختلاف الأشكال والأحجام، والأنواع والأجناس، والخصائص والسَّمات في هذه الأحياء، التي لا يعلم علمها إلا الله.. ومن يَدْرِي؛ فربما كانت هذه قاعدة الكون كلُّه حتى الجماد!

وقد أصبح معلوماً: أن الذرة -أصغر ما عرف من قَبْلِ من أجزاء المادة- مؤلَّفة من زوجين مختلفين.. كذلك شوهدت ألوف الثنائيات النجمية تتألف من نجمين مرتبطين يَشُدُّ بعضهما بعضاً ويدوران في مدارٍ واحدٍ، كأنما يقومان على نغمةٍ رتيبةٍ»<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض الإشارات التي توضح أن التزاوج سنةٌ كونيةٌ، تعرَّف العلمُ على بعضها، وبقيت جوانب أخرى كثيرة يكشف عنها العلم تباعاً، مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن كلامُ الله تعالى الحق، قال تعالى: ﴿سَرُّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(١) أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٩٧م، ص ١٤٩.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥ ص ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩.

## المبحث الثاني

### مراعاة القرآن الكريم للجوانب الغريزية

#### وسطية القرآن الكريم بدون كبت أو إباحية

امتاز القرآن العظيم بمراعاته للفطرة، وتلبيته للنداءات الغريزية، التي أودعها الله تعالى في نفوس البشر، ومن جعلتها العلاقات الجنسية؛ ولأن الغرائز تتغلب على العقل أحياناً، فَتَحَكُّمُ الشهوةِ العقلَ وتَحَكُّمُ فيه، فقد حرص القرآن العظيم على أن يُفَدِّمَ لنا ما يسدُّ حاجاتنا الغريزية، ويوصلنا إلى برِّ الأمان، ولم يتركنا تبعاً للشهوة الدافعة، والعقول القاصرة، والتجربة الخاطئة. ويمكن أن نتبين مدى مراعاة القرآن العظيم للجوانب الجنسية لدى الإنسان، بعيداً عن الكبتِ من جهةٍ، وعن الانحلال والانحراف من جهةٍ أخرى، من خلال ما يلي:

#### أولاً: إقرار القرآن الكريم بالغريزة الجنسية:

أقرَّ القرآن العظيم الحاجة الجنسية لدى الإنسان، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فالآية الكريمة تُبَيِّنُ إقرار القرآن العظيم بالغريزة الجنسية، بل إنَّ الآية الكريمة وَضَعَتِ الشهوة الجنسية على رأس قائمة الشهوات المُحِبَّبة لدى الإنسان، لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهَا.

وحيثما تكلم القرآن العظيم في الآية الكريمة عن الشهوة الجنسية؛ فإنه تكلم عنها باعتبار أنها شهوة مستحبة مرغوبة، وليست مستفجرة مذمومة، ولم يدع إلى كرهاها أو محاربتها.

قال سيد قطب: «وصياغة الفعل للمجهول ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ تشير إلى أن تركيبهم الفطري قد تضمَّن هذا الميل؛ فهو مُحَبَّبٌ ومُزَيَّنٌ، وهنا يمتاز الإسلام بمراعاته للفطرة

البشرية، وقبوله بواقعها»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الشهوة الجنسية ضرورة تجب مراعاتها:

تعامل القرآن العظيم مع الشهوة الجنسية على أنها ضرورة تجب مراعاتها، ومن ثمَّ إشباعها، وجعل ذلك من خلال باب واحد وهو الزواج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وسدَّ جميع الأبواب الأخرى لما فيها من تعدُّ وفحش، ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

ولكي ينعم جميع أفراد المجتمع المسلم بإشباع حاجاتهم الجنسية بطريق الحلال؛ حض القرآن العظيم على الزواج ورغب فيه، ونهى عن التَّبَتُّلِ ونفَّرَ منه، وأمر بعدم الالتفات إلى المَعْوَقَاتِ الاجتماعية أو المادية التي تعترض طريق الراغب في الزواج، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وجاءت السنة النبوية المَطَهَّرَةُ توكِّدُ ضرورة إشباع الشهوة الجنسية بطريق الحلال؛ من خلال الحَضِّ على تزويج العزاب، وعدم ترك الشهوة تَعْصِفُ بهم، قال ×: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ولأن الزواج محلُّ تفرّغ الشهوة الجنسية، فإنَّ النبي × وَجَّهَ من يَتَعَرَّضُ إلى ما يثير شهوته

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤، بتصرف.

(٢) وجاء: وقاية. يُنظَر: ابن منظور لسان العرب، ج ١٥ ص ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ×: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، عن عبد الله بن مسعود، ج ٧ ص ٣، رقم: ٥٠٦٥.

ومسلم في كتاب النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ

بِالصَّوْمِ، عن ابن مسعود، ج ٢ ص ١٠١٨، رقم: ١٤٠٠.

أن يأتي أهله، قال X: «فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: رَبَطُ الشَّهْوَةِ الْجَنَسِيَّةِ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ:

من أجل أن تبقى العلاقات الجنسية وسطاً بين دوافع الشهوة، وأشواق الارتفاع والتسامي؛ فقد جعلها القرآن العظيم ضمن مقاصد تسمو بها عن أن تكون مجرد شهوة، وجعل كَبَبَهَا يُفَوِّتُ مصالح لا ينبغي أن تُفَوِّتَ، ويفتح أبواباً من الويلات ليس من التعقل أن تُفْتَحَ، والحال نفسه بالنسبة للإباحية.

وهذه العلاقة التي ظاهرها الشهوة والمتعة، هي في الوقت نفسه عبادة وطُهرٌ، وتَسَامٍ بالنفس عن البهيمية إلى أرقى مستويات الإنسانية والتَّحَضُّرِ؛ لأن من فُطِرُوا عليها مارسوها على أنها عبادة ومسؤولية، وعمارة واستخلاف، وبهذه النظرة وضعوا الشهوة في مكانها الصحيح لا تتعداه، ولا تغطي على ما هو أكرم في الحياة<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿فَأَلْزَمَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

رابعاً: الشَّهْوَةُ الْجَنَسِيَّةُ ضَبْطٌ، لَا كَبَبٌ وَلَا إِطْلَاقٌ:

كما أن القرآن العظيم لبي الرغبة الجنسية لدى الإنسان؛ فإنه في الوقت نفسه ضبط هذه الشهوة من النَّفْلَتِ وَالطَّيِّشِ، فالقرآن العظيم لا يدعو إلى كَبَبِ<sup>(٣)</sup> الشهوة -كما ذكرت- وإنما يدعو إلى ضبطها وتنظيمها، وتخفيف حدتها واندفاعها، وإيقائها في دائرة الصواب الذي اختاره الله تعالى بعلمه وحِكْمَتِهِ.

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فليواقعها، عن جابر، ج ٢ ص ١٠٢١، رقم: ١٤٠٣ .

(٢) تحدثت الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الأول عن المقاصد الشرعية من العلاقات الجنسية بشكل تفصيلي؛ لذلك ليس من اللائق تطويل الحديث عنها.

(٣) الكَبَبُ: استنقار الدافع الغريزي، واستنكاره، وعدم اعتراف الإنسان بينه وبين نفسه بأنه يحق له أن يشعر بوجود ذلك الدافع أو يخطر له على بال. ينظر: قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار القلم، القاهرة، ط ٢، ص ١٣٧.

ولكن هناك مَنْ نظر إلى القرآن العظيم نظرة سطحية أو عدائية؛ فظنَّ أن القرآن العظيم يدعو إلى الكَبْتِ الجنسي، وأنه تدخل في الحُرَيَاتِ الشَّخْصِيَّة. وهنا لا بد أن نفرِّق بين مصطلحي الكبت والضبط، فالكبت هو: استنقار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس، وهذا الذي تنتج عنه العقد النفسية؛ لأنه يصطدم مع دوافع الشهوة، ويعتبرها دوافع شيطانية يجب محاربتها والتصدي لها، وهذا الذي حاربه القرآن العظيم، فهو يعدُّ الدوافع الشهوانية دوافع لا تُكَبَّت ولا تُحَارَب، ولم يخلقها الله تعالى عبثاً، أو ليعبث من خلالها بمن فطرهم عليها، وإنما قام القرآن العظيم بضبط العملية الجنسية، وتقديم ما يلبي ويشبع نداء الفطرة، دون تهور وتعدُّ على النفس أو الغير، وقبل ذلك على شرع الله تعالى.

وأما الذين نظروا إلى الدِّين على أنه قَيْدٌ حرياتهم؛ فخرجوا عنه وعليه، فإننا نراهم اليوم وفي كل يوم، في زماننا وفي كل زمان، غارقين في الولايات التي أوقعوا أنفسهم فيها، يتخبطون في ظلمات الانقياد وراء شهواتهم؛ ليعيشوا وهم يحملون الأمراض الفتاكة، والعقد النفسية، والتفكك الأسري، فينظرون - وهم خاشعون من الذل - إلى المؤمنين، الذين حموا أنفسهم، وصانوا أعراضهم، ولم تنظماً شهواتهم، بل ارتوت، وآتت ثمارها عفة وأمنا في الدنيا، ورضى وجنات يوم القيامة؛ لأنهم أقاموا منهج القرآن العظيم في حياتهم.

#### خامساً: التطلع إلى الشهوة الأخروية الدائمة من خلال مراعاة الشهوة الدنيوية الفانية:

ربط القرآن العظيم حديثه عن الشهوات الدنيوية الزائلة بالحديث عن الشهوات، فبعد أن تحدث عن شهوات الدنيا المباحة في قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾، تحدث عن شهوة الجنة الباقية فقال تعالى: ﴿قُلْ أُوَيْدِتُّكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥]، ليُخْبَرَ أَنَّ مَنْ رَاعَى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ضَبْطِ شَهَوَاتِهِ فِي الدُّنْيَا دُونَ اسْتِعْرَاقٍ أَوْ إِغْرَاقٍ؛ حَازَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

قال أبو حامد الغزالي: «والترغيب في لذة لم يجد الإنسان لها ذواقاً لا ينفع، فلو رغب في لذة الجماع في الجنة دون معرفتها لم ينفع الترغيب، فهذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها»<sup>(١)</sup>. وهذا معنى لطيف تنبه إليه الغزالي.

وخلاصة القول: إن القرآن العظيم لا يدعو إلى كِبْتِ الشَّهْوَةِ، ولا إلى انفلاتها، بل يدعو إلى ضبطها، يدعو إلى أن يكون الإنسان مالكاً لها، متصرفاً فيها، لا أن تكون هي المالكة له المتصرفه فيه، مستتيراً بنور القرآن العظيم وهديه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۗ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۗ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَد كُنْتُ بَصِيرًا ۗ﴾ [١٢٥] قال كذلك أنتك ءايتنا فنسينها وكذلك اليوم نسئى [١٢٦] وكذلك نجري من أسرف ولم يؤمن بآيات رببه<sup>٥</sup> ولعذاب الأخرة أشد وأبقى ﴿ [طه: ١٢٣-١٢٧].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٣٧ .

## المبحث الثالث

### القواعد القرآنية العامة في تنظيم العلاقة الجنسية

تُعَدُّ المرونة من خصائص القرآن العظيم، وكونه خطاب الله تعالى للناس في كل زمان ومكان؛ فلا بد أن يكون هذا الخطاب صالحاً لكل زمان ومكان، وهذا ما تميَّز به القرآن العظيم. ولقد قدَّم القرآن العظيم قواعد عامة تعالج كل ما يستجدُّ من أمور وتساؤلات في شتى مجالات الحياة ونواحيها، ومن بين ذلك الناحية الجنسية، فقد حوى القرآن العظيم قواعد عامة تجعل المسلم لا يقف حائراً أمام أي أمر يستجدُّ، أو أي سؤال يُطرح، من الناحية الجنسية على وجه الخصوص، إضافة إلى أنه يمكن للمتأمل بهذه القواعد الجنسية أن يخرُجَ من خلالها بتصور واضح لنظرة القرآن العظيم الشمولية من الناحية ذاتها. ولن أُطيلَ الكلام في شرح هذه القواعد، لأترك لفصول ومباحث الدراسة إبراز تفصيلها، ويمكن إجمال القواعد العامة التي قدمها القرآن العظيم في الموضوع الجنسي على وجه الخصوص من خلال التقسيم التالي:

#### القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع التحريم:

بين القرآن العظيم أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما استثني، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، وذلك حتى لا يُفسدَ الناسُ مقاصدَ النِّكاحِ، ولا يُخرِجوه عما جعله الله تعالى له.

قال الزُّركشي: «نص الشافعي في الرسالة على ذلك فقال: أصل مال كل امرئ يحرم على غيره إلا ما أحلَّ به، وذكر قبله أن النكاح كذلك، والنساء محرّمات الفروج إلا بعقد أو بملك يمين. فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم، ثم قال آخره: وهذا يدخل في عامة العلم. قال الصيّرفي: وهو كلام صحيح لا يَنكسرُ أبداً، وهو أن يُنظرَ في الأصل إلى الشيء المحظور كأننا

ما كان، من دمٍ أو مالٍ أو فرَجٍ أو عَرَضٍ، فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله»<sup>(١)</sup>.  
حتى إنَّ وطءَ سبايا الحرب حرام إلا أن يقسمها الإمام، أو تزوجَ بعد العتقِ بإذن القاضي  
والمعتق<sup>(٢)</sup>.

واستخدم القرآن العظيم لفظة: ﴿حَفِظُونَ﴾، ليدل على معنى العناية والتعهد، فكل من تعدى  
أمر الله تعالى في حفظ فرجه سيحصل له فساد ديني، وفساد أخلاقي، وفساد اجتماعي، وفساد  
صحي، نتيجة تعديه، فكل ما لا يُحافظُ عليه سيفسد لا محالة، فجاءت هذه اللفظة القرآنية المعبرة  
لتوقف المرء عن طيشه وتهوره، وتبقيه حافظاً لفرجه، ليحفظ بذلك نفسه.

### القاعدة الثانية: الزواج طريق الاستمتاع الجنسي المباح:

لم يُغلق القرآن العظيم أبواب الاستمتاع الجنسي في وجوه المكلفين، ولم يُكفِّهم الكبائر  
الجنسي، فهو وإن قرر أن الأصل في الأبضاع التحريم؛ إلا أنه استثنى من ذلك الزواج ومِلْكِ  
اليمين، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، وكفل من  
خلاله تحقيق الإشباع الجنسي الذي يطلبه المكلف، في إطار يحقق المقاصد التي من أجلها شرع  
النكاح.

ولقد أفردت الدراسة فصلاً كاملاً تحدثت فيه عن تنظيم القرآن العظيم للعلاقة الجنسية  
بالزواج، أظهرت من خلاله النظرة المتكاملة لما يحققه الزواج من إشباع جنسي، واستقرار نفسي،  
وأمن أخلاقي وصحي، وانعكاس ذلك على الفرد، والأسرة، والمجتمع، والأجيال المتعاقبة.  
وليبقى الزواج ومِلْكِ اليمين طريقي الإشباع الجنسي فقط، وحتى لا تُسوَّلَ لأحد نفسه في أن  
يسلك أو يخترع غيرهما؛ عاد القرآن مرة أخرى لإثبات قاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم،  
واعتبر من سلك غير طريق الزواج من المعتدين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: د.

عبدالستار أبو غده، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٦ ص ١٤-١٥.

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه

الشافعية، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ٢٠٠٥م، ج ١ ص ١٣٣.



الْعَادُونَ ﴿المؤمنون: ٧﴾، وما أجمل تقرير القرآن العظيم للأمر! وهو أنه جعل الأصل في الفروج الحرمة لا الحل، ثم استثنى الزواج وملك اليمين، وأغلق عليه الباب، ولم يَسْمَحْ بإدخال شيء آخر.

### القاعدة الثالثة: الأصل في المعاشرات الزوجية الحل إلا ما استثنى:

أعطى القرآن العظيم الزوجين حرية التصرف في تلبية حقهما الجنسي، بما يريح بالهما، ويسد حاجتهما الجنسية، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولم يتدخل في شيء من ذلك إلا ما يترتب عليه ضرر صحي أو نفسي على الزوجين أو أحدهما، فحرم إتيان الحائض، وإتيان المرأة في دبرها، وكل ما يُحْدِثُ ضرراً، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم.

فكما أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما استثنى، فإن الأصل في المعاشرات الزوجية الحل إلا ما استثنى، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

### القاعدة الرابعة: القرآن الكريم حرب على الفواحش:

لم يتعامل القرآن العظيم مع الفواحش والمنكرات بتميع، أو بأنصاف حلول، وإنما أظهر قبحها، وأعلن محاربتها، وتوعد فاعلها بالوعيد الشديد، والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وما دام أن الله تعالى ينهى عن الفحشاء، فمن باب أولى أن لا يأمر بها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وأما الذين يحاولون تميع أحكام الدين ببعض المسميات العصرية، ويريدون أن يجعلوا الزنا والفحش تحت مظلة الزوجية، ويقولون: (زواج المتعة)، و(الزواج العرفي)<sup>(١)</sup>، وغيرها من

(١) عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري؛ أن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنْبَ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، والحر: الزنا. رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ج ٧ ص ١٠٦، رقم: ٥٥٩٠.

المسميات الإعلامية، فعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

#### القاعدة الخامسة: الفاحشة عين وليس نوعاً فقط

حينما تحدث القرآن عن أنواع كثيرة من الفواحش، فإنه لم يقصد من ذلك الحصر والعد، وإنما حرّم ما عُرف منها وما اشتهر، وهي أمهات الفواحش التي لا يكاد زمان يخلو منها. فلا يمكن لشخص أن يمارس فاحشة من الفواحش بحجة أنه لم يرد نص في تحريمها؛ لأن الشارع الحكيم ينظر إلى أصل السلوك قبل أن ينظر إلى مظهره، وحتى لا تسوّل لأحد نفسه فعل فاحشة لم يرد لها في القرآن ذكرٌ بعينها، فقد بين القرآن العظيم أنه حرّم الفواحش؛ ما عُرف منها وما لم يُعرف، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وسأكتفي بالإشارات السريعة التي ذكرتها، في بيان ما تضمنه القرآن العظيم من قواعد لضبط السلوك الإنساني من الناحية الجنسية، مشيراً إلى أن هذه القواعد الخاصة في الموضوع الجنسي تتممها القواعد الشرعية العامة وتلتقي معها.

## المبحث الرابع

### التربية الجنسية كما يعرضها القرآن الكريم

#### المطلب الأول: معنى التربية الجنسية:

أولاً: معنى التربية في اللغة:

التربية الجنسية مركب من كلمتين: (التربية) و(الجنسية)، وقد سبق في الفصل الأول معنى لفظ (الجنس) لغة واصطلاحاً، وبقي أن نقف على معنى (التربية) لغة واصطلاحاً.

**التربية لغة:** وَرَدَّتْ التربية بمعنى الزيادة والنماء والتنشئة، قال ابن فارس: «الرَاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَكَذَلِكَ الْمَهْمُوزُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ»<sup>(١)</sup>. وتعني التنشئة والرعاية، جاء في لسان العرب: «وَقَدْ رَبَوْتُ فِي حِجْرِهِ رَبُوءًا وَرَبُوءًا: نَشَأْتُ فِيهِمْ...»، قال الجوهري: وَهَذَا لِكُلِّ مَا يَنْمُو كَالْوَالِدِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد (الرَبْوُ) في القرآن العظيم على كلا المعنيين: الزيادة والنماء كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والتنشئة والرعاية: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَرْثُوكُ فِينَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِينَا مِنْ عُمَرِكَ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٨]. وبالنظر إلى المعنيين معاً يَبَيِّنُ أن التربية بمنعها اللغوي العام تعني: التربية والتنشئة للوصول إلى العلو والرفعة والتميز.

#### ثانياً: التربية في الاصطلاح:

عُرِّفَت التربية بتعريفات كثيرة؛ ويبدو أن هذه التعريفات تختلف باختلاف البيئة والمعتقد، عند من اختلفوا في تعريفها؛ ولعل المعنى العام للتربية اصطلاحاً لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي لها، وبعيداً عن التطويل أكتفى بذكر تعريف واحد للتربية، فقد عرفها عبدالله عبدالدايم بأنها:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ١٢٧-١٢٨.

«تدريب آلي تدريجي على معتقدات الزمرة الاجتماعية وعاداتها وأعمالها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: معنى (التربية الجنسية) اصطلاحاً:

بعد أن قدّم لنا تعريفات كثيرة للتربية الجنسية وتحليلاً لها؛ عرّف الحسيني معدي (التربية الجنسية) تعريفاً يتناسب مع مجتمعنا الإسلامي على حدّ قوله، فهو يرى أن التربية الجنسية في الإسلام: «عملية تربوية تساعد الناشئة والدارسين على اكتساب جملة التصورات والحقائق والمعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات والعادات السليمة والصحيحة، التي ترتبط بالجنس والسلوك الجنسي كحقيقة بيولوجية واجتماعية، بهدف تحصين الناشئة والأفراد بالقيم والاتجاهات الإيجابية اللازمة لتوجيه الدافع الجنسي في إطاره الشرعي، ومساعدتهم على اتخاذ القرارات المستقبلية المسؤولة عن تكوين الأسرة السعيدة في إطار القيم الدينية، والمعايير الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع الإسلامي من أجل صحة الفرد وسعادته، وطهارة المجتمع»<sup>(٢)</sup>.

وأنا إذ أوافق على النظرة العامة لتعريفه للتربية الجنسية؛ إلا أنني أخالفه في بعض تفصيلات التعريف، ناهيك عن التطويل الذي حوّل التعريف من مصطلح منضبط دقيق؛ إلى شرح إنشائي مطوّل.

ولتعريف مصطلح (التربية الجنسية)، يحسُن أن التذكير بتعريف الباحث للفظ (الجنس) اصطلاحاً، فقد عرّفه سابقاً أنه: «طاقات غريزية ومكونات داخلية، تتعلق بالشهوة الحيوانية، تنشأ لدى الإنسان عند سن معينة، يترتب عليها آثار سلوكية متنوعة؛ لتفريغها وحفظ توازنها».

وعرّف «العلاقات الجنسية من منظور قرآني» على أنها: «تأسيس الروابط الغريزية والشهوانية وبنائها وتنظيمها لدى الإنسان، على أساس مقاصد الشريعة التي وضعها القرآن

(١) عبدالدايم، عبد الله، التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، دار العلم للملايين،

بيروت، ط٤، ص١٥.

(٢) معدي، التربية الجنسية بين الفكر الإسلامي والغربي، ص١٠٦.

الكريم، بما يلبي حاجاته، ويفرغ طاقاته».

وبناءً على ما سبق يمكن أن تُعرَّفَ (التربية الجنسية) من منظور قرآني كما يراها الباحث على أنها: «توجيه الطاقات الغريزية الشهوانية لدى الإنسان ضمن مقاصد الشريعة، بما يتناسب مع مراحل نموه العمري والعقلي والنفسي، وتلبية حاجاته، وتفرغ طاقاته والارتقاء به من البهيمية والانحراف، إلى العفة والطهارة، والوصول به إلى برِّ الأمان».

فهذا التعريف يقدم تصوراً شاملاً لجميع مراحل التربية الجنسية، فالقرآن العظيم بيّن أن التربية الجنسية يحتاجها الإنسان في جميع مراحل حياته العمرية وتغييراته النفسية، وحتى العقلية، فتحدث عن التربية الجنسية لدى الأطفال الصغار، وكذلك الأطفال المميزين الذين يمكنهم التعرف على العورات، وأفاض الحديث عن الفترة الذهبية للحياة الجنسية عند الإنسان، وهي فترة الشباب والقوة؛ والتي تجتمع فيها قوة الشهوة مع قوة التركيب البدني والنفسي والنضج العقلي في اتخاذ القرار وتحمل تبعاته، واستمر القرآن العظيم في توجيه التربية الجنسية السوية للإنسان حتى بعد تقدمه في السن؛ فتحدّث عن القواعد من النساء، وعن غير أولي الإربة من الرجال، وحتى من الناحية العقلية؛ نجد القرآن العظيم قد تحدّث عن المجانين كيف يُتعامَلُ معهم جنسياً، وعن الذين لا تقوم لهم شهوة لسبب خلقي أو صحي. بينما نجد الذين تحدثوا عن التربية بشكل عام، وعن التربية الجنسية بشكل خاص؛ خصّوا الصغار والمراهقين بحديثهم، وأهملوا الجوانب التربوية لدى الكبار والشيوخ، فضلاً عن ذوي الأحكام الخاصة صحياً وعقلياً، وهكذا نظر القرآن العظيم إلى التربية على أنها سلوك يحتاجه الإنسان من ولادته إلى موته، دون توقف.

## المطلب الثاني: النظرة الشمولية للتربية الجنسية من منظور قرآني

بينت الدراسة أن القرآن العظيم قدم تصوراً شاملاً للعلاقات الجنسية؛ بحيث يستطيع الإنسان أن يجمع بين إشباع رغباته الجنسية، وإبقائها في مسارها الصحيح؛ من غير إفراط أو تفريط. ولقد أعطى القرآن العظيم التربية الجنسية أهمية ظاهرة من حيث بنائه للعلاقات الاجتماعية؛ لأنه يدرك خطورة الدوافع الجنسية، وتأثيرها على سلوك الإنسان، ولأن الاستقرار الجنسي يسهم إسهاماً كبيراً في استقرار الأسر، ومن ثم المجتمعات، وحتى يبقى هذا البناء حصناً منيعاً متكاملًا لا عيب فيه؛ فإن القرآن العظيم أقام هذا البناء على أسس متينة، وبناه بناءً مُحْكَمًا، ونظّمه من داخله، بما يريح من يلتزمه إذا كان سليم العقل والطبع.

ومن مظاهر اهتمام القرآن العظيم بالإنسان أيضاً؛ أنه حماه من شر نفسه إن هو أساء التصرف، لذلك قدّم له تصوراً كاملاً يسترشد به، ولم يترك للشهوة الجامحة، أو التجربة الخاطئة، أو العقل المنحرف التحكم في قراراته وتصرفاته، وهذا نجده في عموم أحكام القرآن العظيم؛ لكن بما أن الدراسة تتحدث عن الموضوع الجنسي، فإنها ستسلط الضوء على هذا الجانب فقط. وبعد هذه التوطئة السريعة للموضوع، يمكن إجمال الحديث عن النظرة الشمولية للتربية الجنسية كما يعرضها القرآن العظيم من خلال ما يلي:

### أولاً: النظرة المتكاملة للتربية الجنسية:

لم أقف على كتاب أو مؤلف اعتنى بالموضوع الجنسي، والتربية الجنسية من حيث التأسيس، والبناء، والتنظيم، وحل المشكلات الجنسية قبل القرآن العظيم، ولا يوجد كتاب ألف في الموضوع الجنسي استمد مادته وأفكاره من غير القرآن العظيم وما جاء في السنة النبوية المطهرة؛ إلا اعتراض النقص والزلل؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين أن يكتب الإنسان بما يمليه عليه عقله وميئه وتصوره، وبين ما أخبر الله تعالى به في كتابه العظيم؛ لأن الذي خلق أعلم بمن خلق، وأعلم بما يصلح له، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤].

والذي يقرأ القرآن العظيم يقف على النظرة الشمولية التي قدّمها من خلال أكثر من مئة وخمسين آية تحدثت عن الجنس؛ من أجل إيجاد قاعدة متكاملة في التربية والتنشئة وتحسين

السُّلُوكِ، من خلال تحسين التصور الشمولي عن هذه العملية الضرورية لدى الإنسان.

ثانياً: إعطاء كل مرحلة عُمرية التربية الجنسية المناسبة لها:

جعل القرآن العظيم التربية الجنسية متناسبة مع المرحلة العُمرية عند الإنسان، حيث أعطى كل مرحلة ما يناسبها، واهتم بجميع المراحل والأطوار التي يَمُرُّ الإنسان بها، من بداية إدراكه للغة العيب، إلى أن يصير شيخاً كبيراً، سواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، عاقلاً أم غير عاقل.

وإن مراعاة المرحلة العُمرية أمر مهم جداً في التربية الجنسية، فإذا اطلع الطفل على أمور من المُبَكَّر أن يطلع عليها، فإن ذلك سيشتت فكره، ويَجْرُهُ إلى سلوكيات مدمرة، وتساؤلات تفوق مستواه العقلي، ولن أقف طويلاً مع هذه الجزئية؛ لأن الدراسة سنتناولها بالتفصيل في المطلب القادم.

ثالثاً: مبدأ الأخذ بالأحوط:

وقف القرآن العظيم موقف الأخذ بالأحوط في التربية الجنسية، فسَدَّ جميع الطرق أمام ما يمكن أن يفتح أبواب الفاحشة ولو على المدى البعيد:

١- نهى عن اتباع خطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٢- أمر بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغْضًا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ؕ ذَلِكَ أَرَىٰ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ خَيْرًا يَمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضًا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

٣- أمر بستر العورة، ونهى المرأة عن التبرج وأمرها أن تلتزم بيتها ولا تخرج إلا لضرورة وباحتشام قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٤- نهى عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٥- أمر الدين لا يستطيعون الباءة بالعفة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

٦- بين أدب الاستئذان في الدخول على البيوت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

٧- تحدث القرآن العظيم عن التربية الجنسية وآدابها بين الزوجين، واعتبر المعاشرة الجنسية من الأمور الخاصة المبنية على السرية بوجه عام، وحتى مجرد الإخبار عن خصوصياتها محظور.

٨- حرم القرآن العظيم الفواحش الظاهرة والباطنة، وذلك حتى لا يظن ظان أن الفواحش المحرمة هي الظاهرة فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وإذا أردنا أن نقف على ذكر الآيات التي تحدثت عن الأخذ بالأحوط في التربية الجنسية؛ فإن المقام سيطول بنا؛ لذلك أكتفي بما ذكرته من استدلال؛ فقد حصل به المقصود.

#### رابعاً: تنمية المعرفة الجنسية لدى الإنسان ضمن الضوابط والمقاصد الشرعية:

لأن القرآن العظيم يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية بشكل عام؛ ولأن الاستقرار الجنسي يعني من جهة مهمة استقرار الأسر والمجتمعات؛ فإن القرآن العظيم لا يمنع تناقل المعرفة الجنسية وتبادلها بين الأفراد والمجتمعات؛ لكن على سبيل الإخبار الذي يهدف إلى التوعية والإرشاد والعلاج والتطوير، وضمن الضوابط والمقاصد الشرعية. وهناك مئات الدراسات المتخصصة والمفيدة والهادفة التي ورثها علماء السلف والخلف في هذا المجال، وتعد هذه الدراسة واحدة منها، وقبل ذلك ما ورد في القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وصحيح أن القرآن العظيم لا يمنع تناقل الثقافات الجنسية وتبادلها بين الأفراد والمجتمعات؛



إلا أنها في غالبها أمور فطرية لا تحتاج إلى كبير متابعة في تمتيتها، وهي نداء يُلبى حسبَ الواقع والثقافة السائدة، والاستمتاع الجنسي مبني على ما عند الإنسان من تصوّر، وكمال مُنعتِه بممارسته ما يعرف، فإذا تعرّف على جديد؛ فإن ذلك لا يعني أن لذة فانتته؛ لأن تُلذذَه بما تعرّف عليه يبدأ من لحظة تعرّفه عليه وممارسته له لا قبل ذلك.

وهنا أشير إلى أن ما يسمى بالثقافة الجنسية المعاصرة، وما يسمى بعصر التحرر، وما نتج عن ذلك من فساد أخلاقي بشتى مظاهره، قد أساء للناس جنسياً أكثر مما أفاد بكثير، وبعيداً عن الناحية الدينية؛ فإن الذين عاشوا قبل ظهور الفضائيات الإباحية، والأفلام الخليعة؛ كانوا أكثر استقراراً جنسياً، وأكثر إشباعاً لرغباتهم، وأكثر رضياً بما أعطاهم الله تعالى من أزواج.

#### خامساً: إبقاء التربية الجنسية ضمن المنظومة الأخلاقية:

رغم أن القرآن العظيم تحدّث عن التربية الجنسية من جميع جوانبها، إلا أنه بيّن ذلك بأسلوب يليق بخصوصية هذه التربية، فاستخدم الكنايات اللطيفة التي تحضّ المؤمنين على أن يتعلموها، ويتأدّبوا بأدبها، والقرآن العظيم كشف الغطاء عن الكثير من القضايا الجنسية، وأجاب عن الكثير من التساؤلات التي تحتاج إلى صراحة في العبارة؛ لكن دون أن يخرجَ عن دائرة الأدب، وضمن ما يقتضيه المقام، والإشارة تغني عن العبارة، والتلميح يغني عن التصريح، والإجمال يغني عن التفصيل؛ لأن الزيادة عن المقصود توقع في الزلل، والتمادي مدخلٌ للشيطان.

والقرآن العظيم حينما استخدم العبارات اللطيفة؛ فإنه لم يستخدمها على حساب تمبيع الحق، فهو يعطي الحكم الفيصل، ويوجه التوجيه الأكمل؛ وكما أن الأدب مطلوب، فإن بيان الحق كذلك مطلوب، وهذا لا يحتاج إلى مجاملة، لذلك نجد القرآن لم يجامل في الفواحش، بل سماها باسمها، (الزنا)، (الفاحشة)، (السوء)، وهكذا.

وإن توازن القرآن العظيم بين الإفراط والتفريط في ثقافة العيب، يوجّه مسؤولية الأفراد والأسر والمجتمعات لإيجاد توازن حقيقي في التربية الجنسية، يحمي من الآثار السلبية لطرفي النقيض.

### المطلب الثالث: مراحل التربية الجنسية كما بينها القرآن الكريم

حرص القرآن العظيم على إيصال التوجيه التربوي الجنسي الذي يتناسب مع مراحل الإنسان من حيث عُمره، ونموه الجسدي، وإدراكه العقلي، والنفسي، وقدم لكل مرحلة التربية الجنسية التي تناسبها.

وبيّن القرآن العظيم أن الإنسان يحتاج إلى التربية الجنسية من بداية إدراكه للغة العيب إلى أن يصير شيخاً كبيراً، وكان حجم التوجيه التربوي الجنسي الذي قدّمه القرآن العظيم يتناسب مع ما يحتاجه الإنسان في كل مرحلة، فمثلاً تحدث القرآن العظيم باختصار عن مرحلة الطفولة جنسياً؛ لكنه أطل الحديث عن مرحلة البلوغ، إلى أن يقف الإنسان على عتبات الشَّيْخُوخة؛ لأن هذه المرحلة هي المرحلة المفصلية لدى الإنسان من الناحية الجنسية، والقصد مما ذكرت أن نعطي كل مرحلة من المراحل والأطوار المقدار الذي أعطاه القرآن العظيم لها، حتى يكون انعكاس ذلك إيجابياً علينا.

وتعد سورة النور محور القرآن الرئيس في الحديث عن مراحل التربية الجنسية، فكانت بحق نوراً يَسْتَرشِدُ به المؤمنون في الموضوع الجنسي في جميع المراحل العُمريّة. وإذا نظرنا إلى الآيات التي حدّدت مراحل التربية الجنسية وما يلزم كل مرحلة، رأيناها جميعاً في سورة النور.

#### الفرع الأول: مرحلة الطفولة:

تبدأ الطفولة عند الإنسان من لحظة ولادته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥]، أي: يخرجكم الله تعالى من بطون أمهاتكم أطفالاً، وتنتهي هذه المرحلة عندما يبلغ الطفل سنّ الحلم<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٦٠]، ففترة ما بين ولادته إلى بلوغه سنّ الحلم تسمى مرحلة الطفولة، والقرآن العظيم يرى أن الأطفال ينقسمون في هذه الفترة من حيث التربية الجنسية إلى مرحلتين:

(١) الحلم: أن ينضج الإنسان نضجاً يجعله صالحاً لإنجاب مثله، فهو علامة اكتمال تكوينه. ينظر: الشعراوي،

الأولى: مرحلة الأطفال الذين لا يعرفون معنى العورة والعييب.

الثانية: مرحلة الأطفال الذين يعرفون العورة والعييب.

وهذه الدقة التي أظهرها القرآن العظيم من خلال تقسيمه فترة الطفولة إلى مرحلتين من حيث التربية الجنسية لها أبعادها التربوية والنفسية، وفيها تنبيه للأباء أنه ليس كل طفل يُسَمَح له بالظهور على العورات بحجّة أنه صغير. وستقوم الدراسة على نفس تقسيم القرآن العظيم لهذه المرحلة.

أولاً: الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء:

ورد في القرآن العظيم قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّاجِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

هناك أطفال رُضِعَ لا يعرفون شيئاً عن الحياة، وهم الذين لم يَرِدْ لهم ذِكرٌ في مراحل التربية الجنسية في القرآن العظيم؛ لكن الآية الكريمة تتحدث عن الأطفال الذين يُدْرِكُونَ شيئاً عن الحياة الجنسية؛ لكنهم لا يُدْرِكُونَ خصوصيات العورات، لذلك جاء القرآن العظيم بلفظ: ﴿يَظْهَرُوا﴾، الذي يوحي بمعنى الكشف والمعرفة، فهم يعرفون العورة؛ لكنهم لم يظهروا عليها إحاطة ومعرفة. والقرآن العظيم يبيح للمرأة المؤمنة - كما في الآية سابقة الذكر - أن تُظْهِرَ زِينَتَهَا لمحارمها، أو من أَمِنَتِ الفتنة من جِهَتِهِمْ، ومن بينهم: الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء.

وإذا نظرنا إلى الآية الكريمة رأينا أنها تتحدث عن إظهار الزينة؛ لا عن كشف العورة؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها إلا على زوجها، وكذلك لا يجوز للزوج أن يكشف عورته إلا على زوجته أو ما مَلَكَتْ يَمِينَهُ، لقوله × كما في الحديث الذي رواه بهزُّ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ

اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. إذاً لا يجوز لامرأة أن تكشف عورتها أمام باقي من ذكرتهم الآية الكريمة<sup>(٢)</sup>؛ بمن فيهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء؛ لكن لا بأس أن تظهر زينتها أمامهم؛ لأن الفتنة مأمونة كما ذكرت.

ففي هذه المرحلة من العمر يؤسس القرآن العظيم لتربية جنسية مبنية على الأدب والأخذ بالأحوط، فلا يتعدى ما تكشفه المرأة من جسدها، وما تظهره من زينتها، أمام الطفل في هذه المرحلة ما أجاز الشارع لها أن تكشفه أمام أبيها وابنها وأخيها..

فكم هي المشكلات التي حصلت عند الآباء والأبناء بسبب التهاون في إظهار العورة أمام الأطفال في هذه المرحلة من العمر، وكَمَ أَسَاءَ بَعْضَ النَّاسِ فَهَمَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَهُمْ عَلَى مَصْرَاعِيهِ فِي إِظْهَارِ الْعُورَةِ أَمَامَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَدْرِكُوا أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ، لَا عَنِ كَشْفِ الْعُورَةِ.

ويجدرُ التَّنْبِيهِ إِلَى أَمْرٍ مَهْمٍ يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَى حِكْمَةِ عَدَمِ إِظْهَارِ الْمَرْأَةِ لِعُورَتِهَا أَمَامَ الْأَطْفَالِ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ يُمْكِنُ أَنْ يُطَّلَعَ غَيْرَهُ عَلَى مَا يَرَى مِنْ عُورَاتِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، أَوْ الْاسْتَفْسَارِ، أَوْ الْاسْتِجَابِ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَبْعَادَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ تَعَرُّفَهُمْ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ الْعُمُرِيَّةِ يَفْتَحُ أَمَامَهُمْ أَسْئَلَةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْرِكُوا إِجَابَاتِهَا، وَيَصْعُبُ إِجَادُ طَرِيقَةٍ لِإِصَالِ إِجَابَاتٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ أَعْمَارِهِمْ وَإِدْرَاكِهِمْ؛ لِذَلِكَ يَرَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَلَّا يَطْلَعُوا عَلَيْهَا ابْتِدَاءً.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب: مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّيِّ، ج ٤ ص ٤٠، رقم: ٤٠١٧، والترمذي في كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعُورَةِ، ج ٥ ص ٩٧، رقم: ٢٧٦٩. وقال: حديث حسن، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، في كتاب النكاح، باب: الستر عند الجماع، ج ١ ص ٦١٨، رقم: ١٩٢٠، وابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٣٣ ص ٢٣٥، رقم: ٢٠٠٣٤. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) والمقصود بذلك العورة المُغَلَّظَةُ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ.

## ثانياً: الأطفال دون سن الحلم:

ورد في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذِنَكُمْ الذِّبْنَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
الْحُلْمَ مِنْكُمْ لَكُم مَرَّتٌ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾  
[النور: ٥٨].

تحدث القرآن العظيم في هذه المرحلة عن العورة بشكل مباشر: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾، وإذا  
تأملنا الآية الكريمة رأينا أنها تتحدث عن الذين لم يبلغوا الحلم، دون تفريق بين كونهم من الأطفال  
الذين يظهرون على العورات أم هم من الذين لم يظهروا عليها<sup>(١)</sup>؛ لأن الأمر متعلقٌ بالعورة لا  
بالزينة، ومن هنا يتضح أيضاً أن منهج القرآن العظيم في التربية الجنسية هو أن الأمر كلما تعلقَ  
بإبداء العورة أكثر، كلما كان الأخذ بالأحوط أشد، وهذا في جميع مراحل التربية الجنسية بشكل  
عام، وليس في مرحلة الطفولة فقط، بل هو أشدَّ أخذاً بالأحوط في مرحلة ما بعد البلوغ كما سيأتي  
تفصيله.

### وختلاصة الأمر:

- سمح القرآن العظيم للمرأة أن تُظهِر زينتها أمام الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، حتى وإن لم يكونوا من ذوي المحرم.
- لا يجوز للمرأة أن تُظهِر زينتها أمام الأطفال الذين يظهرون على عورات النساء ما لم يكونوا من محارمها.
- لا يجوز للمرأة أن تُظهِر عورتها أمام أحد حتى لو كان محرماً لها، أو طفلاً صغيراً بما

(١) لم يُحدِّد القرآن العظيم سناً عُمرية للأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ومتى يبدأون بالظهور عليها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النمو العقلي عند الأطفال، وإنَّ هذا الأمر مبني على ملاحظة الأهل له، وليس على التحديد الزمني، ولهذا سكَّت القرآن العظيم عن تحديده، ويؤكد ذلك أن القرآن العظيم تحدَّث عن السنَّ العُمرية حينما رأى إمكان وضرورة تحديدها، كما في مدة الرضاعة، وتحديد سنِّ البلوغ وغير ذلك.

أنه يعرف العيب، ويُستثنى من ذلك الزوج والرضيع كما ذكرت سابقاً.

وبعد هذا التفصيل أنتقل إلى لفظة أخرى في الآية الكريمة، وهي دلالة ضمير المخاطبين (كُمْ) في جملة: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وجملة: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، ويمكن توضيح الأمر من خلال ما يلي:

• لا يجوز لمَلِكِ اليمين<sup>(١)</sup>، وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، أن يدخلوا في أوقات العورات الثلاث من غير استئذان، حتى وإن كانوا منكم؛ لأنها أوقات تنكشف فيها العورة عادة؛ لذلك سماها القرآن العظيم ثلاث عورات، لما يترتب على ذلك من أضرار تتعكس على الطرفين. قال سيد قطب: «..لا بد أن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم. وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخُلُقِيَّة، ظانين أن الخَدَمَ لا تَمْتَدُّ أَعْيُنُهُمْ إِلَى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم- بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

والعالم الخبير يؤدّب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات»<sup>(٢)</sup>.

• يجوز لمَلِكِ اليمين وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُمَ أن يدخلوا في غير أوقات العورات الثلاث من غير استئذان، لأنهم منكم، لذلك قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وإنَّ من المشقة أن يستأذن أطفالهم وما ملكت يمينهم في جميع الأوقات، خصوصاً أنه يجوز إظهار بعض الزينة أمامهم، فيما لا يجوز ذلك أمام غيرهم، وبهذا الحُكْم الخاص جمع القرآن

(١) وهو نظام وُجِدَ قبل الإسلام، وجاء الإسلام وعمل على تخفيف منابعه وإنهائه، فلا وجود له في وقتنا الحاضر، وقد أفردت الدراسة مبحثاً للحديث عن مَلِكِ اليمين في الفصل السادس.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٣٢. بتصرف يسير.

العظيم بين رفع المشقة وعدم انكشاف العورات.

• لا يجوز لأحد من غير أهل البيت أن يدخل إليه من غير استئذان في جميع الأوقات، لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢٧-٢٨﴾، حتى لو لم يكن الداخل بالغاً الحلم؛ كونه يخرج من دائرة قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾، أيضاً فإن ما لا يُعَدُّ عورةً على أطفالكم، يُعَدُّ عورةً على غيرهم من الأطفال الذين يظهرون على عورات النساء، وإن لم يبلغوا سنَّ الحلم، فيصبح حالهم حال الأطفال الذين يظهرون على عورات النساء، فجاء القرآن العظيم بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ ليعطي هذه الدلالات الرائعة في معناها وأدبها.

وذكر القرطبي لفظةً جميلة، وهي أن القرآن العظيم وجَّه الخطاب في مرحلة الطفولة لأولياء الأمور، وليس للأطفال، كونهم غير مكلفين في الخطاب الشرعي ما لم يبلغوا الحلم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾؛ لكن بمجرد أن يبلغ الأطفال الحلم ينتقل الخطاب إليهم مباشرة؛ لأنهم صاروا مكلفين بالخطاب الشرعي، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النور: ٥٩﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنهم انتقلوا ببلوغهم الحلم إلى مرحلة جديدة، يحتاجون فيها إلى ما يتناسب معها.

وقبل الانتقال إلى المرحلة التالية من مراحل التربية الجنسية في القرآن العظيم؛ لا بد أن أشير إلى أن القرآن العظيم بتشريعاته الحكيمة كان الأسبق والأكمل في تحديد ما يصلح من تربية جنسية لفترة الطفولة على وجه العموم، فالأطفال قبل سنِّ البلوغ لا يوجد عندهم شهوة جنسية،

(١) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب

لأنها تنشأ عند البلوغ (الاحتلام)، وإذا مارس الطفل أمراً جنسياً فإنه يفعله لأنه سمعه أو شاهده، فيفعله لمجرد الاكتشاف والمعرفة، لا لأنه يلبي حاجة جنسية لديه؛ لأنها غير موجودة أصلاً<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يرى القرآن العظيم أن أفضل طريق لحفظ الأطفال من الممارسات الجنسية الخطأ، أو تتشكّل تساؤلات مُحرجة لديهم، أو عقد نفسية عندهم هو الأخذ بالأحوط، وعدم الظهور على العورات، وإذا نظرنا إلى نتائج تعرّف الصغار على الممارسات الجنسية التي لا تتناسب مع أعمارهم؛ خصوصاً في المجتمعات الغربية، وجدنا أن الأضرار تخرج عن السيطرة، من حيث عددها وأنواعها وحجمها وخطورتها وآثارها.

فكم أخطأت الدراسات الغربية اليوم حينما رأت ضرورة أن يتعرّف الصغار على الفوارق الخلقية بين الجنسين، وأن يصبح عندهم تصور عن أشياء جنسية خاصة؛ حتى لا يفاجأوا بها عندما يكبرون، فينشأ الأطفال في بيئة إباحية، لا تعرف شيئاً عن لغة العيب؛ فالطفل الغربي يستيقظ ليرى نفسه في غرفة ينام فيها مع أخته شبه العارية، ثم يذهب إلى مدرسة مختلطة، وبعدها يذهب إلى السوق والشارع المليئين بالسفور، إضافة إلى الشواطئ التي يكون الناس فيها شبه عراة، أو حتى عراة، وأناس يطارحون الغرام في الطرقات، أو المتنزهات العامة، وإذا رجع إلى البيت، اطلع على خصوصيات أبويه وعوراتهما؛ لأن الأمر عندهم عادي جداً، ثم يقبّل التلفاز على المحطات الفضائية الإباحية، وما أكثرها في المجتمع الغربي، وما أسهل الوصول إليها، أما الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فحدّث ولا حرج، إذ بلغ عدد مواقع (الويب) الإباحية أربعة ملايين ومئتي ألف موقع، أي ما يعادل ١٢% من مجمل مواقع الإنترنت<sup>(٢)</sup>، وأمام هذه المدخلات التي يعيش معها الأطفال الغربيون، رأينا كيف غرق الغرب في الرذيلة والتفكك الأسري والأخلاقي؛

(١) أجمعت كتب التربية الجنسية أن الأطفال في مرحلة ما قبل البلوغ يمارسون الأمور الجنسية بدافع الاكتشاف والمعرفة، وليس بدافع الشهوة؛ لأنها غير موجودة عندهم أصلاً. ينظر كتاب: التربية الجنسية، إعداد: إسلام

أون لاين. نت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٤، لبنان، بيروت، ص ٦٥-٦٨.

(٢) للاستزادة حول هذه الإحصائيات ينظر:



لأنه لم يراع الجوانب الفطرية السليمة؛ ولأنه أراد للطفل أن يطلع على أشياء قبل تحقق أوان اطلاعه عليها.

وبما أن الأطفال يمارسون ما عرفوه بدافع الاكتشاف، الذي لا يجدون فيه متعة الجنس المرجوة؛ فلماذا نشغلهم في هذه المرحلة بأشياء لا يجدون فيها متعة، ونترك جوانب تربية مهمة تحقق لهم المتعة والفائدة، فإذا ما كبروا وعرفوا الشهوة الجنسية، تعلموها في أوانها ، ومارسوها واستمتعوا بها ضمن دائرة الحلال طبعاً؟!!

وسبق ذكرُ أن القرآن العظيم يراعي المرحلية في حياة الإنسان، وأنه لم يسمَح أن تدخل مرحلة على مرحلة أخرى قبل أوانها فتؤثّر فيها، فالقرآن العظيم يسعى لأن يعيش الإنسان الاستقرار والاعتدال في جميع مراحل حياته الجنسية على وجه الخصوص، فالممارسات الجنسية تحتاج إلى نضج عقلي، وكذلك إلى نضج بدني، وهما غير متوفرين في مرحلة الطفولة، فالأسلم عدم اطلاع الأطفال على هذا النوع المتقدّم من التربية، وكما يقال: البعيد عن العين بعيد عن خاطر، فما لم يشاهده الطفل أو يتصوره، فلن يستغربه، فإذا اطلّع عليه؛ دفعه فضوله إلى السؤال والتعلّم والممارسة؛ لكن ليس بدافع الشهوة.

ولقد حرصَ القرآن العظيم على تقديم تربية أخلاقية وعبادية في مرحلة الطفولة، وأن نملاً أوقات الأطفال بالخير، وأن يحترموا الخصوصية، ويتعلّموا أدب الاستئذان، وغيرها من الآداب التي تتناسب مع مستوياتهم العقلية والجسمية، حتى إذا وصلوا إلى مرحلة البلوغ، وصلوها مسلحين بالأخلاق، التي تدفعهم إلى حُسن التصرف في الموضوع الجنسي، فينشأ جيل ضابط لشهوته، متحكّم فيها.

وجاءت السنة مؤكدة لمنهج القرآن العظيم في وجوب توجيه الأطفال إلى التربية الإيمانية، وإبعادهم عن كل ما يسبب انحرافهم جنسياً، فقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ

عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى المجتمعات الإسلامية المحافظة، فإننا نرى أن الناس لا يصابون فيها بعقدٍ نفسية، أو ردود فعل عكسية؛ لأنهم احترموا المرحلية وتعرّفوا الأمور في أوانها.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد البلوغ

وتمتدّ هذه المرحلة عند الإنسان من بداية بلوغه سنّ الحُلم إلى أن يشيخ، وفي هذه المرحلة يُصِحُّ مُكْفَأً بِالخَطَابِ الشَّرْعِيِّ، متحملاً مسؤوليّة جميع أفعاله، مُحَاسِباً عَلَيْهَا.

ومن حيث التربية الجنسية التي قدمها القرآن العظيم في هذه المرحلة، نجد أن جُلَّ ما قَدَّمَهُ منها متعلق في هذه المرحلة بالذات؛ لأنها المرحلة المفصلية، التي يَجْمَعُ فِيهَا الْإِنْسَانَ بَيْنَ التَّكْلِيفِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَقُوَّةِ الشَّهْوَةِ الْجِنْسِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

ويمكن إجمال ما قدمه القرآن العظيم من تربية جنسية لهذه المرحلة في النقاط التالية:

أولاً: الترغيب في الزواج: فحضر القرآن العظيم على إعفاف الشباب المسلم بالزواج، ليلبوا النداء الغريزي الذي أودعه الله تعالى فيهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ثانياً: الأمر بالعِفَّة لغير القادر على الزواج: فقد أمر القرآن العظيم كل من لا يقدر على النكاح بالعِفَّة حتى يُبَيِّسَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ، وَلَا يَكُونُ تَبَعاً لَشَهْوَتِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: فتح المجال للإشباع الجنسي: فبعد أن رَغَّبَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِالزَّوْجِ؛ وَجَّهَ الزَّوْجِينَ إِلَى إِشْبَاعِ رَغْبَتِهِمَا الْجِنْسِيَّةَ كَيْفَمَا شَاءَ، طَالَمَا أَنَّهُ فِي دَائِرَةِ الْمَشْرُوعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَأَعْطَى عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَلْتَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١ ص ١٨٧، رقم: ٤٩٥. وقال الألباني:

مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الأجر، والوَلَدِ الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله، ولا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟»، قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: تعليم الأبناء التربية الجنسية اللازمة لهم: فقد وجه القرآن العظيم الأزواج إلى إيصال التربية الجنسية، من خلال الآداب التي تعلموها من القرآن العظيم في صغرهم إلى أبنائهم الصغار، ليبقى المجتمع متوازناً، وقد مرَّ بنا أن الأطفال هم مسؤولية الآباء.

**خامساً: وضع منهج وقائي للحماية من الانحراف والتعدي:** ومن حرصه على إبقاء المكلفين في دائرة الحلال؛ وضع القرآن العظيم تربية شاملة، يستطيع المسلم من خلالها أن يقي نفسه ومن حوله الاقتراب من الفاحشة، فضلاً عن الوقوع فيها، وإضافة إلى ما قدّمه القرآن العظيم في النقاط التي ذُكرت سابقاً؛ فقد وضع سياجاً تربوياً منيعاً، حمى به الفضيلة، فأمر بغضِّ البصر، وتحصين الفرج، وأمر بالتنستر، وعدم إظهار العورات، أو كل ما من شأنه أن يثير الشهوة الحرام، وتحدث عن أدب الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين.. إلى غير ذلك من الآداب التربوية التي أخذت حيزاً كبيراً من آيات القرآن العظيم.

**سادساً: تحريم الفواحش بشتى أشكالها:** فحرم القرآن العظيم الفواحش، وكل ما من شأنه أن يُفسد المنهج التربوي الجنسي الذي بناه، فحرم الزنا، والشذوذ، ونكاح المحارم، ونهى في العلاقة الزوجية عن الممارسات التي تعود على الزوجين بالضرر، فحرم إتيان الزوجة فترة الحيض، وإتيان الدُّبُر. وتوعّد كل مَنْ يخالف ذلك بأقصى العقوبات، حتى لا تُسوّل لأحد نفسه أن يُحدث ما من شأنه التأثير على المجتمع المسلم سلباً، وجعل حجم العقوبة مناسباً لحجم التعدي.

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التفسير القيم، ص ١٤٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٢ ص ٦٩٧، رقم:

سابعاً: الإبقاء على بيئة تربوية جنسية نظيفة: فاهتم القرآن العظيم بالجانب الإعلامي من حيث التربية الجنسية؛ فلاحق كل الذين يروجون للفاحشة وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

### وختلاصة القول في هذه المرحلة:

لقد قدّم القرآن العظيم تربية جنسية شاملة، وأعطى تصوراً متكاملًا، تابع فيه تفصيلات العلاقة الجنسية ومستجداتها، بما لا يبقى مجالاً لأحد أن يقول: لم أجده في كتاب الله تعالى.

### الفرع الثالث: مرحلة الشيخوخة:

أشير هنا مرة أخرى إلى ما امتاز به القرآن العظيم عن غيره من كتب التربية بشكل عام، والتربية الجنسية بشكل خاص، حيث يرى القرآن العظيم أن جميع المكلفين بحاجة إلى التربية الجنسية مهما كانت أعمارهم، أو مستواهم الثقافي؛ كون القرآن العظيم خطاب الله تعالى لجميع الناس، وأجمل ما في الأمر أنه يعطي كل مرحلة الجُرعة التربوية التي تناسبها.

لم يخصص القرآن العظيم حيناً كبيراً من التربية الجنسية لكبار السن، واكتفى بإضافة معلومة تربوية يسيرة، تتناسب مع المرحلة العمرية التي يعيشونها؛ لأنهم اكتسبوا معلومات تربوية من قبل، كونهم مروا بمرحلتَي الطفولة والشباب، وأخذوا منهما واستفادوا؛ لذلك كان حجم الإضافة التربوية لهم متناسباً مع ما يحتاجون إليه. فتحدّث في آيتين عن كبار السن من حيث التربية الجنسية:

وستحدّث الدراسة عن كل آية على حدة، فالآية الأولى تحدّثت عن الرجال المُسنِّين، والآية الثانية تحدّثت عن النساء المُسنَّات، وهذا الفصل في الخطاب الذي أورده القرآن العظيم جاء متناسباً مع ما يحتاجه كل جنسٍ منهم، فالتربية التي يحتاجها الرجال المُسنُّون تختلف عن التي تحتاجها النساء المُسنَّات.

أولاً: الرجال كبار السن:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

معنى ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: قال ابن فارس: «الهمزة والراء والباء لها أربعة أصول إليها ترجع الفروع: وهي الحاجّة، والعقل، والنصيب<sup>(١)</sup>، والعقد<sup>(٢)</sup>». وهذه الأصول الأربعة التي ذكرها ابن فارس تجتمع كلها في معنى القوة بشكل عام، سواء كانت قوة حسيّة أو معنوية.

ولم يخرج كلام المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ عن المعنى اللغوي.

قال القرطبي: «واختلف الناس في معنى قوله: "أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتتهن. وقيل العنين. وقيل الخصي. وقيل المخنث. وقيل الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء»<sup>(٤)</sup>.

ولا يعد الطفل من غير أولي الإربة؛ لأن ذكره جاء منفصلاً بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرِ

(١) النصيب: العضو التناسلي عند الذكر، وفي الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ X

«يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم،

ج ٣ ص ٣٠، رقم: ١٩٢٧.

(٢) العقد: الشدة.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٥٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ص ١٥٦. ولعل اقتصار الدراسة في الحديث عن كبار السن دون باقي

من شملتهم الآية، لندرة وجود الخصي والعنين، والنادر لا حكم له.

أُولَى الْإِرْبَةِ». ولعل من حكمة ذلك أن الطفل لم يبلغ الحُلم، وهناك فرق بين من لا يقدر على النساء بسبب عدم النضج، وبين من لا يقدر عليهن وهو في سنِّ النُّضج أو تجاوزه، وهذا التفريق يُظهر دقة القرآن العظيم.

وأنبه مرة أخرى إلى أن الآية الكريمة تحدثت عن إبداء الزينة لا عن إظهار العورة، فلا يجوز للمرأة أن تُظهِرَ عَوْرَتَهَا أمام الشيخ الكبير، حتى وإن كان لا يقوى على النساء، لكن يجوز لها أن تظهر زينتها أمامه، وهذا الجواز ليس حكماً عاماً منفلاً، وإنما هو حكم منضبط له شروطه، قال ابن عجيبة: «لا تجوز رؤيتهم إلا باجتماع الشرطين: أن يكونوا تابعين، ولا إربة لهم في النساء»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان من غير أولي الإربة؛ لكنه لم يكن تابعاً، لم يجز للمرأة أن تظهر زينتها أمامه. قال دروزة: «ووصف الرجال غير ذوي الإربة بالتابعين، هو على ما يبدو لإخراج غير التابعين من النطاق، حيث تبادر أن حكمة التنزيل اقتضت ذلك، حتى لا تتبدّل المرأة أمام غير محرم لا صلة لها به، ولو كان غير ذي إربة»<sup>(٢)</sup>.

وهناك أمر نبيه إليه أبو زهرة وهو: «إن الآية ذكرت الوصف ولم تذكر النوع، فكل من لا يكون له إربٌ أو شهوة كالشيخ الفاني القاعد في البيت قابلاً، وثبت أنه لا إرب له في النساء، ولا يشتهي منهن حتى النظر؛ فإنه في موضوع الاستثناء»<sup>(٣)</sup>.

وهناك وجه آخر وهو أن الشيخ الكبير غالباً ما يحتاج إلى من يرعاه ويعنتي به، وهو غالباً ملازم للبيت، وكونه كذلك فإن من الصعب أن تختمر المرأة عليه دائماً، فجاء القرآن العظيم بهذا الحُكم الخاص لرفع الحرج والمشقة، وحتى يبقى هذا الصنف من الناس مكفياً من حيث الرعاية والعناية، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٥ ص ٧٠.

(٢) دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ٢، ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٤٠٥.

(٣) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ١٠ ص ٥١٨٤.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

معنى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: قال ابن فارس: «الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ مُطَّرَدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ.. يُقَالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعُودًا.. وَالْقَعِيدَةُ: قَعِيدَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ.. وَامْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ، إِنْ أَرَدْتَ الْقُعُودَ، وَقَاعِدٌ عَنِ الْحَيْضِ وَالْأَزْوَاجِ، وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «القواعد: العَجْرُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السَّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: اللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْعُدُ عَنِ الْوَلَدِ وَفِيهَا مُسْتَمْتَعٌ، قَالَهُ الْمَهْدَوِيُّ»<sup>(٢)</sup>.

تحدّث القرآن العظيم عن المرأة التي لا يرغب فيها أحد؛ لانتفاء حصول الفتنة من جهتها، فهي امرأة مسنة لا تثير شهوة الرجال، وهذا يعطي دلالة واضحة أن كل امرأة يحصل من جهتها فتنة للرجال لا تدخل في حُكْمِ القواعد حتى وإن كانت من اليائسات من المحيض؛ لأن بعض النساء المتقدمات في العمر لا يزلن يحتفظن ببهجتهم وجمالهن وفتنتهن، وهؤلاء لا يدخلن في حُكْمِ القواعد من النساء.

والحجاب الشرعي تكليف من الشارع الحكيم من أجل صيانة المجتمع المسلم من أسباب الانحلال والفساد، وحتى لا تمتد خائنة الأعين بنظراتها المفضية إلى الشهوة الحرام، جاء الأمر به من باب سد الذرائع؛ لكن بما أن الفتنة أمنت من جهة المرأة المسنة، فإن الشارع الحكيم رفع عنها المشقة.

قال ابن عاشور: «فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إثناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٨٦٤ - ٨٦٥، بتصريف.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ص ٢٠٣.

تعالى، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة، وهذا معنى الرخصة»<sup>(١)</sup>.

وإن المشقة التي تقع على المرأة المسنة في ارتداء الثياب من حيث الوقت والجهد كبيرة، إذا قورن بما تحتاجه الشابة القوية؛ لأننا نتخيل امرأة هزيلة ترتجف يداها، لا تقوى على الحركة، تلهث بمجرد بدئها بوضع الجلباب على جسدها، إضافة إلى أن أغلب من تتقدم بهن السن يشعرن بتقل الثياب عليهن، فلا يكدن يحملن أنفسهن، ناهيك عن الوهج الذي يشعرن به، ف جاء هذا الحكم الخاص ليراعي الظروف التي آلت إليها المرأة المسنة.

وهذا الإذن من القرآن العظيم للمرأة جاء ليجمع بين حاجة المرأة المسنة في التخفف من الثياب، والمحافظة على ستر العورة وعدم التَّكْشُفِ: ﴿عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، والتبرُّج يعني التَّكْشُفُ وإظهار الزينة، فالآية وإن رخصت للمرأة المسنة أن تضع بعض ثيابها، إلا أن الأمر لا يصل إلى درجة التَّبَرُّج وإظهار الزينة؛ كأنها تَسْتَجَلِبُ انتباه الرجال إليها، وإثارة رغبتهم فيها، وقد تجد من الأشخاص من لا يعيشون المشاعر الطبيعية في العلاقات الجنسية، فيرغبون في مَنْ لا يُرْغَبُ فيها عند عموم الناس، إضافة إلى أن سلوكها هذا يخالف ما ينبغي أن تتأدب به، فيزول به وقار سنّها.

فما أجمل أن تمتثل المرأة المسنة ذوقَ القرآن العظيم، وما رضيه لها من عِفَّةٍ تتناسب مع حالها، فالتَّجَمُّلُ والتَّزَيُّنُ من شأن الفتاة الشابة، أما المرأة المسنة فلا يصلح لها التبرج بالزينة، لما آلت إليه أحوالها من تجاعيد وشيب وهزال، وهنا أرشدها القرآن العظيم إلى ما يضيء عليها جمالاً يتناسب مع حالها، ولنتخيل امرأتين مسنتين، واحدة تضع المساحيق والألوان والأصباغ، وتلبس ما يظهر تجاعيد جسمها وترهلها، وأخرى محتشمة تستر جسدها، وتعيش واقعها، لا شك أن الأخيرة أقرب إلى الفطرة السليمة، بل وأجمل بكثير من الأولى.

ثم يفتح القرآن العظيم باب الأخذ بالأحوط؛ لكن على سبيل الترغيب لا الإلزام: ﴿وَأَنْ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨ ص ٢٣٨.



يَسْتَعْفِفُ خَيْرٌ لَهُمْ ﴿١﴾، فيحتفظن بملابسهن عليهن، لا يضعن منها شيئاً. «وتعجب حين ترى المرأة عندما تبلغ هذه السن فتجدها ورعة في ملابسها، ورعة في مظهرها، ورعة في سلوكها، فتزداد جمالاً، وتزداد بهاءً وآسرية»<sup>(١)</sup>.

واختتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قال ابن عاشور: «وجملة: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ مسوقة مساق التذييل<sup>(٢)</sup> للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فوصف (السميع) تذكير بأنه يسمع ما تحدثن به أنفسهن من المقاصد، ووصف (العليم) تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج ١٧ ص ١٠٣٣٥.

(٢) وقول بعض المفسرين: ذيل الآية عن فاصلتها، أو خاتمتها، قول لا يليق مع القرآن العظيم، والأولى أي يقال: الفاصلة القرآنية، أو ما اختتمت به الآية.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨ ص ٢٣٩.

## المطلب الرابع: أساليب القرآن الكريم في عرض التربية الجنسية

لقد قدّم القرآن العظيم أساليب متنوعة في عرضه للتربية الجنسية، وجاء هذا التنوع متناسباً مع ما يقتضيه المقام، ويمكن إجمال الأساليب التربوية الجنسية التي قدّمها القرآن العظيم من خلال ما يلي:

### أولاً: القدوة الصالحة:

فمن خلال هذا الأسلوب التربوي، رسّخ القرآن العظيم في نفوس المؤمنين أن الشهوة الجنسية أمر يمكن للمكلف أن يضبطه، ويتحكم فيه، ويوجهه في رضى الله تعالى، دون أن يكون ذلك على حساب إشباع شهوته، فالقرآن العظيم يرى أن قوة الفرد تكمن في أن يتحكم هو في شهوته، لا أن تتحكم هي فيه، وأن يوجهها إلى الخير، لا أن تقوده هي إلى الانحراف والتعدي. ولكي يتيقن المؤمنون أن الإنسان يستطيع أن ينجح أمام أي تحدٍ أو فتنة شهوانية تعرض له، قدّم لنا القرآن العظيم نماذج متنوعة نفتدي بأخلاقهم ونسترشد بهم، ونفتقي أثرهم، لننال ما نالوه من عز في الدنيا والآخرة.

ومن هذه النماذج: موقف يوسف عليه السلام، الذي حفظ الله فحفظه حينما دُعِيَ إلى الفاحشة، قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأُبْرُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، لكنه امتنع وحفظ وُدَّ سيده الذي اعتنى به ورباه، وقبل ذلك أمر خالقه، مبيناً لها أن هذا الأمر ظلم لا يفلح فاعله: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، إلا أن امرأة العزيز ما زالت تُعْرِضُ نفسها عليه جهراً وعلى ملاء من نسوة في المدينة؛ مع تهديد صريح بسجنه إن لم ينزل طوعاً عند رغبتها في مواجهة الفاحشة معها: ﴿وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَاءِ امْرَأَتِهِ لِيُسْجَنَ وَيَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]؛ لكنه يبقى محافظاً على المبدأ الحق، دون أن يتردد ولو لوهلة؛ علماً أنه كان في أوج شبابه، وقوة شهوته، بل لقد كان أعزب، مملوكاً، أعزل، ليس له سند ولا عزوة، ويعلم أن حكمها فيه نافذ، ومع ذلك أثار السجّن: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، متعلقاً بدعاء خالقه؛ طالباً منه العون، فالموقف عظيم وصعب، يحتاج أن يستمد فيه العون

من الله تعالى: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، فهذا الموقف ليوسف عليه السلام دعوة لشباب المسلمين أَنْ يَعْفُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْحَرَامِ مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ، وَأَنْ يَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهُمْ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَسُوءٍ.

ويغطي القرآن العظيم الجانب الأنثوي أيضاً؛ فقد قدم لنا نماذج خاصة بالمرأة المسلمة في التربية الجنسية لتقتدي بهن المسلمات، ومن هذه النماذج: مريم رضي الله عنها التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، فهذه دعوة للمؤمنات أَنْ يَصُنَّ أَعْرَاضَهُنَّ، وَأَنْ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

وموقف آخر غاية في الروعة، يصف فيه القرآن العظيم ما ينبغي أَنْ تكون عليه المرأة المؤمنة من أدب في مشيتها وكلامها، وذلك حينما سجَّلَ لنا ما جرى بين موسى عليه السلام مع ابنة الرجل الصالح من مَدِينٍ، بعد أَنْ قَدَّمَ لَهَا وَلَأَخْتَهَا الْمُسَاعَدَةَ<sup>(١)</sup>، وكم كان حديثها مع رجل غريب قمة في الأدب والحشمة والاختصار، وقبل ذلك كم كانت مشيتها روعة في الحياء حينما أقبلت عليه، قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزِيلِكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فمن خلال هذا النموذج يوصل القرآن العظيم للمؤمنات رسالة تربية بما ينبغي أَنْ تكون عليه المؤمنة في مشيتها ومخاطبتها للرجال.

وهناك نماذج أخرى في القرآن العظيم لأشخاص آخرين كانوا قُدُوةً صالحةً للمؤمنين من حيث التربية الجنسية مما يدل على أَنَّ القرآن العظيم قَدَّمَ هذه النماذج المتنوعة من حيث الأشخاص والمواقف ليوصل منهاجاً تربوياً من خلالهم.

### ثانياً: القصص القرآني:

فَصَلَّتْ الدَّرَاسَةُ بَيْنَ الْقُدُوةِ الصَّالِحَةِ وَالْقِصَصِ الْقُرْآنِيِّ، عِلْمًا أَنَّ النَّمَاذِجَ الَّتِي أوردتها

(١) اختلفَ في الشخص الذي عرض على موسى عليه السلام تزويجه إحدى ابنتيه؛ هل هو شعيب النبي، أو شخص

آخر، والظاهر أنه رجل صالح من مدين بعد شعيب عليه السلام بفترة، وليس نبي الله شعيباً، ينظر: سيد قطب، في

الدراسة في النقطة السابقة من القصص القرآني؛ لأن أسلوب القدوة في التربية الجنسية الذي قدمه القرآن غالباً ما ورد ضمن إطار القصة القرآنية، إلا أن هناك قصصاً قرآنية تحدث عن جوانب تربوية جنسية، لا تمثل القدوة الصالحة في الموضوع الجنسي، وعلى هذا يكون القصص القرآني أعم من القدوة، من حيث التربية الجنسية في القرآن، إضافة إلى أن أسلوب القدوة يبرز المواقف التي تبني تصوراً تربوياً متكاملًا في بناء الشخصية المؤمنة، في مجال التربية الجنسية.

أما التربية الجنسية من خلال القصص القرآني، فقد راعى القرآن العظيم هذا الأسلوب بشكل واضح، فجمع من خلال القصة القرآنية بين مظاهر متنوعة في التربية الجنسية من حيث الإيجابيات والسلبيات، والصواب والخطأ، وكذلك من حيث النتائج، ومن وقف على القصص القرآني يرى بوضوح أن التربية الجنسية أخذت حيزاً من القصص القرآني، فقد مر بنا قصة يوسف عليه السلام، وقصة مريم رضي الله عنها، وقصة موسى عليه السلام من ابنتي الرجل الصالح من مدين.

ومن القصص أيضاً قصة آدم عليه السلام وزوجه، وإغواء الشيطان لهما، وما ترتب عليه من بدو لسواتهما، والتوجيهات القرآنية التربوية في موضوع اللباس. كذلك قصة نبي الله تعالى لوط عليه السلام ودعوته لقومه الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء.

وعلى العموم: فلقد أسهم أسلوب القصص القرآني إسهاماً واضحاً في التربية الجنسية، وقدم منهاجاً تربوياً يدعم ضبط سلوك المكلفين جنسياً.

### ثالثاً: السؤال:

يعد السؤال من الأساليب التربوية المؤثرة والجالبة للانتباه، ولقد اهتم القرآن العظيم بهذا الأسلوب التربوي، حيث ضم القرآن العظيم عشرات الآيات التي ورد الخطاب فيها بصيغة الاستفهام، والإجابة عن السؤال، وكان للتربية الجنسية جزء من هذا الأسلوب التربوي.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد أجابت الآية على سؤال المسلمين، وبينت لهم الحكم بالتفصيل.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، حيث أنكر لوط عليه السلام على قومه ارتكاب الفاحشة.

وغير ذلك من الأمثلة الواردة في القرآن العظيم الدالة على هذا الأسلوب التربوي في الموضوع الجنسي.

#### رابعاً: الصراحة والوضوح:

امتاز القرآن العظيم بالصراحة والوضوح في جميع آياته، سواء كان ذلك في التربية، أو الأحكام، أو المناظرة، أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لكن الدراسة معنية بإبراز هذا الأسلوب من خلال التربية الجنسية.

وبالنظر إلى الجو الذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾؛ يتبين أنه جاء ضمن حديث القرآن العظيم عن جوانب التربية الجنسية، وسأذكر الآيات كاملة وأكتفي بها؛ لأنه يبرز أسلوب الصراحة والوضوح بشكل واضح، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَعْتَدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ لِلَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَيْنَهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ﴿٥٢﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ. مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٤٩-٥٣]، فهذه الآيات من سورة الأحزاب تُظهِرُ صراحة القرآن مع النبي ﷺ ومع المؤمنين في جانب التربية الجنسية.

#### خامساً: التثبُّت:

يُعَدُّ الموضوع الجنسي من أكثر الموضوعات حساسية في المجتمع المسلم؛ لذلك ركز القرآن العظيم في التربية الجنسية على أسلوب التثبُّت بشكل خاص، فلم يكتف بالنصوص العامة التي تأمر به؛ حتى لا تصير أعراض المؤمنين لعبة بأيدي أصحاب الأهواء والزبغ، من ذلك اشتراطه أربعة شهود على إثبات الزنا، قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، والأمر لا ينتهي باعتذار؛ لأن الذي يَتَّبِعُهُمْ ولا يُثَبِّتُ اتِّهَامَهُ ودعواه، يجلد حداً ثمانين جلدة، بل وتسقط عدالته، وتُرَدُّ شهادته؛ لأنه خارج عن التربية القرآنية الحقَّة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالأمر عظيم وخطير، ولذلك ذمَّ الله تعالى الذين خاضوا في حديث الإفك، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَوْهُ بِالْأَيْمَانِ قَائِلِينَ: «إِن لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وتتوالى أوائل آيات سورة النور في التركيز على هذا الأسلوب التربوي بما يقرب من عشرين آية؛ لتشكل منظومة متكاملة في وجوب التثبُّت في الموضوع الجنسي على وجه الخصوص.

#### سادساً: الترغيب والترهيب:

جمع القرآن العظيم بين أسلوب الترغيب والترهيب في موضوع التربية الجنسية، فهو يمتدح المؤمنين، ويرغبهم بالأجر والثواب حينما يلتزمون أمر الله تعالى في الموضوع الجنسي، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْؤِمِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، والنتيجة: ﴿وَأُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٥].

ولأن أشكال المعاصي متعددة في الموضوع الجنسي؛ فإن القرآن العظيم أعطى جانب

الترهيب حيزاً أكبر من جانب الترغيب، فالقرآن توعدّ الذين يشيعون الفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وتوعدّ الزناة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وكذلك الشاذين جنسياً، وكل من يتعدى حدود الله تعالى في الموضوع الجنسي.

إلا أن القرآن العظيم يُبقي باب التوبة دائماً مفتوحاً، بل ويرغب في التوبة ويكافئ عليها، بأن يبذل الله السيئات حسناً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وبعد وقوف الدراسة على أساليب القرآن العظيم في التربية الجنسية، فإننا نستنتج مدى حرص القرآن العظيم من خلال تنوع أساليبه على إيصال المكلفين إلى برِّ الأمان.

## المطلب الخامس: أهداف التربية الجنسية من منظور قرآني

تتجلى أهداف التربية الجنسية في القرآن العظيم بشكل واضح، فالقرآن العظيم أعطى التربية الجنسية هذا الاهتمام الكبير ليحقق بذلك أهدافاً سامية، تنعكس على الفرد والمجتمع، ويمكن إجمال هذه الأهداف في النقاط التالية:

**أولاً:** إيصال التربية الجنسية السليمة للمكلفين؛ ليتكفروا من اتخاذ القرارات الصحيحة في الأمور الجنسية، وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات اللازمة التي تعينهم على اتخاذ القرار الصحيح.

**ثانياً:** تنمية الجانب الأخلاقي لدى المكلفين، والمحافظة على خصوصية العلاقة الجنسية.

**ثالثاً:** احترام المرحلية في نوع وكمية الجرعة التربوية المقدمة لأفراد المجتمع المسلم، والحرص على عدم حصول خلط بين هذه المراحل.

**رابعاً:** «تشجيع الفرد على تنمية الضوابط الإرادية لدوافعه ورغباته الغريزية، وشعوره بالمسؤولية الفردية والاجتماعية، وتنمية الوعي والثقافة العلمية»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** حماية الفرد من نفسه كي لا يسيء التصرف باتخاذ قرارات جنسية خاطئة، وإعطائه حرية التصرف في حدود المشروع.

**سادساً:** تصحيح المعلومات والأفكار الجنسية المغلوطة حتى يبقى المكلفون في حدود السلوك الجنسي الصحيح.

**سابعاً:** تعظيم الأعراض، وتنمية جانب الغيرة لحفظ الأعراض والمحافظة عليها.

وعلى العموم: فإن أهداف التربية الجنسية في القرآن العظيم تتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

(١) معدي، التربية الجنسية بين الفكر الإسلامي والغربي، ص ١١٩.



## الفصل الثالث

### تنظيم العلاقة الجنسية كما يعرضه القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزواج هو الطريق الوحيد المشروع في تلبية الغريزة الجنسية.

المبحث الثاني: الحقوق الجنسية بين الزوجين.

المبحث الثالث: منع التواصل الجنسي بين الزوجين.

## المبحث الأول

### الزواج الطريق الوحيد المشروع في تلبية الغريزة الجنسية

#### المطلب الأول: حضُّ القرآن الكريم على الزواج

الزواج هو الطريق الوحيد الذي أباحه القرآن العظيم لتصريف الشهوة الجنسية، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقْفُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ

وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، ولأنه الطريق الوحيد فقد تضافرت نصوص القرآن

العظيم على الترغيب فيه، والحضُّ عليه، وتيسير سبله، ومن الآيات التي نصَّت على ذلك قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وأمر الله تعالى الأولياء أن يزوجوا أبناءهم وبناتهم، دون جعل المعوقات الاجتماعية أو

المادية، عقبة أمام الراغبين في الزواج، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رغبتهم في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم

عليه بالغنى»<sup>(٢)</sup>.

ومن نصوص القرآن التي ترغب في الزواج أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨]. قال الزحيلي: «وهذه الآية تدل على الترغيب في النكاح

(١) الأيماى: جمع أيم. والأيماى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢

ص ١٥٩.

(٢) الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، ١٩٨١م،

ج ٢ ص ٦٠٣.

والْحَصُّ عَلَيْهِ، وَتَنَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهَذِهِ سَنَةُ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَكَّدَتِ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَرَعَبْتُ فِي الزَّوْجِ لِمَنْ مَلَكَ الْبَاءَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ وَجَاءَ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»<sup>(٤)</sup>.

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لِطَالِبِ الْعِفَّةِ الرَّاعِبِ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَعِينَهُ وَيُسِّرَ لَهُ أَمْرَ الزَّوْجِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاحِجُ يَرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا رَغِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الزَّوْجِ، مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣م ج٧ ص٢٠٣.

(٢) وجاء: وقاية.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النَّكَاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ج٧ ص٣، رقم: ٥٠٦٥. ومسلم في كتاب النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُونَهُ وَأَشْتَعَلَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ج٢ ص١٠١٨، رقم: ١٤٠٠.

(٤) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني، ادار الحرمين، القاهرة ج٧ ص٣٢٢، رقم: ٧٨٦٢، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْحَاجِّ نُوْحِ بْنِ نَجَاتِي بْنِ آدَمَ الْأَشْقُودَرِيِّ، صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، عَمَانَ - الْأُرْدُن، ج٢ ص١٠٥٩، رقم: ٦١٤٨.

(٥) رواه الترمذي في كتاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاحِجِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، ج٤ ص١٨٤، رقم: ١٦٥٥، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، باب: مَعُونَةُ اللَّهِ النَّاحِجِ الَّتِي يَرِيدُ النِّكَاحَ، ج٦ ص٦١، رقم: ٣٢١٨. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

«النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْلٍ فلينكح، ومن لم يجد فعله بالصيام؛ فإن الصوم له وجاء»<sup>(١)</sup>.

وتابع الصحابة رضي الله عنهم ما فهموه من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم \* من ترغيب في الزواج، وحض عليه؛ فعن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: «قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها، ولي طَوْل النكاح فيهن، لتزوجت؛ مخافة الفتنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: «لَتَتَكَحَّنَ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي الزَّوَادِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الزَّوَاجِ؛ إِلَّا عَجْزٌ، أَوْ فَجُورٌ»<sup>(٤)</sup>.

وبما أن القرآن العظيم حض على الزواج ورجب فيه، فإنه في المقابل نهى عن التَّبَتُّلِ<sup>(٥)</sup> ونفّر منه، والآيات التي وردت في الترغيب في الزواج تحمل معنى النهي عن تركه من غير عُذْرٍ، ومعلوم أن الترغيب في الشيء وضده لا يجتمعان عند العقلاء، فلا يجوز لأحد أن يُحَرِّمَ على نفسه الزواج، فيُحَرِّمَ الخير الكثير.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، ج ١ ص ٥٩٢، رقم: ١٨٤٦، قال الألباني: حسن.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: كَثْرَةُ النِّسَاءِ، ج ٧ ص ٣، رقم: ٥٠٦٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ١ ص ١٣٩.

(٤) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ج ٦ ص ١٥٠، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج ١ ص ١٣٩.

(٥) التَّبَتُّلُ: هو الانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء، وترك أمر النكاح طلباً لرضى الله، وتفرغاً للعبادة، وهو منهي عنه. ينظر: الصابوني، محمد علي، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، ص ٤٩ .

قلت: فإذا كان ترك الزواج بقصد العبادة منهي عنه؛ فمن باب أولى ألا يترك في الأحوال العادية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

والسنة النبوية المطهرة تؤكد هذا المعنى: فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبرُوا؛ كأنهم نقلوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؛ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!!

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا؟ أي والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»<sup>(١)</sup>.

فالذي يُعرضُ عن الزواج يترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ترك سنته؛ فقد خرج عن هديه.

قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء. وقال: من دعاك لغير التزويج؛ فقد دعاك لغير الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ رخص فيه لأحدٍ بعدم الزواج، بل كان ينهى عن التبتُّل. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «ردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا»<sup>(٣)</sup>.

وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه وكان قد ذهب بصَره، قال: «زوجوني؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

(٢) [الآية، ج ٧ ص ٢، رقم: ٥٠٦٣. ومسلم في كتاب النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاسْتَعَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ج ٢ ص ١٠٢٠، رقم: ١٤٠١.

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٧ ص ٣٣٤ و ج ٩ ص ٣٤١.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُّلِ وَالْخِصَاءِ، ج ١٧ ص ١٠٣، رقم: ٥٠٧٤. ومسلم في كتاب النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاسْتَعَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ج ٢ ص ١٠٢٠، رقم: ١٤٠٢.

ألا ألقى الله أعزب»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القرآن العظيم ينهى عن التَّبَتُّل الذي هو امتناع عن الزواج من أجل التفرغ للعبادة، فمن باب أولى أن يكون النهي أشد في الأحوال العادية أو غير المبررة، لذا حريٌّ بشباب المسلمين أن يسارعوا إلى الزواج، فلا شيء أضرَّ على الأمة وأدعى إلى فنائها وانتشار الرذيلة فيها من الإعراض عن الزواج، فالعزوف عنه نذير سوء المُنْقَلَب الذي ليس بعده إلا موت العفة، وذهاب القيم، فينتج عن ذلك فوضى خُلُقِيَّة تنتهي بالزنا الذي يُهْلِك الأمة، ويقضي على قيمها.

والدعوة موجهة إلى ولاية أمور المسلمين خصوصاً، والمسلمين عموماً: أن يُوقِفُوا خطرَ العزوف عن الزواج، الذي دَقَّ ناقوسه بلاد المسلمين، وألا يقفوا مكتوفي الأيدي، بل يبحثون عن أسباب العزوف عن الزواج، ويوجدون الحلول المُثَلِّي لعلاجها؛ ليصنّف المجتمع المسلم من الرذيلة، ويسلم أبناء المسلمين وبناتهم من الآثار السيئة لهذا المرَض.

وعلى الدولة المسلمة تَبَنِّي تسهيل الزواج للشباب المسلم مادياً وثقافياً، وذلك من خلال دعم العاجزين مالياً، كما فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، فقد زوج العزّاب من بيت مال المسلمين، ممن لا يجدون الباءة المادية<sup>(٢)</sup>.

وثقافياً من خلال وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمقروءة، ببث البرامج، ونشر المقالات التي تُحذّر من خطر العزوبية، والتصديّ للأفكار الهدامة المستوردة من الغرب الذي فقدَ كامل قيمه وإنسانيته، هذا على مستوى الدولة.

أما الأفراد والجماعات، فيجب على العلماء والدعاة والوعاظ أن يَغْرِسُوا في أبناء المسلمين وبناتهم الرغبة في الزواج، وأنه لا عذر لمن ملك الباءة بترك الزواج، وأن الوظيفة أو الدراسة أو

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، الكتاب المصنف للأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٣ ص٤٥٣.

(٢) ينظر: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠، ج٥ ص٥٨٧.

غيرهما ليست أَعذاراً لترك الزواج، أو الانشغال عنه وتأخيرِه.

وعلى الموسرين من المسلمين أن يبذلوا مالهم لمثل هذا الهدف النبيل، ولا بد من قيام جمعيات خيرية مُتَخَصِّصَة تَتَبَّنَى هذا المشروع<sup>(١)</sup>.

وينبغي التنبه إلى أمر مهم لطالما كان عقبة في طريق الراغبين في الزواج، وهو المبالغة في تكاليف الزواج من مهر وتوابع، فينبغي أن لا نجعل الظروف المادية حاجزاً بين الشباب والعفة، فلا نزيد الفقير فقراً، ولا نُفقر الغني بسبب المبالغة في المهر وتكاليف الزواج.

وينتج عن المبالغة في تكاليف الزواج وغلاء المهور آثار سيئة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- **العنوسة:** حينما يفكر الشاب في الزواج، فإنه يصطدم بكثير من العقبات المادية التي تحول بينه وبين الزواج، ولعل من أكبر هذه العقبات؛ المغالاة في المهور وتوابع الزواج، والتي يعجز الشباب -في الغالب- عن جمع تكاليفها؛ مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة، فإن لم تكن العنوسة، كان التأخر في الزواج، فيمضي الشاب الفترة الجنسية الذهبية من عمره في جمع تكاليف الزواج وتوابعه.

وإذا نظرنا إلى الإمكانيات المادية لدى أغلب الشباب اليوم، وجدنا أن عندهم القدرة المادية على الإنفاق على الزوجة؛ لكن ليس عندهم القدرة المادية على تكاليف الحصول عليها.

«إن بعض أولياء الأمور يقفون المواقف المشينة في تعقيد الزواج، والتغالي في المهر، وهم لا يحسبون حساباً للواقع الاجتماعي، والآثار السلبية الظاهرة للعنوسة التي تعصف بأخلاق الشباب والشابات من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) مثل جمعية العفاف التي قامت مشكوراً بترويج المئات من الشباب المسلم، وتقديم الدعم المادي لهم، وهي جمعية تطوعية، تأسست في الأردن سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. للاستزادة حول الجمعية وأهدافها وأعمالها ينظر: جمعية العفاف الأردنية، حفل الزفاف الجماعي الرابع أصدرته الجمعية سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، أو موقع الجمعية على الإنترنت: [www.alafaf.com](http://www.alafaf.com).

(٢) محمد خالد منصور، مهلاً يا دعاة العنوسة: دراسة فقهية اجتماعية مقارنة في مفهوم العنوسة، عمان،

٢- انتشار الفواحش: حيث يجد ضعيف الإيمان أن الوقوع في الفاحشة هو الطريق الأقرب والأسرع في تلبية حاجته الجنسية، فالشباب يجد نفسه بين نارين: نار عدم القدرة على الزواج، بسبب المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، ونار الشهوة الجنسية المستعرة في داخله.

«فإذا ما أردنا أن نحاصر الفساد في مكانه، ونميت الانحراف في أعشاشه، فأظن الزواج وسبيل تيسيره واحداً من الوسائل المهمة المعينة على ذلك؛ لأن الزواج هو الميثاق الغليظ الذي قطعه الطرفان على نفسيهما تجاه ربهما على السير وفق هدايه وأوامره: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ولهذه الأهداف السامية دعا الإسلام إلى اليسر في المهر»<sup>(١)</sup>.

٣- إقبال كاهل الزوج بالدين الذي يعجز عن سداده مدة طويلة، فيضطر إلى التضييق على نفسه وزوجته في العيش، مما قد لا تحتمله الزوجة، فتحصل بذلك المشكلات التي تنغص عليها حياتهما، وقد تنتهي بهما إلى الطلاق.

(١) محمود محمد رياض طعمة حليبي، تحفة العروسين الزواج الإسلامي السعيد، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م،



## المطلب الثاني: حَكْمُ الزَّوْجِ

ذكرت نصوص القرآن العظيم التي تحضُّ على الزواج وترغب فيه الفوائد الدينية والدينية للزواج، وسأقتصر في الكلام على فوائد الزواج مستدلاً بما لم يسبق لي الاستدلال به؛ وذلك حتى لا يحصل تكرار؛ فالآيات القرآنية واضحة، وقد ذكرتها في بحث المقاصد الشرعية للعلاقات الجنسية من منظور قرآني، ويمكن إجمال حَكْمِ الزواج فيما يلي:

١- ابتغاء الولد: وله وضع النكاح، فالمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم من جنس البشر.

٢- دفع غوائل الشهوة، وغيض البصر، وحفظ الفرج.

٣- ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وإراحة القلب، وتقوية له على العبادة، فالزواج يزيل الكرب، ويريح القلب.

٤- تفريغ القلب عن تدبير المنزل وتهئية أسباب المعيشة. فبالزواج يتقاسم الزوجان أعباء الحياة، كل حسب ما يتفق مع طبيعته وقدراته، فالزوجة تنفرغ لشؤون المنزل، والإنجاب وما يتبع ذلك، والرجل يسعى في طلب الرزق وتوفير أسباب العيش المادية، فيشكلان معاً تكاملاً حياتياً دون إرهاق لطرف على حساب الطرف الآخر، أو تعديه عليه.

وكم أخطأ الغرب حينما ساوى بين الرجل والمرأة فيما لا تجوز فيه المساواة، فأرهب الطرفين، وفكك الأسرة، وحولها إلى جحيم مستعر.

٥- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق النساء، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن<sup>(١)</sup>.

٦- تكثير الأمة الإسلامية، فبالكثرة تقوى الأمم، وهذا له بعدان:

(١) هذه النقاط الخمس ذكرها وأطال شرحها الإمام الغزالي، ينظر: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين،

بُعْدُ دُنْيَوِي، وهو القوة العسكرية، فالقوة البشرية تفرض وجودها، وهي جزء من الإعداد الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال: ٦٠].

وَبُعْدُ أُخْرَوِي، وهو الذي عبّر عنه النبي ﷺ بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٧- ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية، فالمجتمع المترابط هو المجتمع السعيد.

٨- النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى، وهذا وعد الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، ومن ناحية أخرى فإن الشعور بالمسؤولية يحفز على السعي والكسب.

٩- إطالة العمر، جاء في كتاب «نحن المعمرون»: «يا بني إن الزواج لمن أفضل الأمور التي تساعد على إطالة العمر، ويؤدي إلى حياة مستقرة منظمة، وقد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد، وأعباء المنزل، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضى، في حين أن الأعزب يشعر بفراغ في حياته»<sup>(٣)</sup>.

١٠- الزواج أفضل وسيلة لحفظ الصحة من الأمراض، فالذين يقضون شهواتهم عن طريق الحرام عرضة للأمراض القاتلة، مثل الإيدز، والزهري، والسل<sup>(٤)</sup>. ناهيك عن الأمراض النفسية وما ينتج عنها من ضرر صحي؛ لأن الأعزب وحيد عاطفياً، وهناك جوانب عاطفية، ومشاعر داخلية بين الزوجين، لا يسد أحد غيرهما مسدّهما فيها.

(١) معلوم عسكرياً أن قلة عدد سكان الدولة يجعلها ضعيفة مستهدفة، فالدولة التي تملك القوة البشرية مع القوة المادية، يحسب لها الحساب.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النَّهْيُ عَنِ تَرْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٢ ص ٢٢٠، رقم: ٢٠٥٠، قال الألباني صحيح.

(٣) حسن عبدالسلام، نحن المعمرون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ٨٧.

(٤) للاستزادة حول حكم الزواج ينظر: علي بن مصطفى، الزاد إلى سعادة الأزواج، دار الفجر الجديد، القاهرة، ١٩٨٠م. علي أحمد العثمان، المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية، دار البشير، عمان، ١٩٩١م، ص ١٠. الصيمري، مجيد، الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، ط٤، دار الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٢.

### المطلب الثالث: هل يكفي الزواج لإشباع الرغبة الجنسية؟:

قد يسأل سائل: هل يكفي الزواج لإشباع الرغبة الجنسية عند الإنسان؟ وهل تدخل القرآن العظيم في الحرية الشخصية، وضيق على الناس، عندما سد جميع الأبواب الجنسية وأبقى على باب واحد مفتوح هو الزواج؟ وما حكمة أن يكون إشباع الغريزة الجنسية تحت مظلة الزوجية فقط؟

هذه تساؤلات ينبغي الإجابة عنها بما يريح النفس، ويزيل الشك. ويمكن إجمال الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال ما يلي:

#### أولاً: الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره:

جاء القرآن العظيم موافقاً للفطرة من جميع جوانبها، دون إهمال لجانب، أو إبراز لجانب على حساب غيره من الجوانب، بل حفظ توازن جميع الجوانب الفطرية وجعلها في مكانها الصحيح، ومن بينها الجانب الجنسي، فالله تعالى أوجد الشهوة الجنسية، وأوجد تصريحاً كاملاً لها.

وحتى لا يظلم الإنسان أو يُظلم، نجد القرآن العظيم يتابع تنظيم العلاقات الجنسية التي راعى وجودها في الإنسان؛ لتبقى ضمن مسارها الصحيح، بعيداً عن الإفراط أو التقريط، ولا يمكن لعاقل أن يحكم على القرآن أنه يدعو للكبت، أو أنه يتحكم في غرائز الإنسان باعتباره السلطة التشريعية الأمرة الناهية؛ دون نظرة شمولية منصفة؛ متبصرة لمبررات توجيهاته وأوامره، فالحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

وبعد أن نقف على الأبعاد التي أرادها القرآن العظيم من خلال جعل تصريح الشهوة الجنسية عن طريق الزواج فقط؛ حينها يمكن أن نسأل: هل راعى القرآن العظيم الغريزة الجنسية وأشبعها، أم أنه كبتها وضيق على مَنْ ركبها الله فيهم؟

#### ثانياً: الجنس وسيلة لتحقيق غاية:

إن القرآن العظيم حينما يستجيب لحاجات الإنسان وغرائزه؛ فإنه يوجّه طاقاته ومكنوناته إلى ما هو أسمى، يوجهها للغاية التي من أجلها رُكبت فيه، وهي عمارة الكون، واستمرار بقاء العنصر البشري فيه، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال أيضاً:

﴿فَأَلْكَنَ بِشْرُهُنَّ وَآبَتْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والفترة تأتي على ذي المروءة أن يعيش

في فوضى جنسية، تصعب السيطرة عليها، وعلى الآثار الناتجة عنها.

فالقرآن العظيم يرى أن الشهوات عموماً وسائل لتحقيق غايات<sup>(١)</sup>، والعقل يأبى أن تتحول الوسائل إلى غايات، أو أن تيرر الغايات الوسائل، فنسعى دائماً أن نربط الوسائل بغاياتها، وأن نحقق الغايات بوسائلها الموضوعية لها، وبناءً عليه يمكن القول: إن الشهوة الجنسية وسيلة مرتبطة بغايات عمارة الكون، وضمان بقاء العنصر البشري فيه، وهي مرتبطة كذلك بمسؤولية الفرد في تكوين أسرة، ومن ثم مجتمعات تسودها منظومة أخلاقية، تشعر أفرادها أنهم جزء من بنائها المنظم المنتظم، وهذا كله لا يتعارض مع ضرورة إفراغ الطاقة الجنسية وإشباعها.

وإذا كنا صادقين مع أنفسنا، ومتفقين مع فطرتنا، انتهينا إلى أن الزواج وحده القادر على إشباع طاقاتنا الجنسية الدافعة، مع إبقائها ضمن الغايات السامية التي وجدت من أجلها.

«وحين يؤمن الإنسان بأن للعمل الغريزي هدفاً أسمى منه، وليس هو هدفاً في ذاته، يخف سلطان الشهوة الطاغية في شعوره، فلا يتخذ تلك الصورة الجامحة في تعذيب الحس أكثر مما تتيح له المتعة والارتياح. وليس معنى ذلك أنه يقلل من لذتها الجسدية؛ ولكنه على التحقيق يمنع الإسراف الذي لا يقف عند الحد المأمون.

ففي حدود الأسرة وفي نطاق الزواج يتيح الإسلام للطاقة الجنسية مجالها الطبيعي المعقول؛ ولكنه لا يتيح لها المجال في الشارع خلصة أو علانية، وهو يرى ببصيرته كيف تنحل الأمم وتسقط، حين تترك أفرادها يتهاوون في الرذيلة، دون أن تأخذ بحجزهم وتمنعهم

(١) جعل الله تعالى المقصد من خلقه للناس عبادته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:

٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وجعل الشهوات

جزءاً مما ابتلاهم به، فإذا ما نجحوا في ابتلائهم الدنيوي، وجعلوا الجنس وسيلة لتحقيق غاية نيل رضى الله

تعالى، حينها يكافؤهم الله تعالى بجنات، تكون الشهوات فيها غايات لا وسائل كما هو حال الدنيا.

من الانحدار»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الجنس غريزة في النفس، فإن عدم ضبطه يثير غرائز أكثر خطورة، من حيث المظاهر والآثار، فالفلتان الأخلاقي، واختلاط الأنساب، وضياع الأعراض، وفقدان الغيرة، وغيرها من المظاهر، تأبى أن يكون الجنس تحت غير مظلة الزوجية.

### ثالثاً: الإفراط في الشهوة الجنسية ضرر ظاهر:

إن شأن الشهوة الجنسية شأن غيرها من الشهوات الحسية عند الإنسان، مثل شهوة الطعام والشراب والنوم، فإذا جاع الإنسان أكل ما يسد جوعه، وكذلك إذا عطش شرب الماء، وإذا أصابه النعاس نام، فالسؤال هو: هل إذا أكل الإنسان أو شرب أو نام يعني أنه لن يحتاج للأكل أو الشرب أو النوم بعدها؟ أم أن هذه الشهوات سرعان ما تتجدد حال زوال مفعولها في النفس؟ الجواب هو تجدد الحاجة إليها جميعاً.

وإذا سألنا: هل يصلح أن يأكل شخص أو يشرب ما يلحق ضرراً أكيداً به، بحجة أنه حر في تصرفاته؟ لا شك أن الجواب بالنفي، علماً أن هذا الضرر سيلحق به وحده، فكيف إذا لحق الضرر به وبغيره؟ لا شك أن المنع سيكون أكد.

وإذا نظرنا إلى الأضرار الحسية والنفسية التي تلحق بالفرد والمجتمع من خلال عدم ضبط الشهوة الجنسية بالزواج؛ انتهينا إلى أضرار كثيرة كبيرة، تؤكد لنا أن سوء التعامل مع الشهوة الجنسية أكثر ضرراً من سوء التعامل مع أي شهوة أخرى، فالشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضده.

ولأن مدة الإشباع الجنسي قصيرة، والحاجة إليه مستمرة، فإن الزواج هو المكان الذي يلبي نداء ثورانها في أسرع وقت، وتحت أي ظرف، مع المحافظة على المنظومة الأخلاقية في أرقى مظاهرها.

(١) يكن، فتحي، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٨٤م، ص٣٢.

## رابعاً: الاستبدال الجنسي:

بينت الدراسة أن القرآن العظيم جعل تفرغ الشهوة عن طريق واحد مشروع، وهو الزواج، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥٦) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥-٦]، وحثّ النبي ﷺ الشباب على الزواج؛ لأنه يُحصن الفرج، باستفراغ الشهوة، وقضاء الوطر بطريق الحلال.

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نرى أن أي شخص -سواء كان ذكراً أو أنثى- يشعر بارتياح كبير، بمجرد أنه أفرغ شهوته وقضى وطره، وكان حملاً ثقيلاً أزيل عن عاتقه، إلى أن تتجدد حاجته إليه مرة أخرى وهكذا، والقرآن العظيم حين قرر أن الزواج يشبع الإنسان جنسياً فإنه نبه إلى أمر أثبتته العلم الحديث، وهو الاستبدال الجنسي، حيث «يقول علماء الطب: إن الشهوة الجنسية إنما تستثار بإشعارات من الغدد التناسلية، حين تحقن بشحنتها التي تريد لها مخرجا، وإن استفراغ هذه الشحنة يقطع الإشعارات. ويذكر علماء النفس أن الاستبدال لا بد منه للاستقرار الجنسي المؤدي للاستقرار النفسي، فينظر كيف طابق رأي العلم ما جاء به القرآن مع السبق البعيد في الزمان»<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت دراسة هرمونية أخرى أن الإثارة الجنسية الناتجة عن الرؤيا المثيرة جنسياً تؤدي إلى ارتفاع هورموني (الإدرينالين) و(النور ادرينالين)، adrenaline, noradrenalin المسؤولين عن حالة التأهب الفسيولوجي أثناء فترات الخوف والفرح والحذر والانفعالات النفسية، حيث ترفع هذه الهرمونات من عدد نبضات القلب، وزيادة التوتر، والضغط الدموي في الأوعية الدموية،

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، رقم: ٥٠٦٥. ومسلم في كتاب النكاح، باب:

اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم: ١٤٠٠.

(٢) للاستزادة ينظر: أحمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، ص ٦٩.

ويزيدان من انتصاب الأعضاء التناسلية واحمرار الوجه وزيادة نسب الحرق الحيوي للدهنيات والطاقة في الجسم<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا يفسر طلب شريعتنا الغراء قطع أسباب الإثارات الجنسية، وحث الرجل الذي أعجبتة امرأة أن يأتي أهله ليفرغ شحنته الجنسية تلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما نبه إليه النبي ﷺ في قوله: «فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>».

ويتحدث القرآن العظيم عن الاستبدال الجنسي بطريقة أخرى، ويؤكد أن الزواج هو البديل الأوفى والأطهر لإسكات الشهوة الجنسية وإشباعها، فجاء قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام حينما خاطب قومه الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء: ﴿قَالَ يَقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، أطهر فطرة، وأطهر عفة، وأطهر صحة، وأطهر انسجاماً.. أطهر حساً ومعنى.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الشهوة الجنسية شعور نفسي، إضافة إلى كونها شعوراً حسيّاً، فلا

(1) Acute Neuroendocrine Responseto sexualstimulationin sexual offenders. THE CANADIAN JOURNAL OF PSYCHIATRY may 2003.

Men &female differ in amygdale response to visual sexual stimuli (HamannS, HermanRA,Nolan CL,WallenK.Nat.neuroscience.2004 apr7(4)325-6

www.psychosomaticmedicine.org\content\31\3\251.full.pdf

Laboratory of clinical stressresearch FHACK.10401 Stockholm 60-sweden

www.ehow.com\about\_5038314\_effects-adrenaline-rush.html

(٢) وقد أفادني الأستاذ أسامه مطير، المتخصص في التحاليل الطبية، وعضو اللجنة المختصة في توعية الشباب من الأمراض الجنسية والإيدز، التابعة لجمعية العفاف الأردنية. وعضو اللجنة المركزية في جمعية المحافظة على القرآن الكريم، أن الجسم البشري ينتج هرموناته من الأحماض الأمينية والكاربوهيدرات والأطعمة التي يتناولها، وإن التخفيف من الطعام بالصيام أسلوب فعال للتخفيف من حدة ارتفاع الهرمونات في الدم، والنقليل من الضغط والاحتقان الناتج عن الإثارة الجنسية، وهذا يفسر حض النبي ﷺ الشاب غير القادر على الزواج على الصيام.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها

يُلاحق الإنسان كل ما يتمناه؛ لأنه سيتعب نفسه وجسده، وتبقى الشهوة مستعرة تأخذ من وقته وصحته بقدر ما يعطيها من اهتمامه. قال ابن الجوزي: «لو قدر شخص على نساء بغداد كلهن، فقدمت امرأة مستترة من غير البلد، ظن أنه يجد عندها ما ليس عندهن! ولعمري، إن في الجدة لذة، ولكن، رُبَّ مستورٍ إذا انكشف أفتضح. ولو أنه سلم من كل أذى يتعلق بهن، أنهك بدنه في الجماع، فيكون طلبه للالتذاذ مانعاً من دوام الالتذاذ، ورب لقمة منعت لقمات! ورب لذة كانت سبباً في انقطاع لذات!!»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: «إن إطلاق العنان في المباحات كُلِّها قد يُفضي إلى الإسراف الضار الذي يقصد به صاحبه زيادة اللذة؛ فيصدق قول الأمثال: مَنْ طلب الزيادة وقع في النقصان، وهذه حكمة عالية لا يفقهها إلا حكيم خبير، يعلم أن مَنْ أعطى نفسه مُنتهى ما يقدر عليه من اللذة - وإن كانت مباحة - فلم يقف عند حدٍّ أدب شرعي ولا فطري ولا طبي؛ آل أمره في الإسراف إلى إضعاف هذه اللذة؛ حتى يحتاج في إثارتها إلى المعالجة والأدوية؛ ثم لا تكون إلا ناقصة، ويتكرر إضعافها بعد إثارتها بسنة ردّ الفعل؛ حتى تكون مَرَضاً، ويكون صاحبها حَرَضاً أو يكون من الهالكين...»<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: الزواج يكفي لإشباع الشهوة الجنسية:

حينما نقول: إن الزواج يكفي من الناحية الجنسية، فإننا نعني بذلك الزواج الذي يلبي الرغبة الجنسية ويشبعها عند الزوجين، وليس الزواج المبني على الحرمان، أو تقصير طرف في حق الآخر جنسياً؛ لأن القرآن العظيم قدم ما يكفي من مظاهر لإشباع الرغبة الجنسية من خلال الزواج كما سيأتي بيانه في المبحث القادم، أما إذا رأى أحد الزوجين أن الزواج لا يكفي من حيث الإشباع الجنسي، فهذا يعني أن هناك خللاً ما في العلاقة الجنسية بين الزوجين، ينبغي أن يعالج

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، بعناية: حسن السماحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٣٧.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم؛ المعروف بتفسير المنار، ١٢م، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٨ ص٣٤٣ - ٣٤٤.



بوضوح وصراحة، وإلا سيبقى الأمر على ما هو عليه إن لم يزد سوءاً.

فينبغي لكلا الزوجين أن يتعاونوا على جعل الزواج مصدر إشباع جنسي، يراعي فيه كل واحد منهما احتياجات من يقابله، كما يراعي احتياجات نفسه، خصوصاً أن العملية الجنسية عملية مشتركة بين الطرفين ونجاحها مبني على مدى إنجاحها لها معاً، وإذا نظرنا في القرآن العظيم رأينا أنه عبّر عن الزواج بلفظ الإحصان، والحصن يعني القلعة، والإحصان يعني: التحصن داخل القلعة، والمتزوج سماه القرآن (محصناً)، فكأنه يبني لنفسه حصناً، والمرأة المتزوجة سماها القرآن (مُحصنة)، يعني: أنها دخلت في هذا الحصن الذي بني لحماية أخلاقها، وصون نفسها، وهذا يعني أن الزواج يحمي الأخلاق ويصونها، ويغذي الرغبة الجنسية ويشبعها.

وهناك فرق بين أن نسأل: هل يكفي الزواج لسد حاجاتنا الجنسية، ووصولنا إلى الإشباع الجنسي؟ وبين أن يكون السؤال: هل يكفي جميع الأشخاص بالزواج لإشباع رغباتهم الجنسية؟ وذلك أن عدم تحقق الاكتفاء النفسي بالشيء؛ مع تحقق الاكتفاء الطبيعي أو الحاجي به، لا يعني أنه غير كاف، فالإنسان هلوع، يمد بصره أبعد من حاجته، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي x: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(١)</sup>.

وإننا نستشعر الاكتفاء بالزواج لسد الحاجة الجنسية حينما نطبق تصور القرآن العظيم عن الجنس والشهوة، وما وفره من جو يجعل الزواج كافياً للإشباع الجنسي وزيادة، فالقرآن العظيم قدم منظومة متكاملة من غض للبصر، وحض على الزواج، وستر للعورة، وعدم اختلاط... إلى غيرها من الأمور التي يجب تنزيلها على الواقع تطبيقاً وامثالاً، أما أن نطرح تساؤلاتنا عن إشباع الحاجة الجنسية بالزواج على قاعدة منهارة، وأرضية متآكلة، ثم نريد أن يحقق الزواج ما نريده بلمسة سحرية! إن السفينة لا تجري على اليبس!؟

## المبحث الثاني

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، ج ٨ ص ٩٢، رقم: ٦٤٣٧.

## الحقوق الجنسية بين الزوجين

### المطلب الأول: حرية الزوجين في أداء حقهما الجنسي

إذا كان الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما استثني من زوج أو ملك يمين، فإن الأصل في المعاشرات الزوجية الحل ما لم يرد تحريم<sup>(١)</sup>، أو ما لم ينشأ عن تلك الممارسات ضرر صحي أو نفسي، لقوله X: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقد بينت السنة النبوية من خلال عدة أحاديث أن الآية الكريمة تدل على جواز الاستمتاع بالطريقة التي يرغبها الزوجان، طالما أن المأتي في المرأة واحد، وهو الفرج، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ

(١) من قواعد أصول الفقه: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم»، وهذا في المنافع وليس

المضار، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ووجه الدلالة:

أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار، وحينئذ يكون الباري تعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يمكن لنا الانتفاع بها، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة. أما ما سكت الشارع عنه فيُضْمَ للحل على خلاف بين العلماء، وإليه ذهب الشافعي، واستدلوا لذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية. رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، ج ٢ ص ٣٥٤، رقم: ٣٨٠٠. للاستزادة ينظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج ١ ص ١٣١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، ج ٦

ص ٢٩، رقم: ٤٥٢٨. ومسلم في كتاب الحج، باب: جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا

مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ، ج ٢ ص ١٠٥٨، رقم: ١٤٣٥. واللفظ له.

فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَالِإِذَا فَاجْتَنَبْنِي، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أَيُّ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قَالَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه روايات ثلاث متصلة بتفسير الآية الكريمة أو ببيان سبب نزولها؛ جميعها تدل على أن القرآن العظيم أعطى الزوجين مساحة واسعة من أشكال تصريف الشهوة الجنسية المتنوعة؛ لأن مقصد القرآن العظيم من الزواج تحقيق السكن عند الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وحين تتحرك الشهوة وتضطرب عند أحد الزوجين؛ فإنه يسكنها بطريق الحلال؛ وبذلك يجمع بين إشباع شهوته، وتحصين فرجه عن الوقوع في الحرام.

وإذا كان القرآن العظيم قد أباح للزوجين الفرج قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جماع النساء، ج ٢ ص ٢٤٩، رقم: ٢١٦٤، عن ابن عباس، وقال الألباني: حسن.

(٢) رواه الترمذي في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ج ٥ ص ٢١٦، رقم: ٢٩٨٠، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥-٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦]؛ فمن باب أولى أن يكون ما دون الفرج مباحاً، من هيئات وأوضاع ومغازلات ومقدمات، وغيرها من الأمور التي ليس من المدح أن يترفع الزوجان عنها، بل إن إتقانها والتفنن فيها يدل على وعي ومسؤولية عند الزوجين تجاه بعضهما بعضاً، ولا يوجد ما يمنع شرعاً أن يتعلم الزوجان بعض الممارسات الجنسية بالطرق المشروعة، فقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون النبي ﷺ عن أشياء تتعلق بأخص خصوصيات العلاقة الجنسية، وكان النبي ﷺ يجيب عنها ويوضحها، كما في الأحاديث سابقة الذكر.

وإذا نظرنا في التراث العلمي الذي ورثه علماء السلف في الموضوع الجنسي؛ وجدنا كتابات كثيرة أفادت في هذا الموضوع على وجه الخصوص؛ احتسب مؤلفوها أجرها عند الله تعالى كما احتسبوا أجر ما ألفوه في التفسير والسنة والفقهاء<sup>(١)</sup>.

وبما أننا نعيش في زمن كثرت فيه الفتن والمغريات؛ حري بالعلماء أن يوصلوا للمسلمين أن القرآن العظيم لا يقف في طريق الحرية الجنسية بين الأزواج، وألا يضيقوا عليهم ممارسات جنسية لم يضيق الشارع الحكيم عليهم فيها، ظانين بذلك أنهم يأمرون بالفضيلة، وليس ذلك من الدين في شيء، وكما قيل: الرخصة لا تخرج إلا من فقيه؛ لأن التشدد يتقنه كل إنسان، وينبغي على العلماء أيضاً أن يستصحبوا الزمان الذي نعيش فيه، وأن يراعوا الضغط النفسي الذي يلقيه الباحث عن العفة والطهر، فأينما ولينا وجوهنا رأينا الفتن بمظاهرها المتنوعة تعصف بالعفة حتى عند المتزوجين.

والذي دعاني للحديث عن هذه النقطة بالذات أنني اطلعت على مقالات لبعض طلاب العلم؛ يدعون فيها الأزواج أن يتأدبوا أثناء ممارساتهم الجنسية بألفاظ القرآن العظيم وكناياته اللطيفة،

(١) من هذه الكتب: كتاب: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، وكتابا نواضر الأيكة في معرفة النيك وروائع

الأترنج في معرفة الغنج للحافظ جلال الدين السيوطي، وكتاب: الإيضاح في أسرار النكاح، لعبد الرحمن بن

نصر العدوي الطبري، وغيرها كثير، ناهيك عما تضمنته كتب الفقه والتفسير من بيان لبعض المتعلقات

الجنسية التفصيلية.

وأنة ليس من الأدب أن يسموا الأعضاء التناسلية بأسمائها، وأن يحافظوا على أدب الألفاظ، ولا أري ما هو المطلوب من الزوج حينما يريد أن يدعو زوجته إلى الفراش؟ هل يقول لزوجته مثلاً تعالي أنتغشاك؟! أو تعالي ألبسك؟! وهل يكون الزوجان قليلي أدب، أو آثمين إذا تكلما مع بعضهما بصريح العبارة ودون كناية في الفراش.

حتى لا يُظنّ بالباحث سوء أقول: هناك فرق بين من يستخدم الألفاظ الصريحة في الفراش مع زوجته، باعتبار ذلك جزءاً من العملية الجنسية، وبين من يستخدمها خارج وقت الفراش؛ فالأولى جائزة، والثانية من فحش الكلام؛ وذلك لاختلاف المقصد والتوقيت.

قال محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]: «وقد استدل بعض الناس بهذه القصة على كراهة رؤية كل من الزوجين سواة الآخر؛ حتى في خلوة المباحلة الزوجية، وإنما القصة مبينة لحال الفطرة، وليس فيها حكم التكليف الشرعي في هذه المسألة، هل هو الكراهة أو الإباحة؟ ومن الناس من يرى أن القول بكراهة ما ذكرَ حَرَجٌ شديد، وتَحَكُّمٌ في الفطرة، وحَجْرٌ عليها في صفة التمتع الحلال المطلوب شرعاً بما لا تظهر له حكمة. والمختار أن هذا من المباح ولا حَجْرٌ فيه ولا حَرَجٌ، وما وَرَدَ في هذا الباب من السنة فآداب إرشادية للخواص..»<sup>(١)</sup>.

وما دام أن الزواج هو الباب الشرعي الوحيد أمام الزوجين للاستمتاع الجنسي؛ فلماذا التضيق لهذا الباب بدل الانتفاع بسعته؟! ولماذا يشعر المسلم بخيانتته للدين في أمور ليس فيها خيانة أبداً؟!

إن الذي يُحَرِّم ما أحلَّ الله تعالى له؛ ليس أقلّ إثماً ممن أحلَّ ما حرَّم الله تعالى عليه، ومثال ذلك أن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم شعروا بالخيانة للدين إذا وقع الواحد منهم زوجته في ليل رمضان، فامتنعوا عن موقعة زوجاتهم في ليل رمضان من تلقاء أنفسهم؛ دون أن يأمرهم

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٨ ص ٣٤٣.

الله تعالى بذلك، فقال لهم الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ<sup>(١)</sup> أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبالنسبة لمن فهموا أن معاشره الأزواج ليالي رمضان تَخَوُّنٌ، فقد وقعوا في خطأ هو نوع من الذنب الذي احتاجوا معه لعفو الله تعالى عنهم، وتوبته عليهم، لذلك جاء النص بعدها ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

فمقصود الآية -كما ذكر ابن عاشور-: إبطال شيء توهمه بعض المسلمين، وهو أن الأكل والجماع لا يكونان في رمضان إلا بين المغرب والعشاء...، وأنهم كانوا يتأثمون من الاضطباح في رمضان على جنابة...، ففعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم دون أن يسألوا عنه رسول الله ﷺ (٢).

فلا يعني الأخذ بالأحوط المنع دائماً؛ لأن الأحوط قد يكون الأخذ بالرخصة والتوسعة على الناس، خصوصاً إذا كان الذي يقابل ذلك هو الوقوع في الفاحشة، أو الشعور بالكبت نتيجة التضييق في المباحات. إذن الأحوط في المعاشرات الجنسية بين الزوجين هو التيسير لا المنع، ما دام أنه لا يترتب على ذلك وقوع في محظور شرعي، أو ضرر صحي أو نفسي.

وإذا نظرنا في آيات القرآن العظيم التي تحدثت عن الموضوع الجنسي؛ رأينا أن بعضها تحدثت بعبارات موحية للأزواج أن يلبوا رغباتهم الجنسية كيف ومتى أرادوا، من ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ولا حاجة هنا لذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية الكريمة مرة أخرى؛ لكن ينبغي الإشارة إلى أن الآية الكريمة تفتح المجال للأسلوب الذي يراه الأزواج مناسباً لهم، من حيث التفتن في تحقيق أقصى درجات المتعة الجنسية، فالأمر يرجع في ذلك إلى ما يتعلمه الأزواج من ممارسات، أو ما قد يخترعونه هم، أو ما يتناسب معهم، فقد تتعدد أسباب اختيار وضعيات معينة، كأن تكون الزوجة حاملاً، أو يكون أحد الزوجين يشكو مرضاً لا

(١) تختانون أنفسكم: تمثيل لتكليف الأنفس ما لم تكلف به، كأن ذلك تعزيراً لها، إذ يوهما أن المشقة مشروعة، وهي ليست مشروعة، وهو تمثيل لمغالطتها في الترخص بفعل ما ترونه محرماً عليكم، فتقدمون تارة،

وتحجمون أخرى. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج ٢ ص ١٨٠. بتصرف يسير.

يصلح له إلا وضعية معينة في الجماع. ولأن الأسباب والطرق تتعدد وتختلف من شخص لآخر، جاء القرآن العظيم بهذه العبارة الموحية الموجزة: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد مر بنا في الفصل الأول أن من معاني الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل وامرأته من تقبيل ومغازلة، وأصله قول الفحش. وأنه كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة.

ومن ذلك ما ورد في وصف الحور العين، قال تعالى: ﴿عُرْيَا أترَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]، وقد ذكر المفسرون أن العروب هي: الغناجة<sup>(١)</sup>، حسنة التبعل لزوجها.

وسأكتفي بما ذكرته من معاني الآيات وإيحاءاتها، وأترك للمطلبين القادمين التفصيل.

وقبل الانتهاء من هذا المطلب أشير إلى أن المعاشرات الجنسية التي نص الشارع الحكيم على تحريمها، لا يجوز ممارستها بأي حال، أما الممارسات الجنسية التي ينتج عنها ضرر صحي أو نفسي ففيها تفصيل: لأن هناك ضرراً صحياً أو نفسياً يظهر نتيجة ممارسات جنسية معينة عند بعض الأزواج، ولا ينتج عنها نفسها ضرر صحي أو نفسي عند الآخرين؛ ومعلوم أن أجسام الناس ونفسياتهم تختلف فيما بينهم، ومن هنا يمكن القول: هناك أضرار صحية ونفسية انقُفَ على تحقق حصولها أثناء القيام بممارسات جنسية معينة، أو يغلب حصولها وهذه لا تتدرج تحت مسمى حرية الزوجين أو أحدهما في ممارسة حقهما الجنسي، وهناك ممارسات جنسية لا تتسجم مع صحة أو نفسية بعض الأزواج دون البعض الآخر، وهذه لا يعمم الحكم عليها.

وأقول في ختام هذا المبحث: صحيح أن القرآن العظيم سدَّ جميع أبواب الإشباع الجنسي وأبقى على باب الزواج، إلا أنه أعطى الزوجين من خلاله مساحة واسعة للتحرك في ممارساتها الجنسية؛ حتى لا يبقى في النفس رغبة في أن تسلك أبواب الحرام؛ لأن هناك ما يغني عنها في الحلال.

(١) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٧ ص ٢١٨.

## المطلب الثاني: التواصل الجنسي مفتاح السعادة الزوجية

أظهرت الدراسة حجم اهتمام القرآن العظيم في بناء وتنظيم العلاقة الزوجية، من خلال بنائها وتنظيمها من الناحية الجنسية على وجه الخصوص، ورأينا حجم الحيز الذي شغله الموضوع الجنسي من خلال العلاقة الزوجية في القرآن العظيم، ولا أبالغ إن قلت: إن القرآن العظيم أوجد منظومة متكاملة في العلاقة الجنسية بين الأزواج، هدفها تحقيق التوافق الجنسي، الذي يبني عليه استقرار واستمرار العلاقة الزوجية، في أعلى مستويات التجاذب والتقارب بين الزوجين، وإن الألفاظ التي استخدمها القرآن العظيم تبين لنا وبوضوح كم سعى القرآن في جعل الزواج مصدر سعادة للزوجين، خصوصاً من خلال العلاقة الجنسية، وهذه بعض الآيات: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وغيرهما من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وليس غريباً أن يكون عدم تحقق الإشباع الجنسي على رأس أسباب تداخل واضطراب العلاقة الزوجية، الذي قد ينتهي بتفكك الأسر وخراب البيوت، فحينما لا يحصل أحد الزوجين على مبتغاه الجنسي من الآخر، فإنه يتحول إلى عاصفة مدمرة تصعب السيطرة عليها، فينقلب إلى شخص عكر المزاج، كثير التأفف، شديد العصبية، إلى أن يتحول الأمر إلى شجار على مستوى الأسر، وقد ينعكس سلباً خارج البيت، في مكان العمل مثلاً، أو في الشارع، أو أثناء قيادة السيارة، فيستغرب مَنْ حوله الأمر، ولا يعلمون أن ذلك كله نتيجة عدم الإشباع الجنسي، لكن ما إن يحصل على مبتغاه، ويفرغ مكنوناته الجنسية حتى تهدأ نفسه، ويسكن ثورانه، وينقلب خلقاً آخر.

جاء في كتاب الموسوعة النفسية الجنسية: «والقدرة الجنسية من أهم أركان الزواج السعيد، وترتبط هذه القدرة بالرغبة في التوافق الجنسي بين الزوجين، وما من شك أن الجنس دافع من أهم الدوافع إلى الزواج، وتحقيق الإشباع الجنسي غاية كل زوج وزوجة، فإذا لم يتحقق هذا



الإشباع فالمرجح أن يفشل الزواج وتتوتر العلاقة بين الزوجين»<sup>(١)</sup>.

وإذا وقفنا على بعض حالات الطلاق، وتبيننا أسبابه، أُجِبْنَا بأن العصبية أو التضجر أو البخل أو.. هي سبب الطلاق، ولا ندرك أن كثيراً من هذه الأسباب ليست إلا مظاهر لسبب خفي هو عدم الإشباع الجنسي عند أحد الزوجين، فَيُعَبَّرُ كل واحد منهما عن رغبته الجنسية بأساليب لا يفهماتها من بعضهما في الغالب، بدل أن يتصارحا في إظهار حاجتهما للإشباع الجنسي، وبذلك يكون الزوجان قد أضافا إلى مشكلة عدم الإشباع الجنسي مشكلات أخرى تزيد العلاقة توتراً، والمشكلة تعقيداً، حتى تخرج عن السيطرة وإمكان إيجاد الحل، وتنتهي بالطلاق، دون أن يدرك الطرف الآخر أن عدم الإشباع الجنسي كان الدافع الخفي وراء جميع الأسباب الظاهرة.

ولا تتخذش مروءة أحد الزوجين، ولا ينقص قَدْرُهُ حينما يُفْهَم الطرف الآخر مدى حاجته الجنسية من جميع نواحيها ومتعلقاتها، بل هو دليل وعي وقوة شخصية، فأيهما أوعى وأقوى، مَنْ يُخْفِي شعوره فيعيش الكبت والحرمان والمشكلات! أم مَنْ يَظْهَرُه لمن يقابله ليحسن التعامل معه؟ لا شك أن الأولى أن يفهم الزوجان بعضهما بعضاً بمجرد التلميح والإشارة؛ لكن أحياناً يلزم التصريح، وربما لزم التوضيح أيضاً.

وما دام أن القرآن العظيم أعطى الزوجين الحرية في تصريف الشهوة الجنسية من حيث الزمان والمكان والهيئات، ومهّد الطريق أمام كل ما يوصل إلى السعادة الزوجية؛ فينبغي عليهما أن يستغلاها في الإشباع الجنسي، لا أن يفتح القرآن العظيم باب الإشباع الجنسي ويغلقه الأزواج. وأقول للمرأة على وجه الخصوص: إن مفتاح السعادة الزوجية بيدك أنت، وإن كل غضب الزوج بغض النظر عن مسببه يمكن أن تحوِّله إلى سعادة بسحرك الحلال، وحُسْنِ تَبَعْلُكِ له، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ولا ريب أن ذلك سينعكس عليك سعادة واطمئناناً في الدنيا، وجنة ونعيماً يوم القيامة.

وإن الحاجة الجنسية تدفع الزوجين المتخاصمين في الغالب إلى سرعة التصالح وإنهاء

(١) الحنفي، عبد المنعم، الموسوعة النفسية الجنسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ١٩٥.

الخلاف، حتى لو أدى الخلاف إلى الطلاق، فمن الممكن أن تعيد الحاجة الجنسية المياه إلى مجاريها، لذلك أمر الله تعالى أن تقضي المطلقة العدة في بيت زوجها، فلا تخرج ولا تخرج، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وما أروع ما اختتمت به الآية الكريمة: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وذلك باستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بحكم الطلاق قريبة من العين؛ فيفعل هذا بالمشاعر فعله بين الاثنين<sup>(١)</sup>!

---

(١) كم ساهم خروج المرأة من بيت الزوجية بمجرد وقوع الطلاق في زيادة المشكلة تعقيداً؟ وكم قلص ذلك من فرص أن يصطلحا؟ ولو أن الناس اتبعوا منهج القرآن العظيم لسعدوا وارتاحوا: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، لكن نعوذ بالله تعالى من اتباع الهوى.

### المطلب الثالث: حقوق الزوج الجنسية من منظور قرآني

قبل بدء الحديث عن حقوق الزوج الجنسية؛ هناك حقيقة لا بد من ذكرها، وهي أن القيام بحق الزوج يحتاج من المرأة إلى جهد كبير، لأنَّ حقَّه عليها كبير، ومن الأدلة على ذلك أنه لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام سجدَ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما هذا؟!»، قال: يا رسول الله! قدمت الشام، فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل؛ فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»<sup>(١)</sup>.

إذاً أمام المرأة مسؤولية صعبة، وعليها أن تضاعف جهدها حتى تتمَّ مسؤوليتها، وتعبّر الطريق بنجاح، فالزوج جسرها إلى الجنة، أو إلى النار، ورضى الله عليها متوقف على رضى الزوج، وأداؤها لحق الله مقرون بأداء حق الزوج، وهذا أمر الله وحكمه العادل الذي بينه لها. ورد في القرآن العظيم آيات تحدثت عن حق الزوج على زوجته، وقوامته عليها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وغيرهما من الآيات.

والحق العام للزوج على زوجته هو طاعته التي تنتهي برضاه، وجميع حقوق الزوج الأخرى ليست إلا مظاهر لحق الطاعة بما فيها حق الاستمتاع الجنسي، لذلك جعل القرآن العظيم فكاك مشكلات الزوجين وانتهاءها بطاعة المرأة لزوجها: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

وبعد التصور الذي قدمته الدراسة في وجوب طاعة المرأة لزوجها بشكل عام، أنتقل إلى الحديث عن حق الزوج على زوجته من الناحية الجنسية.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: حقُّ الزَّوْجِ، ج ١ ص ٥٩٥، رقم: ١٨٥٣. وابن حبان، ج ٩ ص ٤٧٩، رقم: ٤١٧١، عن معاذ بن جبل، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.

بما أن الزواج هو الطريق الوحيد المشروع لتفريغ الشهوة الجنسية وإشباعها، فإنه يحسن تفريغها دون تأخير ما أمكن؛ لما قد يترتب على تأخيرها من أضرار كثيرة، بينها الدراسة من قَبْلُ، وتحقيقاً لذلك نجد القرآن العظيم لم يتدخل بشكل عام في الأمور الجنسية من حيث الزمان والمكان والهيئات، وإنما ترك ذلك للزوجين، خصوصاً الزوج، ولذلك وجّه الخطاب للأزواج، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْزِ شِئْمُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفي ذلك دلالة واضحة على أن من حق الزوج على زوجته أن تمكنه من نفسها متى أراد، ولهذا توالى النصوص في حث المرأة على تلبية حاجة زوجها الجنسية.

وهذه بعض النصوص التي تؤكد ضرورة مراعاة المرأة لحق زوجها الجنسي، وأنه يجب عليها أن تمكنه من نفسها، وألا تمتنع عن ذلك:

قال ×: «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سأها وهي على ظهر قَتَبٍ<sup>(١)</sup> لم تمنعه نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ×: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»<sup>(٣)</sup>.

فهذان الحديثان يوجبان على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها دون النظر إلى جاهزيّتها واستعدادها ما دام أنه يريد على هذه الكيفية؛ لأن الشهوة لا تنتظر.

أما إذا امتنعت المرأة ورغبت عن فراش زوجها، تعرض نفسها لعقوبة الله تعالى وسخطه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى

(١) القتب: ظهر البعير.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ج ٥ ص ٢٠٠، برقم: ٥٠٨٤، عن زيد بن أرقم، قال الألباني: إسناده جيد، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط ٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨، برقم ١٩٤٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزَّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٣ ص ٣٧٤، رقم: ١١٦٠، عن طلق بن علي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

فراشها، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»<sup>(١)</sup>.

وقال x: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها؛ لغنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>.

### أمور يجب التنبيه عليها:

أ- قد لا تمتنع المرأة عن فراش زوجها بلسان المقال؛ لكنها تمتنع بلسان الحال، وبعبارة أخرى: إن العلاقة الجنسية علاقة تفاعل بين الزوجين، وربما تظهر المرأة لزوجها ما يشعره بعدم رغبتها فيه، مما يجعل الزوج يتحوّل عنها؛ فتكون ممتنعة بذلك عن فراش زوجها؛ لذلك عليها إظهار الرغبة الكاملة في أداء العملية الجنسية. فالمرأة تستطيع أن تُشعرَ الزوج أنها تستمتع معه، إن هي أرادت أن تشعره بذلك<sup>(٣)</sup>.

ب- قد لا ترغب المرأة في كثرة الجماع، خصوصاً أن شهوة الرجل وحاجته الجنسية، أضعاف شهوة المرأة وحاجتها الجنسية<sup>(٤)</sup>، وقد يكون ذلك صعباً على المرأة، لكن حين تعلم أنها بتلبية رغبة الزوج وقضائها لو طره مطيعة لله تعالى راجية بذلك ثوابه، فإنها تفعل ذلك بالرغبة والرضا.

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج ٢ ص ١٠٦٠، رقم: ١٧٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ص ٤ ج ١١٦، رقم: ٣٢٣٧. ومسلم في كتاب النكاح،

باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج ٢ ص ١٠٦٠، رقم: ١٤٣٦.

(٣) من ذلك ما فعلته أم سليم، حينما توفي طفلها، فدخل عليها زوجها أبو طلحة، ولم تُخبره بموت وآدهما إلا بعد أن أعدت له الطعام، وتجمّلت له أحسن مما كانت تفعل من قبل، فجامعها، ثم بعد ذلك أخبرته أنّ ابنه قد مات. للوقوف على الرواية كاملة، يُنظر: البخاري في كتاب الجنائز، باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ج ٢ ص ٨٢، رقم: ١٣٠١. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، ج ٤ ص ١٩٠٩، رقم: ١٠٧، واللفظ له.

(٤) هذا الأمر ثابت علمياً، وقبل ذلك ثابت شرعاً، وإلا لما أبيع للرجل أن يتزوج أربع نسوة، للاستزادة، ينظر:

الشعراوي، محمد متولي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، أشرف عليه واعتنى به أحمد الزعبي، دار القلم،

بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٧. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأخير.

ج- على الزوج أن يراعي ظروف المرأة النفسية والصحية التي تغلبها على أداء حق زوجها في الفراش، فلا ينبغي أن يَحْكُمَ على زوجته بالتقصير من خلال أمور عارضة نادرة؛ لكن إذا تَحَوَّلَتْ إلى أمور دائمة فلا بد أن يوضع لها حل عادل لا يترتب عليه ضرر أو مفسدة.

د- إذا طلب الزوج من زوجته أمراً، وتعارض طلبه مع طاعة الله تعالى، فإنه يُنظَرُ في نوع التعارض، فإذا تعارض مع مندوب أو نفل، فحينها يُقدَّم حق الزوج، كصيام النفل مثلاً، أما إذا تعارض مع فرض أو حرام، فهنا نقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لكن عدم طاعتها لزوجها -هنا- تحتاج منها إلى حِكْمَةٍ وحسن تصرف؛ بحيث توصله إلى الرضا عنها دون أن تعصي الله تعالى، ولا تتصرف تصرفاً أهوج؛ وتجعل الأمر مسألة ولاء وبراء، فالزوج وإن طلب أمراً فيه معصية لله، فهذا لا يلغي حسن تصرفها، الذي ينتهي بهما إلى الحيلولة دون الوقوع فيما يغضب الله تعالى.

وحتى لا تُحْرَج المرأة زوجها، ولا تفوت عليه حق الاستمتاع بها، أمر النبي ﷺ المرأة ألا تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فربما دعا الرجل زوجته إلى الفراش، فاعتذرت له بحجة أنها صائمة نفلاً، فتكون بصومها للنافلة، قد فوتت على زوجها حقه الواجب عليها الذي هو مُقَدَّم على صوم النافلة.

أما إذا استأذنت المرأة زوجها في صيامها وأذن لها، فهذا يكون قد هيأ نفسه مسبقاً على عدم مساسها؛ لذلك وجّه النبي ﷺ المرأة أن تُعَلِّم زوجها مُسَبِّقاً برغبتها بالصوم.

قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «دلّ الحديث على تحريم الصوم المذكور عليها..، وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوت عليه بالتطوع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ج ٧ ص ٣٠، رقم:

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية بيروت،

ومن الأمور المهمة التي يجب على المرأة أن تنتبه إليها؛ التجمل للزوج وإسعاد ناظره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيك زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَظَنَّهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فالزوجة الصالحة تتفنن في تحسين مظهرها، لإشباع ناظر زوجها، فيراها كل يوم بمظهر فريد، وشكل جديد<sup>(١)</sup>؛ والألفة تذهب الغرابة، وربما افتتن الرجل في النظر إلى من هي دون امرأته جمالاً لغرابتها عن المألوف؛ لذلك على المرأة الصالحة أن تكون دائماً متجددة المظهر في عيني زوجها، مستشعرة دائماً أن وقوفها أمام المرأة عبادة، ربما تفوق بعض النوافل أجراً، إذا قصدت من ذلك إعفاف الزوج وإسعاد ناظره.

وسئل النبي x: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر..»<sup>(٢)</sup>.

وإضافة إلى جمالها الخلقى؛ على الزوجة أن تتجمل لزوجها، فإن كانت جميلة في الأصل؛ فإنها تزداد جمالاً إلى جمالها، وإن كانت غير جميلة فإنها تسد بتجملها نقص جمالها. وإذا لم تسهم الزوجة في إعفاف ناظر زوجها فإنها ستشاركه إثم ما افتتن به؛ لأن المقصد من الزواج، غض البصر وتحصين الفرج كما بينت السنة، فإذا نظر الزوج إلى الحرام؛ وكان السبب تبذل زوجته، وإهمالها للجانب الجنسي عنده، فإنها ستشاركه في إثمه، وربما زاد إثمها عن إثمها! وإن النبي x لم يخف على الرجال فتنة أكبر من فتنة النساء، فعن أسامة بن زيد بن حارثة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما: أنهما حدثا عن رسول الله x أنه قال: «ما

(١) يشترط في جمال المرأة لزوجها أن يكون مشروعاً، بعيداً عن المخالفات، كأن يكون فيه تغيير للخلق، فإن ذلك من طاعة الشيطان، ﴿وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخَلَقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ»، رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] رقم: ٤٨٨٦، فمثل هذا التجمل وغيره مما نهى الله ورسوله عنه لا يجوز للمرأة أن تفعله بقصد إشباع ناظر زوجها.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، ج ٦ ص ٦٩، رقم: ٣٢٣١، وأحمد، ج ١٥ ص ٣٦٠، رقم: (٧١١٤، ٩٢١٧، ٩٢٨١)، قال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب: صحيح على شرط الشيخين.

تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ X، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وأختم الكلام في هذا المطالب بحديث عظيم، حري بكل زوجة أن تجعله دائماً نصباً عينها، فعن حصين بن محصن أن عمه له أتت النبي X في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي X: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟»، قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤون المرأة، ج ٧ ص ٨، رقم: ٥٠٦٩. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج ٤ ص ٢٠٩٨، رقم: ٢٧٤٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج ٤ ص ٢٠٩٨، رقم: ٩٩.

(٣) رواه أحمد، ج ٣١ ص ٣٤١، رقم: ١٩٠٠٣، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم: ١٩٣٣.



## المطلب الرابع: حقوق الزوجة الجنسية من منظور قرآني

إذا كان الاستمتاع الجنسي حقاً للرجل على زوجته، فهو أيضاً حق للمرأة على زوجها، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِّهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجُلُّ ما ذَكَرَتْهُ الدراسة في بيان حق استمتاع الرجل بزوجه ينطبق على حق استمتاع المرأة بزوها؛ لأنه كما يشتهي الرجل؛ تشتهي المرأة أيضاً، لكن هناك إضافات مهمة تتعلق بحق الزوجة الجنسي.

أولاً: مما يدل على مراعاة القرآن العظيم لهذا الحق: التوقيت في الإيلاء<sup>(١)</sup>، وذلك لتتمكن الزوجة من قضاء وطرها وإشباع حاجتها الغريزية، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

قال ابن كثير: «إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة إما أن يفى -أي: يجامع-، وإما أن يُطَلَّقَ، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لئلا يضر بها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلى أقصى مدى الاحتمال، كي لا تفسد نفس المرأة، فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر، وقد ذكر المفسرون أن حكمة التوقيت بأربعة أشهر، أنها المدة التي ينفد صبر المرأة أن تعيش بعدها من دون زوج.

ثانياً: لا يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل لا يجوز للزوج أن ينشغل عن حاجة زوجته الجنسية، حتى لو كان الشاغل عبادة، كقيام الليل وصوم النفل.

(١) الإيلاء: الحلف، وفي عرف الشرع: هو اليمين على ترك الوطء، كما إذا قال: والله لا أجامعك، ولا أقربك. روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً. قال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها بذلك، لا أيمماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضاً، فأزال الله تعالى ذلك، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ٦٨.

(٢) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٢٠٠.

فعن وهب بن عبدالله قال: آخَى النَّبِيُّ ﷺ × بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ (١)؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا، قَالَ: نَمَ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ × فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ×: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (٢).

وما أجمل هذا التوجيه النبوي الكريم في استئذانه ×، فعن عبيد بن عمير رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أخبرينا بأعجب شيء رأيتته من رسول الله ×. قال: فسكنت. ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة: ذريني أتعبد الليلة لربي»

قالت: والله إني أحب قربك وأحب ما يسرك! قالت: فقام فتطهر، ثم قام يصلي. قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره. قالت: وكان جالساً فلم يزل يبكي × حتى بل لحيته. قالت: ثم بكى حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣) [آل عمران: ١٩٠].

(١) قلت: وفي هذا دلالة واضحة على جواز التناصح بين الرجل والمرأة حتى في بعض الخصوصيات، كما فعل سلمان مع أم الدرداء رضي الله عنهما، خصوصاً حينما يقوم بعض الناس بدور الإصلاح في حال حصول خلافات زوجية، أو ما من شأنه أن يضعف العلاقة أو ينهيبها، لكن بشرط أمن الفتنة، وضمن حدود الأدب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً أوفق له، ج ٣ ص ٨٣، رقم: ١٩٦٨.

(٣) رواه ابن حبان في كتاب الرفائق، باب: التوبة، ذَكَرُ النَّبِيُّ ﷺ بَانَ الْمَرْءِ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَائِثِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِيْتَابِ ضِدِّهَا، ج ٢ ص ٣٨٧ رقم: ٦٢٠. والمنذري في كتاب قراءة القرآن، باب: الترغيب في قراءة سورة البقرة وآل عمران، وما جاء فيمن قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها، ج ١ ص ٣٨٧، رقم: ١٤٦٨. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم: ٦٨.

فَيُشْعِرُ الزَّوْجَةَ أَنَّهُ يَهْتَمُّ بِتَحْقِيقِ رَغْبَاتِهَا، يَشْعُرُهَا أَنَّ لَهَا وَجُوداً يُحْتَرَمُ، وَحَاجَةً تَلْبَى، يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْجُرُهُ بِإِعْفَافِهِ لَهَا، كَمَا يَأْجُرُهُ بِإِعْفَافِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ خِلَالِهَا.

**ثالثاً:** إن من يتأمل العملية الجنسية يرى أنها مبنية على الأنانية وإشباع الشهوة الذاتية، لكن على الرجل أن يتحكم جاهدًا بشهوته، فلا يُعَجَّلَ حصولها حتى تتمكن المرأة من قضاء شهوتها، وهذا يُحَقِّقُ دوام الألفة بين الزوجين، دون أن يكون ذلك على حساب أحدهما دون الآخر.

فبعض الأزواج يهتمون بقضاء وطهرهم، وتحقيق رغباتهم الجنسية، دون مراعاة هذا الجانب عند زوجاتهم، همُّ أحدهم نفسه، فلا يتكفون إشباع شهوة زوجاتهم، وما ذلك إلا دليل أنانية الطبع، والتفريط في أداء الحقوق.

وحينما يوصل الرجل زوجته إلى الإشباع الجنسي الذي يريحتها ويفرحها، فإنه سيشعر بالارتياح والفعولة معاً، فالأمر بالنسبة له أشبه بالانتصار، الذي يتناسب مع فحولته وقوامته، وبذلك يحقق سعادة في نفسه، لا تكاد تقل عن سعادته في قضاء وطره.

**رابعاً:** هناك شهوة إضافية يجب على الرجل مراعاتها في زوجته، وهي شهوة المدح، فالمرأة تطير فرحاً حينما تشعر أنها فاتنة لزوجها، وهذا الشعور لا ترضى به أغلب النساء بالتلميح دون التصريح من الأزواج، بل لا بد من التصريح، فكما أن الرجل يحب أن تمتدح زوجته فحولته وقوته، تحب هي أيضاً أن يمتدح زوجها جمالها وأنوثتها، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُسَبِّحُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، فالمرأة يهملها الجانب العاطفي، وهو جزء من شهوتها.

وبعد أن قدّمت الدراسة تصوراً كاملاً للعلاقة الجنسية بين الزوجين من منظور قرآني، أقول للزوجين: إن الشعور بالإشباع الجنسي بأيديكما وليس بأيدي غيركما، وأنتما المسؤولان عن أي خلل أو قصور في العلاقة الجنسية بينكما، فافهما ما منحكما الله تعالى، واعملا بمقتضاه، والقرآن العظيم هو الكفيل باستقرار حياتكما الزوجية واستمرارها، وأنكما لن تؤتيا من هذا الباب أبداً.

### المبحث الثالث

#### موانع التواصل الجنسي بين الزوجين حدوده وأبعاده من منظور قرآني

لقد تحدث القرآن العظيم عن مظاهر متعددة لمنع التواصل الجنسي بين الزوجين، سواء كان المنع من جهة الشارع الحكيم، أو من جهة الزوج، وستكشف الدراسة عن حدود وأبعاد نظرة القرآن العظيم لمنع التواصل الجنسي بين الزوجين؛ ليقف القارئ على مظهر من مظاهر إعجاز القرآن العظيم التشريعية.

#### المطلب الأول: الهجر في الفراش عقوبة للزوجة، متى؟ ولماذا؟

يرى القرآن العظيم أن مؤسسة الأسرة تقوم على أساس توزيع المهام بين أفرادها، كل حسب ما يتفق مع ما هيأه الله تعالى له، دون حدوث أي تضارب بين مهامها، وإذا نظرنا إلى مهام الزوج رأينا أن القوامة تنصدر تلك المهام، بل تعد القوامة، أساساً مهماً في اختيار الزوج الصالح، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. والمرأة العاقلة لا ترضى بزواج ضعيف الشخصية؛ لأنه مكان ضياعها، على عكس الرجل القوام الذي يسعدها ويحافظ على كرامتها وشرفها.

ومع أن الرجل هو الجدير بأن يكون قواماً من الناحية الفطرية، إلا أن هذه المنزلة ينالها نظير واجبات يؤديها، فالقوامة مسؤولية ملقاة على عاتقه، وتكليف لا يتحول إلى تشريف إلا بأداء الحقوق المترتبة عليه، فإن أدى ما عليه صارت القوامة تشريفاً له، وإلا سيكون مقصراً في قوامته مؤاخذاً بها.

وإن من حق المرأة أن تعيش في بيت مستقر، له سيادته وقيادته، بيت يقوم على أسس ومبادئ، لا أن تعيش في بيت تعصف فيه الأهواء، سرعان ما ينهار.

إذا يعد الزوج رأس هرم السلطات جميعاً في مؤسسة الأسرة، وهذا يعني أن مسؤولية عظيمة

ملقاة على عاتقه، وكما أن الله تعالى سيأجره على قراراته الصائبة، سيؤاخذة على قراراته الخاطئة. ومما أوكله الله تعالى إلى الزوج أن جعل بيده حق تأديب زوجته بالامتناع عنها في الفراش إن هي أساءت، هذا الحق يمارسه الزوج علاجاً لا انتقاماً، وإلا أخذ على سوء نيته؛ فالنية الفاسدة تفسد العمل الصالح.

وهناك حالتان أباح القرآن العظيم فيهما للرجل أن يعاقب زوجته بالهجر جنسياً، وهما: النشوز والإيلاء.

### الحالة الأولى: النشوز:

أولاً: تعريف النشوز:

١- النشوز في اللغة: النشوز: قال ابن فارس: «النون والشين والزاء أصل صحيح، يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع، والنشز والنشوز: الارتفاع، ثم استعير فقل: نشزت المرأة: استصعبت على بعلاها، وكذلك نشز بعلاها: جفاها وضربها»<sup>(١)</sup>.

«ويطلق النشوز على الغليظ الشديد، ودابة نشزة: إذا لم يكد يستقر الراكب عليها، والسرج على ظهرها»<sup>(٢)</sup>.

٢- النشوز في الاصطلاح: عرف النشوز بتعريفات متقاربة في المعنى، مختلفة في المبني، وأخصر هذه التعريفات وأجمعها هو: «كراهية الزوجين أو أحدهما صاحبه، وهو المسمى بالشقاق»<sup>(٣)</sup>.

تحدث القرآن العظيم عن نشوز الزوجة وطرق علاجه، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّئَاتُ تُخَافُونَ نَشْوَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]، وستقتصر الدراسة على ذكر ما يتعلق بالناحية الجنسية في

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة: ص ٩٩١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ١٤٣. الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ١٠ ص ٩٣. القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥ ص ١١٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٥ ص ١١٢.

الموضوع، وعدم التوسع في باقي حيثياته؛ حتى لا تخرج الدراسة عن محورها الأصلي.

أخبرت الآية الكريمة أن النساء تحت قوامة الرجال ينقسمن إلى قسمين: قسم من النساء صالحات مطيعات، يؤدين ما عليهن من حقوق لأزواجهن، وقسم آخر عاصيات، مترفعات على أزواجهن، يحاولن إثبات سلطانهن بالقول والفعل.

ولا يمكن حصر مظاهر النشوز لكثرتها وتنوعها؛ لكن أظهرها عدم طاعة الزوج في الفعل والترك؛ قولاً وعملاً.. كأن تلبّي المرأة نداء زوجها إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، وتقوم إليه إذا دخل عليها، ثم تترك ذلك كله. أو أنها كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيّرت عن ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها.

ومن حرص القرآن العظيم على بقاء حياة الزوجين مستورة دون كشف أو فضيحة؛ فقد أوكل إلى الرجل أولاً حل مشكلة نشوز امرأته؛ لأن انكشاف المشكلات الزوجية لغير الزوجين يجعل حلها معقداً عسيراً في الغالب.

### ثانياً: الهجر في الفراش أوسط طرق علاج نشوز الزوجة

توسط الهجر في المضجع طرق علاج نشوز الزوجة، فجاء بعد الوعظ وقبل الضرب<sup>(١)</sup>، والمقصود بالهجر في المضجع: أن ينام بعلمها معها على نفس الفراش مولياً ظهره إليها فقط<sup>(٢)</sup>،

(١) تؤكد مرة أخرى أن القرآن العظيم يتحدث عن علاج لمشكلة، ولا يتحدث عن تصعيد للمشكلة، فهو يعالج ضمن ضوابط وحدود لا ينبغي تعديها، فإن فعل عوقب بقدر تعديه، ولا شك أن العلاج يؤلم أحياناً، إلا أنه إيلاهم أنني يحقق الشفاء في النهاية. للاستزادة حول مشكلة النشوز وحلولها ينظر: شهوان، علي عبد الكريم، العلاقة الزوجية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص ١٤٢.

(٢) ذكر المفسرون والفقهاء عدة أقوال في كيفية الهجر فمنهم من يراه بعدم قرب فراشها، ومنهم من يراه بالوطف؛ لكن يهجر في الكلام، ومنهم من قال: يوليها ظهره في المضجع فقط -وهو الذي أميل إليه-، ومنهم من قال: الهجر بأن يغلظ عليها في الكلام.

للاستزادة والتفصيل ينظر: كوثر كامل علي، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٤م. المكتب العالمي للبحوث، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام: بحث تحليلي في الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها في ضوء الشريعة الإسلامية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٠.

وأي زيادة على ذلك تكون زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، وربما تكون سبباً في زيادة الجفوة بينهما.

«وربما يتبادر إلى الذهن أن الهجر في المضجع عقوبة جسدية، غاية ما يؤلم المرأة منها أن يحرّمها زوجها الهاجر من لذة المتعة الجسدية مدة الهجر، لكن الحقيقة أن هذه العقوبة نفسية، قال العقاد: «لو كان هذا سبب إيلاهما -المتعة الجسدية- لكانت عقوبة للرجل كما كانت عقوبة للمرأة، لكنها في الواقع عقوبة نفسية في الصميم؛ لأن أبلغ العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره، وتُشكِّكه في صميم كيانه، في المزية التي يعتز بها، ويحسبها مناط وجوده وتكوينه، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل؛ ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتتة له، وأنها غالبة بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه من شوق إليها ورغبة فيها، فإذا قاربت الرجل مضاجعةً له، ثم لم يباليها، وقع في قرها أن تتشكَّ في صميم أنوثتها، فهذا تأديب نفسي وليس جسدياً، وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة»<sup>(١)</sup>.

ويرى علماء النفس الاجتماعي أن المرأة تعتمد في رغبتها الجنسية على العاطفة والإحساسات الرومنسية أكثر من المهيجات الخارجية<sup>(٢)</sup>.

وهذا يفسر اختيار القرآن استخدام أسلوب الهجر في الفرائض لتأديب المرأة، حيث يكون التأثير نفسياً وليس جسدياً، وأما الرجل فإنه لن يستثار جنسياً من زوجة هو غاضب منها، أو على الأقل ليس مهياً نفسياً للرغبة الجنسية مع زوجة هي في طور التأديب والإصلاح.

قال محمد حسين فضل الله: «ولعل هذا الأسلوب السلبي من أقوى الأساليب المؤثرة في شخصية المرأة؛ لأن اهتمام الزوج بها يعد عاملاً مهماً من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوة شخصيتها، وذلك ما يقرره المحللون النفسيون في هذا المجال»<sup>(٣)</sup>.

(١) عباس العقاد، الفلسفة القرآنية، دار الهلال، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٧٦-٧٧. كوثر كامل علي، سمو التشريع

الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، ص ٩٢-٩٣.

(2) [www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-compare](http://www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-compare)

(٣) فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت-لبنان، ط ٣، ٢٠٠٧م، ج ٧ ص ٢٤٣.

ولا يجوز للزوج أن يلجأ إلى أسلوب الهجر في المضجع إلا بعد نفع أسلوب الوعظ معها، فإذا لم يفلح الوعظ انتقل الزوج إلى الهجر في المضجع، فإن تابت المرأة واستسحت زوجها، وجب ألا يستمر في هجرها، لأن الهجر شرع من أجل حل مشكلة، لا أن يتحول هو نفسه إلى مشكلة، فاختمت الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

### الحالة الثانية: الإيلاء:

#### أولاً: تعريف الإيلاء:

١- الإيلاء في اللغة: قال ابن فارس: «الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ وَمَا بَعْدَهُمَا فِي الْمُعْتَلِّ أَصْلَانِ مُتَبَاعِدَانِ: أَحَدُهُمَا الاجْتِهَادُ وَالْمُبَالَغَةُ، [وَالْآخَرُ التَّقْصِيرُ] وَالثَّانِي خِلَافُ ذَلِكَ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُمْ أَلَى يُولِي: إِذَا حَلَفَ أَلِيَّةً وَالْوَةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: الإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً، يقال: ألى يولي إيلاءً، والاسم الألوّة بالتشديد، وهو حلف على الامتناع والترك؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك، وهذا ما يشهد به أصل الاشتقاق<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرسي: «عُدِي (إلي) الذي هو بمعنى حلف بـ (من) لأن هذا الحلف قد ضُمّن معنى البُعد فكانه قيل: يَبْعُدُونَ من نسائهم مؤلّين أو حالفين»<sup>(٣)</sup>.

٢- الإيلاء في الاصطلاح: عُرِّفَ الإيلاء عند المفسرين بعدة تعريفات، وهذه التعريفات متقاربة في غالبها، إضافة إلى أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للإيلاء؛ فهو: «اليمين على ترك

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٦٩.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ١٩٣.

(٣) الطبرسي، أمين الدين أبو علي الفضل بن حسن، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، دار الأضواء،

بيروت، ١٩٩٢م، ج ١ ص ١٣٢.



الوطء، كما لو قال: والله لا أجامعك، ولا أقربك»<sup>(١)</sup>.

وعند الفقهاء: «هو الحلف على ترك قربان الزوجة مدته الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الإيلاء قبل الإسلام:

كان الإيلاء موجوداً قبل الإسلام؛ وكان طلاقاً في الجاهلية؛ قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها بذلك، لا أيماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَبْئاً أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَأِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] الآية، وكان إيلاء أهل الجاهلية يمتد إلى السنة والسننتين وأكثر»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: النظرة القرآنية للإيلاء:

لم يُحرّم القرآن العظيم الإيلاء بسبب ما كان عليه أهل الجاهلية من سوء توظيفهم له؛ وإنما أباحه حلاً لمشكلة، وجاءت إباحته ضمن ضوابط وقيود تتناسب مع الفطرة الإنسانية، ولا تصطدم معها أبداً.

«فقد يكون الإيلاء علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة، المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته، كما قد يكون فرصة للتفيس عن عارض سأم، أو

(١) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ٦ ص ٨٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان، ج ١ ص ١٠١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، ط ١، دار ابن

الجوزي، الدمام - السعودية، ١٤٢٣هـ، ج ٣ ص ٩٥.

(٢) القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي،

دار الوفاء للنشر، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٩٨٧م، ص ١٦١.

(٣) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٢، ج ٢

ص ١٨٠. بتصرف.

ثورة غضب، تعود بعدها الحياة أنشط وأقوى»<sup>(١)</sup>.

إذاً عندما شرع الله الإيلاء، فإنه لم يشرعه لإيجاد مشكلة؛ وإنما جعله حلاً لمشكلة، ويظهر من تشريع هذا الحل حكم عظيمة منها: إثبات قوامه الزوج، وأنه هو الممتع الجافي، ومنها الإبقاء على العلاقة الزوجية، حيث يؤثر الإيلاء على الزوجين معاً، وإن كان الظاهر أن المتضرر منه الزوجة، فإن الزوج الذي آلى من زوجته - وأغلب الرجال لا يعددون - يمنع نفسه من الاستمتاع الجنسي كما يمنع زوجته، فيكون تجميد الحياة الزوجية لمدة تصل إلى أربعة أشهر بمنزلة محطة إصلاح وصيانة للعلاقة بين الزوجين، أكثر منها محطة تفريق وإضرار.

قال الشعراوي: «يريد الحق سبحانه وتعالى أن ينهي هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب طرف على طرف، وإنما يعدل الخالق الحكيم الرحيم بعباده، وكان من الممكن أن يحرمها نهائياً، ويمنع الناس منها؛ لكنه سبحانه عليم بخفايا النفوس البشرية وطبيعتها...، والإسلام يريد أن يبني الحياة الزوجية على أساس واقعي، لا على أفكار مجحفة لا تثبت أمام الواقع، فهو يعترف بالميول فيعليها؛ ولكن لا يهدمها، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها؛ ولكن يضبطها. وهناك فرق بين الضبط والكبت؛ فإن الكبت يترك الفرصة للداء يستشري خفياً حتى يتفجر في نوازع النفس الإنسانية، تفجراً على غير ميعاد، وبدون احتياط؛ لكن الانضباط يعترف بالغريزة ويعترف بالميول، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: مدلول الأربعة أشهر:

عندما نتحدث عن الأربعة أشهر، فإننا نتحدث عن الحد الأقصى من المدة التي يجوز فيها للزوج أن يهجر زوجته، فله أن يفيء، أي: يرجع إليها قبل انتهاء الأربعة أشهر، وحينئذ يكون عليه كفارة يمين؛ أما أن يزيد على الأربعة أشهر فهذا لا يجوز كما سيأتي بيانه.

وقد ذكر المفسرون بعض المدلولات للمدة التي حددها الله للإيلاء؛ فمنهم من قال: إن الأربعة أشهر ثلث السنة، والثلث يعني الحد الأقصى من الشيء، مثل جعل الوصية لا تزيد عن الثلث،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج ٢ ص ٩٧٧.

ومنهم من قال إنها المدة التي ينفد فيها صبر المرأة أن تعيش دون زوج، فقد تتعرض للفتنة، وهذا قول أكثر المفسرين، مستدلين بما روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا حبيب الأعبه  
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزُعزعَ من هذا السرير جوانبه  
مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً -وفي رواية: ابنته حفصة-، فسأل كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين<sup>(١)</sup>.

وذكر سيد قطب مدلولاً آخر؛ وهو: أن الأربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه، ومشاعره؛ لأن طبائع المرأة في الصبر على الزوج تختلف من امرأة لأخرى<sup>(٢)</sup>.

واتجه علماء آخرون إلى عدم الخوض في الحكمة، وتفويض أمرها إلى الله، العليم الحكيم، منهم الشيخ محمد طنطاوي حيث قال: «وقد اختار الله هذه المدة وهو الأعلم بحكمة اختياره، فعلينا أن نتقبل ما شرعه لنا طائعين خاشعين»<sup>(٣)</sup>.

هذه المدلولات كلها تحمل معنى صحيحاً، يدل على حكمة التوقيت بهذه المدة التي حددها القرآن العظيم.

وأي إطالة لمدة الإيلاء عن الأربعة أشهر لا تجوز؛ لأن ذلك يبقي المرأة محرومة من الناحية الجنسية، فهي مرتبطة بزوجها بالعقد، منفصلة بالجسد، وهذا قد ينتج عنه ضغط نفسي، أو انحراف أخلاقي، فالقرآن العظيم أراد أن ينفس الرجل عن انفعاله وغضبه بشيء معقول، ولمدة تسمح له أن يتخذ من خلالها القرارات المناسبة، دون الإضرار بالزوجة.

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٧٢.

(٢) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) محمد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ١ ص ٥٠٥.

### خامساً: حلول مشكلة الإيلاء كما يعرضها القرآن الكريم:

بعد أن وُقِّتَ القرآن العظيم مدَّةَ الإيلاء بأربعة أشهرٍ، باعتبارها حداً أقصى، جعل حل مشكلة الإيلاء بأحد أمرين:

**الأول:** الرجوع عن اليمين قبل انقضاء الأربعة أشهر، والإبقاء على الحياة الزوجية، وعودتها إلى طبيعتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وعليه حينئذٍ كفارة يمين. ويظهر من تقديم الرجوع -الفِيء- على الطلاق؛ أن القرآن العظيم يُحَبِّذُ هذا الأمر، ويدعو إلى تماسك الأسر وبفائها، لا إلى تفككها وانتهائها، وبدل على ذلك أيضاً ما اختتمت به الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال ابن عثيمين: «من فوائد الآية: أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة، وأن الله سبحانه لا يحب الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وإن الله تعالى فرض على الإنسان أن يتراجع عن يمينه، في الحالة التي يتحول فيها اليمين إلى عنصر مضاد للحكم الشرعي، وإلى وسيلة من وسائل الضغط النفسي على الآخرين، بالاعتداء على حقوقهم الشرعية، وبذلك كانت هذه الآية نموذجاً تطبيقياً للآية قبلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

**الثاني:** الطلاق: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقد أصر القرآن العظيم ذكره للحكمة التي ذَكَرْتُ، حيث لا يعقل أن تبقى المرأة هكذا معلقة، فإذا مضت الأربعة أشهر ولم يرجع الزوج وفيء إلى زوجته بالطريقة التي شرعها الله، وجب عليه أن يطلقها، فإن أبى طلقها القاضي، وذلك لتعود إليها حريتها، ويبدأ كل منهما حياة زوجية جديدة مع شخص آخر، فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون<sup>(٢)</sup>.

وإذا أدرك الزوج الحكمة من إيلائه من زوجته، وكان قصده منه إصلاح الزوجة وتأديبها، فإنه ينتج عن ذلك أحد أمرين: إما أن يتحقق المقصود من تأديب الزوجة، وبذلك يرجع إليها، أو

(١) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) محمد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ١ ص ٥٠٤ .

لا يتحقق المقصود، ويُدرك أنه لن يستطيع العيش معها، عند ذلك يطلقها.

واختتمت الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لتكون بمثابة الموعظة التي تطرق قلوب الأزواج، في استنعار أن الله تعالى يسمع ظاهر أقوالهم، ويعلم خفايا نواياهم تجاه زوجاتهم<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيُعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَتَّخِذُوا عَآئِبَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبهذا تظهر لنا واقعية القرآن العظيم في وضع الحل الأمثل لمشكلة الإيلاء، ودعوته لتماسك رابطة الزواج.

ويبدو والله تعالى أعلم أن الإيلاء شرع ليكون علاجاً لمشكلات زوجية، تستحق هذا النوع القاسي من العلاج، وأن الإيلاء يجب أن يكون بعد استفاد مراحل علاج النشوز من وعظ وهجر وضرب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾، لا قبلها، والذي دفعني لهذا القول؛ أن القرآن العظيم تحدث بعد آية النشوز عن إرسال حكيمين للإصلاح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]، فمراحل إمكان الإصلاح لم تنته بعد، والوسائل لا تزال متاحة، أما الإيلاء؛ فإنه الحل الأخير الذي ليس بعده وسائل إصلاح لذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، إذاً يجب ألا يلجأ الزوج إلى الإيلاء إلا في اللحظة الأخيرة والقاسية من العلاقة الزوجية، وضمن الضوابط والمقاصد التي وضعها القرآن العظيم.

(١) الذي ينظر إلى واقع المسلمين اليوم، يجد أن امتثالهم لأمر الله تعالى في الإيلاء أصبح نادراً، وأن كثيراً منهم شابها أهل الجاهلية وزادوا عليهم، حيث يهجر الرجل زوجته السنة والسنين، منتصراً لحظ نفسه، دون الالتفات إلى حكم الله ومرضاته.

وبعد أن بَيَّنَّت الدراسة نظرة القرآن العظيم لهجر الزوجة في الفراش حُكْمًا وَحَكَمًا، أقول للزوجين: إذا نظرنا للهجر في الفراش من ناحية عقلية وليس عاطفية، رأينا أن القرآن العظيم يقدم لنا حلولاً تتناسب مع مشكلاتنا، حلولاً تجعل الزوجة تفكر طويلاً قبل نشوزها وتعاليتها على زوجها، وتجعل الزوج يتنازل أحياناً؛ لأن دافع الشهوة يغلب الطرفين في الغالب.

## المطلب الثاني: منع التواصل الجنسي أثناء فترة العدة<sup>(١)</sup>.

أوقف القرآن العظيم الاتصال الجنسي بين الزوجين في حال وقوع الطلاق، ما دام أن الزوج لم يُراجع مُطَلَّقَتَهُ، أو لم يُجامعها، ويُعدُّ الاتصال الجنسي إرجاعاً للزوجة<sup>(٢)</sup>. وكذلك لا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تتزوج إلا بعد انتهاء مدة زمنية حددها القرآن العظيم، وستقف الدراسة على المقاصد الشرعية لعدة المرأة سواء كانت مُطَلَّقة أو أرملة.

### الفرع الأول: منع التواصل الجنسي بين الزوجين أثناء عدة المطلقة:

#### تعريف الطلاق:

١- **الطلاق في اللغة:** قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخْلِيَةِ والإرسال. يقال انطلقَ الرَّجُلُ ينطلقُ انطلاقاً. ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أطلَّقتُهُ إطلاقةً. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحْظَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن منظور: «والطَّلَقُ المرّة الواحدة، وقد طُلِّقَتِ المرأةُ تُطَلِّقُ طَلْقاً على ما لم يسمَّ فاعله، وطُلِّقَتِ بضم اللام.. قال ابن الأعرابي: وكلهم يقول امرأة طالقٍ بغير هاء.. وطَلَّقَ المرأةَ بينونتها عن زوجها، وامرأة طالقٍ من نسوة طُلِّقَ، وطالقةٌ من نسوة طَوَّالِقٍ.. ورجل مُطَلِّقٌ ومِطْلِيقٌ وطَلِّيقٌ وطُلُّقةٌ على مثال هُمزة كثير التَّطْلِيقِ للنساء»<sup>(٤)</sup>.

### ٢- **الطلاق في الاصطلاح:** الطلاق: عُرِّفَ الطلاق بأنه: «رفع القيد الثابت بالنكاح»<sup>(٥)</sup>.

وقد شرع الله الطلاق في حال عدم إمكان استمرار الزوجية، وعدم تحقق التآلف والانسجام

(١) العدة: تربصٌ يُلْزِمُ المرأةَ عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص ١٥٣.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ٨٠.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٥٩٩.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٨ ص ١٨٧، باختصار.

(٥) القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، ص ١٥٥.

بين الزوجين<sup>(١)</sup>، قال ×: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(٢)</sup>، وللطلاق أسبابه المتنوعة، منها الشرعية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والصحية..، وهذه الأسباب منها المنطقي المعقول، ومنها غير المنطقي وغير المعقول، ولست بصدد بحث ذلك؛ لكن ينبغي أن يعلم المؤمنون أن القرآن العظيم وجّه العلاقة الزوجية إلى ما يضمن استمرارها واستقرارها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، لكن في بعض الأحيان لا يشكل الزواج سكناً، للزوجين للأسباب التي ذكرتها، فالأولى في هذه الحالة عدم استمرار علاقتهما الزوجية، التي قد ينتج عن استمرارها ظلم أو فتنة أو جريمة، أو تقصير في الحقوق والواجبات أو..

الطلاق إذاً حلٌّ لمشكلة أكبر منه، ويأتي هذا الحل بعد استنفاد جميع الحلول التي بينها القرآن العظيم، من صبر وموعظة، وهجر وتأديب، ودعوة لمصلحين، وكما يقال آخر العلاج الكي. ولا يعني الطلاق -دائماً- أن أحد الزوجين ظالم والآخر مظلوم، أو أن أحدهما ماله الجنة والآخر ماله النار، فقد طلق زيدٌ زينبَ بنت جحش رضي الله عنهما وكلاهما من أهل الجنة، ووترضى عنهما، فزيد حبُّ رسول الله ×، وزينب أم المؤمنين زوجة رسول الله ×، وبعد أن طلقها تزوج من غيرها، فأغناه الله، وهي تزوجت من النبي × وأغناها الله: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَايْنِ سَعَتَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

فالطلاق نعمة عظيمة، تفتح طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، ليبدأ الزوجان بعده حياتهما، حيث يجد كل منهما من يألفه وينسجم معه، مستفيداً من الأخطاء التي وقع فيها في

(١) الطلاق مباح بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:

٢٢٩]، وقال ×: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»، وأجمع المسلمون على مشروعية الطلاق ووقوعه، قال

ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت. ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٨٤، بتصرف.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الأرواح جنود مجنّدة، ج ٤ ص ١٣٤، رقم: ٣٣٣٦، ومسلم في كتاب

البر والصلة والأدب، باب: الأرواح جنود مجنّدة، ج ٤ ص ٢٠٣١، رقم: ٢٦٣٨.



تجربته السابقة.

وسأكتفي بما ذكرته عن الطلاق حُكماً وحِكمًا، وأنتقل إلى ما عنونت له، وهو منع التواصل الجنسي بين الزوجين أثناء عدة المطلقة.

والناظر إلى فترة العدة التي تقضيها المطلقة يرى أنها تختلف باختلاف حال المطلقة، وذلك على النحو التالي:

١- **المطلقة التي تحيض**، عدتها ثلاثة قروء<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- **المطلقة التي لا تحيض**، سواء كانت من اليائسات من المحيض أم من الصغيرات اللاتي

لم يحضن، عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

٣- **المطلقة الحامل**، تنتهي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤- **المطلقة التي لم يدخل بها زوجها بعد**، ليس عليها عدة تقضيها، لقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَكُنَّ مُؤْمِنًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

من خلال التقسيم السابق نرى أن القرآن العظيم أعطى كل حالة الفترة الزمنية التي تناسبها، فالمطلقة التي تحيض يكفيها زوجها ثلاثة قروء، ليفكرا في حدود المشكلة وأبعاد الفراق، وهذه المدة كافية لاستئثاره عواطف الزوجين، وتحريك مشاعرهما إلى التقارب والتجاذب وإنهاء

(١) اختلف الفقهاء في القراء هل يعني الحيض أم الطهر، ولكل توجيهه، للاستزادة ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام

القرآن، ج ٣ ص ٧٨. لكن الذي يعيننا هنا أن القرآن العظيم أعطى الزوجين فترة كافية لإمكان حل الخلافات

بينهما.

الخلاف، حيث تكون المطلقة قريبة من العين؛ وهذا يفعل فعّله بالمشاعر بينهما!

أما التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وهي فترة تجاذب بين الزوجين، فإن لم يكن لأجل الاستثارة الجنسية، كان لاستثارة العشرة والمودة والذكريات، فهذه المدة تفتح حواراً وتجادباً مع شيء من العتاب واللوم، بحيث يجعل ما بقي من الحياة خيراً مما مضى.

وأما الحامل فإن فترة الحمل تحمل ذوي المروءة والتعقل على أن يصطلحا، وإن عاطفة الأبوة والأمومة تعين الزوجين على إنهاء الخلاف.

وأما التي لم يدخل بها زوجها فإن القرآن العظيم يرى أنه لا حاجة أن تعتد، فالضرر الذي يقع بسبب طلاقها يهون أمام الضرر الذي يقع للمدخل بها، وما دام أنها لم تمس فالأولى عدم تأخير فرصة زواجها من غيره.

إذاً لا يتعامل القرآن العظيم مع أحكامه بعشوائية، بل نراه يفصل هذا التفصيل الدقيق الذي يصل بالزوجين إلى ما يسعدهما، دون تعقيد أو تضيق أو حرمان.

ولا تتحقق هذه المعاني الجميلة إلا ببقاء المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيتها مدة قضاء العدة، فاقترضت حكمه الله تعالى أن تقضي المرأة عدتها في بيتها<sup>(١)</sup>، وألا تخرج أو تخرج منه ما لم تأت بفاحشة ظاهرة<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]<sup>(٣)</sup>.

«فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة، وأمره ببقاء المطلقات في

(١) وهي بيوت أزواجهن، ولكنه نسب البيوت إليهن لتوكيد حقهن في الإقامة فيها فترة العدة.

(٢) هذا في الطلاق الرجعي وأثناء فترة العدة فقط.

(٣) إذا نظرنا إلى الحالات التي تقضي المطلقة عدتها فيها في بيت زوجها رأينا أن الطلاق لا يستمر بين الزوجين، بل سرعان ما ترجع العلاقة بينهما أحسن مما كانت عليه قبل وقوع الطلاق، أما في حال قضاء المطلقة عدتها خارج بيت زوجها فإن نسبة رجوعها إلى زوجها أقل، وهنا أنبه الزوجين والأهل أن يتقوا الله جميعاً، وأن ينتبهوا الحكمه، فلا ينساقوا وراء العواطف والأهواء.

بيوتهن.. إنه يلوح هناك أمل، ويُوصِص<sup>(١)</sup> هناك رجاءً. وقد يكون الخير كله، وقد تتغيّر الأحوال وتتبدل إلى هناة ورضا، فقدّر الله دائم الحركة، دائم التغيير، دائم الأحداث، والتسليم لأمر الله أولى، والرعاية له أوفق، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك!»<sup>(٢)</sup>.

والمطلقة في الطلاق الرجعي أثناء قضاء العدة بمنزلة الزوجة من جميع نواحيها، فيجوز بل ربما يجب- على المرأة أن تتجمل وتتزين للزوج، حتى تستميل مشاعره، وتحرك غرائزه؛ أكثر مما كانت تفعل قبل وقوع الطلاق، فإن لم تفعل فتكون قد ضيّعت مقصد وجودها في بيت الزوجية، ولا يعتد بقول مَنْ قال: إنها حرمت عليه، وأنه لا يجوز لها أن تتجمل له، فلو كان ذلك كذلك لما جاز لها أن تقضي عدتها معه في بيته، ولا أن تختلي به، وللذهن أن يستغرق أبعاد ما قد يمكن أن يكون بينهما من دون حرّج؛ فمقصد القرآن عمران البيوت لا خرابها، واستمرار الزوجية لا انقطاعها.

إن العدة التي تقضيها المرأة في بيت زوجها أثناء الطلاق نعمة عظيمة، تُفتح أعين الزوجين على أمور، طالما كانت غائبة عنهما؛ لأن بعض الأزواج ينظرون إلى سلبيات الحياة الزوجية، ويغضون أبصارهم عن إيجابياتها، ولا يدركون حقيقة نعمة العيش إلا بعد زوال النعمة عنهم، وإن فترة العدة تعرفهما على نِعَم كثيرة عاشاها معاً.

ومن الحكَم أيضاً أن يجرب الزوجان حياة العزوبية وتوقف تلبية النداءات الجنسية، وكيف تكون الحياة بدون زوج أو زوجة، فيدفع ذلك الزوجين إلى تصحيح الأخطاء، وتضييق الخلاف.

«والنفس البشرية قد تستغرقها اللحظة الحاضرة، وما فيها من أوضاع وملابسات، وقد تغلق عليها منافذ المستقبل، فتعيش في سجن اللحظة الحاضرة، وتشعر أنها سرمد، وأنها باقية، وأن ما فيها من أوضاع وأحوال سيرافقها ويطاردها.. وهذا سجن نفسي مغلق، مفسد للأعصاب في كثير من الأحيان.

وليست هذه هي الحقيقة. فقدّر الله دائماً يعمل، ودائماً يغير، ودائماً يبديل، ودائماً ينشئ ما لا

(١) يوصوص: يظهر من مكان ضيق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ص ٣١٥.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٦ ص ٣٦٠٠.

يجول في حسابان البشر، من الأحوال والأوضاع، فَرَجَّ بعد ضيق، وَعُسْرٌ بعد يُسْرٍ، وبَسَطٌ بعد قَبْضٍ، والله كل يوم هو في شأن، بيديه للخلق بعد أن كان عنهم في حجاب.

ويريد الله أن تستقر هذه الحقيقة في نفوس البشر، ليظل تطلعهم إلى ما يحدثه الله من الأمر متجددا ودائما.

ولتظل أبواب الأمل في تغيير الأوضاع مفتوحة دائمة. ولتظل نفوسهم متحركة بالأمل، ندية بالرجاء، لا تغلق المنافذ ولا تعيش في سجن الحاضر. واللحظة التالية قد تحمل ما ليس في الحسابان.. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> [الطلاق: ١].

وينبغي الإشارة أيضا إلى أن القرآن العظيم راعى في مدة العدة حال المرأة أكثر من الرجل، لأن الرجل يتزوج وتبقى المرأة متضررة في الغالب، ومن هنا نجد مدة العدة تتناسب مع المرأة فلا تصل إلى حدِّ الافتتان والوقوع في الحرام<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: منع التواصل الجنسي أثناء عدة المتوفى عنها زوجها:

لا يعني موت الزوج انتهاء العلاقة بينه وبين زوجته بمجرد موته، بل إن الوُدَّ مستمر حتى بعد الموت، ومن هنا جاء أمر الشارع الحكيم للمرأة أن تَعْتَدَّ أربعة أشهر وعشر ليال، وفاء لزوجها، قال تعالى: تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

«إن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ليست هنا لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها. ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت من غير ذوات

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٦ ص ٣٦٠٠ .

(٢) كانت المرأة في العهد الأول تنزوج فور انتهاء عدتها، ولم يكن ينظر إليها على أنها آخر الطابور، وذلك لعدة أسباب، منها قبول المرأة والمجتمع بنظام تعدد الزوجات، ووجود بيئة اجتماعية تقبل زواج الثيب، ومن هنا جاء القرآن العظيم بلفظ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ ليدل على أن المرأة تمسك نفسها من التفلت، وتتم العدة، وفي ذلك دلالة على سرعة زواجها فور انتهاء عدة الطلاق.

الحيض لصغر أو لكِبَرِ سِنَّ لكانت عدتها ثلاثة أشهر؛ لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشرٍ وفاءً لحق زوجها عليها، وإكراماً لحياتهما الزوجية.

إذاً فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة. فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تتزين، ولا تُخَطَبُ لأحد وفاءً للزوج»<sup>(١)</sup>.  
ولقد سُمي بعض العلماء عدة المتوفى عنها زوجها «عدة الوفاء»<sup>(٢)</sup>.

أما من الناحية الجنسية فإنه يصعب -في الغالب- على المرأة أن تعيش بدون زوج أكثر من أربعة أشهر، لذلك جعل الله مدة الإيلاء أربعة أشهر، ويؤيد ذلك القصة التي سبق ذكرها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع المرأة التي طال غياب زوجها عنها؛ لأن عمر رضي الله عنه أرسله إلى الجهاد، فجعل عمر رضي الله عنه مدة غياب الغازي عن أهله أربعة أشهر، ثم يستبدل الغزاة، أما زيادة عشرة أيام على الأربعة أشهر في عدة المتوفى عنها زوجها، فلعلها بمثابة تأكيد إثبات الوفاء للزوج، فكأن الزوجة تقول: هذه عشرة أيام زيادة بعد نفاذ صبري، إكراماً لك أيها الزوج.

وسأترك للفرع القادم تفصيل حكمة أمر المطلقة والأرملة بالعدة جنسياً؛ من النواحي الشرعية والنفسية والعلمية.

### الفرع الثالث: مدلولات اختلاف مدة عدة المطلقة عن المتوفى عنها زوجها:

رأينا من خلال ما سبق أن عدة المطلقة تختلف مدتها عن عدة المتوفى عنها زوجها، وهذا الاختلاف في الزمان مقصود، يُظهِرُ حِكْمًا متعددة، تدل على عظمة القرآن وربانية مصدره، وشأن القرآن العظيم غالباً أن يترك للمتدبرين الكشف عن حكم أحكامه وتشريعاته ومدلولاتها المتنوعة.

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج ٢ ص ١٠٠٩-١٠١٠. بتصرف.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ١١٥. قلت: ولا يعني هذا أن المرأة عندها وفاء لزوجها، وأن الرجل ليس

عنده وفاء لزوجته، فالزوج عنده وفاء لزوجته لا يَقِلُّ عن وفائها له؛ لكن لا يلزم أن يكون وفاؤه لها من

جنس وفائها له، وإذا نظرنا إلى وفائه × لخديجة رضي الله تعالى عنها بعد موتها تبين لنا كم كان النبي ×

وفياً لها، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تغار منها وهي ميتة.

ومن الحِكم التي تظهر من كون مدة عدة المطلقة أقل من عدة المتوفى عنها زوجها:

أولاً: يعد حزن المطلقة على خسارة الزوج قليلاً إذا ما قورن مع حزن من فقدت زوجها بالموت، وذلك بسبب وجود خلافات أدت إلى وقوع الطلاق، وهذه الخلافات لا تقف أمام رغبة المرأة في التواصل الجنسي من زوج جديد سريعاً، لتثبت أنها الأكفأ والأقدر على إقامة حياة أفضل من التي كانت عليها سابقاً، خلافاً للتي فقدت زوجها؛ فإن حزنها على فراق زوجها يُجمّد رغبتها الجنسية فترة أطول من تلك التي طلقها زوجها.

ثانياً: تعد عدة المطلقة عدة براءة رحم من جهة، وإعطاء فرصة للرجعة من جهة أخرى، ويكفي لذلك ثلاثة أشهر كما ذكرت<sup>(١)</sup>، أما الأرملة فإنها تعتد حداداً على زوجها، وهي وفاء للزوج في أقصى ما تقدر عليه الزوجة، ومما يؤكد أن عدة المطلقة لإبراء الرحم؛ أن المطلقة التي لم يدخل بها زوجها ليس عليها عدة أبداً. ومما يؤكد أن عدة الأرملة عدة حداد على الزوج ووفاء له؛ أن الأرملة التي لم يدخل بها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال، ولا تتزين ولا تتجمل ولا تتعرض للخطاب. فعن عَنُ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحْدُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ

(١) قال أبو زهرة: «ولم نجد أحداً تصدى لبيان الحكمة في جعل عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر، ويبدو لنا أن الحكمة التي تدرکها عقولنا - وإن كانت الحكمة الشرعية السامية قد تعلو على مداركنا - هي أن عدة الوفاة تكون للمدخول بها وغير المدخول بها، وللصغيرة والكبيرة والأساس فيها الحداد على الزواج السابق، الذي انتهى بوفاة أحد ركنيه، فلزم أن يكون بأمر يشترك فيه الجميع ما دام السبب واحداً في الجميع؛ وفوق ذلك إن العدة في الوفاة لو قدرت بالحیض، وهو أمر لا يعلم إلا من جهة المرأة، فربما تدفعها الرغبة في الزواج إلى الكذب فتدعيه وهو لم يقع؛ وفي المطلقات العدة حق للمطلق فيستطيع أن ينكر عليها، أو أن يظهر كذبها، وهي تخشى صولته، فتبتعد ما أمكن عن المراء، أما في حال الوفاة فصاحب الحق الأول قد مات، وصار الحق لله خالصاً، فحد ذلك الحق بالأشهر والأيام؛ حتى لا يكون مساعاً للكذب وادعاء ما لم يحصل؛ لأن الأيام والأشهر تعرف بالكتاب والحساب، وليست أمراً يعرف من جهتها فقط. ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج ٢ ص ٨١٨.

عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَطِيبْ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(١)</sup>. ويكفيها أن النبي x سمي عدة الأرملة حداداً على الزوج.

ثالثاً: وهناك حكمة أخرى أظهرتها الدراسات العلمية الحديثة، حيث ينقل الدكتور زغلول النجار عن الدكتور عبد الباسط سيد محمد، ما مَلَّخَّصَهُ أن الله تعالى قد جعل في ماء الزوج مستضدات حيوية (Antigens) تؤثر على جسم المرأة بصفة عامة، وعلى جدار الرحم بصفة خاصة، من أجل تثبيط المناعة، حتى لا يطرد هذا الماء، ولا يلفظ الجنين إذا تم تخلقه بمشيئة الله، ونصفه مادة غريبة عن جسم الزوجة غريبة كاملة. وقد لوحظ أن هذه المستضدات لا يتم التخلص منها بالكامل في أول حيضة، بل تبقى لها آثار في الحيضتين التاليتين، وإن تضاءلت نسبتها بالتدريج، حتى يتم التطهر منها بالكامل بعد نهاية الحيضة الثالثة، وعلى ذلك فإن رحم المرأة المطلقة يحتاج إلى ثلاثة أشهر قمرية حتى يتم إثبات صحة حملها أو إبرائه من أي حمل، حفاظاً على الأنساب التي أوصانا بها رب العالمين. ويؤيد ذلك أن ذوات الأحمال من المطلقات عدتهن أن يضعن حملهن، حتى لو كانت لعدد قليل من الساعات، وبذلك تبرأ أرحامهن، ويصبحن جاهزات للزواج الجديد بعد فترة النفاس. فبوضع الأم لجنينها ببرأ الرحم من جميع المستضدات الحيوية (Antigens) التي علقت بها من الزواج السابق، لاستبدال جدار الرحم استبدالاً كاملاً بجدار جديد، وليس استبدالاً جزئياً كالذي يعقب عملية الحيض.

ولعل في هذه المبررات الرد الشافي على المستغربين من أبناء المسلمين، وعلى المتشككين من غير المسلمين الذين يقولون: إذا كان إبراء الرحم من أي حمل هو مطلب أساسي في الإسلام قبل أي زواج جديد لأي من المطلقة أو الأرملة، وإذا كان إثبات ذلك بالفحوص الطبية والمختبرية قد أصبح أمراً ميسوراً في مدى ساعات محدودة، فلماذا تبقى المطلقة أو الأرملة بغير زواج لهذه المدد الطويلة التي حددها القرآن الكريم؟ وليست المبررات دينية أو إنسانية ونفسية

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج ٢ ص ١١٢٧، رقم ٩٣٨، ومعنى: إلا عند

أدنى طهرها، أي: عند حلول أول طهرها. فالأدنى بمعنى الأول. (نُبْذَةٌ) هو القليل من الشيء. (قسط أو أظفار)

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

فقط؛ لأن الدراسات الطبية أثبتت أن الرحم لا يبرأ بشكل كامل من المستضدات الحيوية المتبقية فيه من أثر الزواج الأول إلا بعد ثلاث حيضات كاملة، يتخلص في الحيضة الأولى من نحو (٦٠٪) من هذه المستضدات، وفي الحيضة الثانية يتخلص من نحو (٣٠٪) منها ، ويتخلص في الحيضة الثالثة من الـ (١٠٪) المتبقية، فيطهر الرحم طهرا كاملا من جميع آثار الزواج الأول، ولو لم يتم له ذلك ودخلت عليه مستضدات حيوية أخرى من الزواج الثاني، فإن الرحم يصاب بالخلل والاضطراب، وبالعديد من الأمراض التي منها المستعصية والخبثية، وهنا يتضح جانب مهم من جوانب تحريم الزنا ، وتحريم التعدد على المرأة.

وإن المتوفى عنها زوجها تحتاج إلى مدة أطول حتى تتخلص من هذه المستضدات؛ لأن حزنها على زوجها يجعل عملية التخلص منها أبطأ<sup>(١)</sup>.

سبحان الله العظيم كيف أن رحم المطلقة يحاول التخلص من المستضدات الحيوية بسرعة أكبر من الأرملة، فكأن رحم المطلقة يتفق مع مشاعرها، التي تريد التخلص من ذكرى زواج لم يكتب له البقاء بسبب الخلافات، ويتفق رحم الأرملة مع مشاعرها أيضاً في استمرار الحزن على الحبيب المفارق مدة أطول.

وهكذا يتفق حُكم القرآن العظيم مع الحُكم التشريعية، والنفسية، والاجتماعية، والصحية، والعلمية: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر: ٥].

(١) للوقوف على تفصيل الموضوع ينظر: الموقع الرسمي للدكتور زغلول النجار: [www.elnagarzr.com](http://www.elnagarzr.com)،

بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢. ونشرت جريدة الأهرام نفس المقال بتاريخ: ٢٠٠٧/٧/٢.



### المطلب الثالث: منع التواصل الجنسي بسبب الوقوع في المحظور الشرعي.

إن العقوبات والكفارات أمران متفقان مع المنطق والعقل، فمن تعدى حدود الله تعالى وجب أن يعاقب؛ حتى لا يتهاون أحد بأوامر الله ونواهيه، ولأن أحكام الشريعة تختلف من حيث الأثر، فمنها الصغائر وهي مراتب كثيرة، ومنها الكبائر وهي مراتب كثيرة أيضاً، فإن القرآن العظيم جعل نوع وحجم العقوبة يتناسبان مع نوع وحجم المعصية.

واستخدم القرآن العظيم منع التواصل الجنسي بين الزوجين عقوبة مكفرة لنوعين من المعاصي التي يشترك فيهما الزوجان وهما: الظهر، والمواقعة في نهار رمضان.

وستحاول الدراسة الكشف عن علاقة عقوبة منع التواصل الجنسي بين الزوجين بالتعدي الذي حصل منهما، وهل هذه العقوبة مناسبة للمعصية من حيث الحجم والردع؟

#### الفرع الأول: منع التواصل الجنسي بين الزوجين بسبب الظهر:

##### تعريف الظهر:

١- الظهر في اللغة: قال ابن فارس: «الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. وَالظَّهَارُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانُوا يَقُولُونَهَا، يُرِيدُونَ بِهَا الْفِرَاقَ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «وَأَصْلُ الظَّهَارِ مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَالْفَرْجِ، وَهَذِهِ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَرَادَ: رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ لِأَنَّ النَّكَاحَ رَاكِبٌ، وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الْإِسْتِعَارَاتِ لِلْكِنَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- الظهر في الاصطلاح: لم يختلف التعريف الاصطلاحي للظهر عن التعريف اللغوي،

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٦١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٢٨٠.

فقد عرفه القرطبي بقوله: «قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن تعريف القرطبي اقتصر على اللفظ الأشهر للظهار، حيث يقع الظهار بتشبيه الرجل امرأته بإحدى المحرمات عليه، كأن يقول أنت علي كظهر أختي.

وقد تحدث القرآن العظيم عن ثلاثة طرق لفكاح الحياة الزوجية كانت قبل الإسلام، وهي: الطلاق، والإيلاء، والظهار، لكن الإسلام وقف منها موقفاً يتفق مع الفطرة والمنطق، فأحل الطلاق، ووقت في الإيلاء، وحرّم الظهار<sup>(٢)</sup>، وقد مرّ بنا الحديث من قبل عن كل من الطلاق والإيلاء، وبقي أن نتحدث الدراسة عن الظهار.

تصدرت الآيات الأربع الأول من سورة المجادلة الحديث عن الظهار حدّثاً وحكماً وتفصيلاً، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ١-٤]، ولأن الدراسة تعنى بالنواحي الجنسية فقط، فإنها ستقتصر في الحديث على حكمة التشريع القرآني من جعل منع التواصل الجنسي كفارة لمن يسلك مع زوجته هذا المسلك المخالف.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧ ص ١٧٨.

(٢) «قال سعيد بن جبیر: كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفارة». ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٤٢٢. قال ابن قيم الجوزية: «والدليل على تحريم الظهار خمسة أشياء: أحدها: وصفه بالمنكر. والثاني: وصفه بالزور. والثالث: أنه شرع فيه الكفارة، ولو كان مباحاً لم يكن فيه كفارة. والرابع: أن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ﴾، والوعظ إنما يكون في غير المباحات. والخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾، والعفو والمغفرة إنما يكونان عن الذنب». ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص ٤٨٧.

ويبدو أن القرآن العظيم سلك مسلك منع التواصل الجنسي بين الزوجين باعتباره كفارة؛ فقط في حال ارتكاب محظور شرعي له علاقة بالاتصال الجنسي بينهما، فالزوج حينما يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، ثم بعد ذلك يريد موافقتها، فإن القرآن العظيم يعطيه درساً عملياً قاسياً، مفاده أن زوجتك ليست كأملك، وأن هذا التشبيه لا يجوز، وما دام أنك أيها الزوج تعتبرها كأملك؛ إذاً لا يجوز لك أن تمسها حتى تعتق رقبة، أو تنتهي صيام شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً؛ لتفكر في ما تقول قبل أن تتلفظ به.

وذكر ابن عاشور حكمة كون كفارة الظهار عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ومنع الزوج من أن يمسه زوجته إلا بعد ينهي كفارته فيقول: «لمن لم يجد عتق رقبة أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين؛ لأنه لما لم يجد رقبة يعتاض بفكها عن فك عصمة الزوجة نُقلَ إلى كفارة فيها مشقة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب؛ ليدفع ما التزمه بالظهار من مشقة الصبر على ابتعاد حليلته، فكان الصوم درجة ثانية قريبة من درجة تحرير الرقبة في المناسبة.

وأعيد قيد: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ للدلالة على أنه لا يكون المس إلا بعد انقضاء الصيام، فلا يظن أن مجرد شروعه في الصيام كاف في العودة إلى الاستمتاع.

وإن لم يستطع الصيام، لعجزه أو ضعفه أو مرضه، رخص الله له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً عوضاً عن الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، فالإطعام يأتي درجة ثالثة يدفع به عن ستين مسكيناً ألم الجوع عوضاً عما كان التزمه على نفسه من مشقة الابتعاد عن لذاته، وإنما حددت بستين مسكيناً إلحاقاً لهذه بكفارة فطر يوم من رمضان عمداً، بجامع أن كليهما كفارة عن صيام، فكانت الكفارة متناسبة مع المكفر عنه مرتبة ترتيباً مناسباً<sup>(١)</sup>.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨ ص ١٨.

الفرع الثاني: منع التواصل الجنسي بين الزوجين بسبب المواقعة في نهار رمضان:

تعريف الصوم:

١- الصوم في اللغة: قال ابن فارس: «الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في

مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه، وسائر ما منعه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «قال سفيان ابن عيينة: الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان على الطعام

والشراب والنكاح»<sup>(٢)</sup>.

٢- الصوم في الاصطلاح: هو: «الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر

إلى غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وقد نص القرآن العظيم على حرمة إتيان الرجل أهله في نهار رمضان، وجواز ذلك في

الليل، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ

كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وبينت السنة المطهرة كفارة من أتى زوجته في نهار رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي

رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا،

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٥٥٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧ ص ٤٤٥.

(٣) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا وهب هبة فقبضها آخر، ج ٣ ص ١٦٠، رقم: ٢٦٠٠، ومسلم في كتاب

الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها

تجب على المؤسر والمؤسر وتثبت في ذمة المؤسر حتى يستطیع، ج ٢ ص ٧٨١، رقم: ١١١١.

وهنا نجد أن العقوبة تتناسب حجماً ونوعاً مع ما حصل من تعدٍ على حرمة رمضان، فالقرآن العظيم لم يضيق على المؤمنين، وإنما وسَّع عليهم بأن منعهم من الجماع وقت الصيام فقط؛ لأن الجماع شهوة لا تتناسب مع عبادة الصيام، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وخلاصة القول: إن الله تعالى جعل منع التواصل الجنسي في فترة محدودة عقوبة رادعة للزوجين، حتى يعلموا أنه لا يجوز التهاون في أحكام الشريعة، وأن يضبطا تصرفاتهما، فالحكيم الذي يرى نهاية الأمور قبل بدايتها.

### المطلب الرابع: منع التواصل الجنسي أثناء التلبس ببعض العبادات.

عدَّ القرآن العظيم التواصل الجنسي بين الزوجين أثناء أداء بعض العبادات سبباً لفسادها، منها صوم رمضان كما مرَّ بنا قبل قليل، ومنها أثناء التلبس بالحج<sup>(١)</sup> أو العمرة<sup>(٢)</sup>، أو أثناء الاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

وإذا نظرنا إلى العبادات التي أوقف الشارع الحكيم التواصل الجنسي أثناء أدائها؛ رأينا أنها جميعاً عبادات بدنية، وما دام أنها كذلك فإنه لا يتناسب مع العبادات البدنية أن يدخل فيها الموضوع الجنسي بين الزوجين؛ لأنه سيفقد روحها ومضمونها، فالعلاقة الجنسية يدخلُ فيها رَفَتُْ الكلام وعدم الاتزان، والعبادة على عكس ذلك تماماً.

والعبادات التي أوجب الله تعالى فيها تجنب الاتصال الجنسي بين الزوجين، عبادات لا ينبغي عليها مشقة من الناحية الجنسية، فمنها ما هو جزء من اليوم كصيام رمضان، فقد جعل الله ليله محل استمتاع للزوجين، وجعل المنع وقت الصيام فقط.

وأما الاعتكاف فلم يفرضه تعالى، والأمة مجمعة على أنه سنة وليس فرضاً<sup>(٤)</sup>، فمن رأى أنه قادر عليه قام به، وإلا امتنع عنه، وللمعتكف أن يحدد المدة التي يريد بها ويقدر عليها.

وأما الحج فإنه مرة في العمر على الوجوب، ووقته محدود يمكن تحمله. والعمرة أسهل من

(١) الحج في اللغة: القصد. وفي الشرع: قصد بيت الله الحرام وما حوله من المناسك لقصد التعبد وأداء الفريضة

في الزمن المخصوص. ينظر: الشنقيطي، الترجمان والدليل لآيات التنزيل، ج ١ ص ٩٦.

(٢) العمرة: اسم مصدر من اعتمر، وهي في الأصل الزيارة، وقد غلبت على زيارة بيت الله الحرام على الوجه

المعروف. وهي تصح في العام كله، خلافاً للحج الذي هو مرة واحدة في العام وفي وقت مخصوص. ينظر:

المرجع السابق.

(٣) الاعتكاف في اللغة: الملازمة. يقال: عَكَفَ على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. وفي الشرع: ملازمة طاعة

مخصوصة، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص. ينظر: القرطبي، الجامع

لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) ذكر ذلك الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار

المعرفة، لبنان\_ بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٩٠٧.

ذلك بكثير، ومن رحمة الله أَنَّهُ جعل وقت التلبس بالعبادة هو فقط وقت المنع، لا يتعداه إلى ما قبله أو بعده.

## الفصل الرابع

### الممارسات الجنسية المحرمة في القرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم الزنا.

المبحث الثاني: تحريم الشذوذ الجنسي.

المبحث الثالث: تحريم نكاح المحارم.

المبحث الرابع: ممارسات جنسية محظورة بين الزوجين.



## المبحث الأول

### تحريم الزنا

يعد هذا الفصل ثمرة الفصول السابقة كلها، فكل ما قدمه القرآن العظيم من تأسيس وبناء وتربية وتنظيم للعلاقة الجنسية، كل ذلك جاء حتى لا يقع العبد فيما حرم الله تعالى عليه.

#### المطلب الأول: تعريف الزنا:

أولاً: الزنا في اللغة: قال ابن فارس: «الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايّف»<sup>(١)</sup>، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «الزنا يُمدُّ ويُقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود، والمرأة تُزاني مُرناةً وزناء: أي: تُباغي، قال اللحياني: الزنى مقصور لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> بالقصر، والنسبة إلى المقصور: زنويٌّ. والزناء ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح المذَّ لأهل نجد»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الزنا في الاصطلاح: الزنا: يعرف الزنا عند المالكية على أنه: «وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا». ويعرفه الحنفية بأنه: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك». ويعرفه الشافعية بأنه: «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهداً طبعاً». ويعرفه الحنابلة بأنه: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر». ويعرفه الظاهريون بأنه: «وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين»<sup>(٤)</sup>.

(١) لا تتضايّف: لا تتقارب في المعنى، لأنه ذكر للزاء والنون والحرف المعتل أربعة معانٍ وهي: الزنا أو الزنا، والثانية: أزنأً زنوءاً وزناً وهو الاخباء. والثالثة: الزنأ وهو القصير. والرابعة: الزنأ وهو الحاقن بوله.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ٤٤٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٩٦.

(٤) للاستزادة حول هذه التعريفات ومدلولاتها، ينظر: عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢ ص ٣٤٩.

## المطلب الثاني: حُكْم الزنا:

يعد الزنا من كبائر الذنوب التي حرّمها الله تعالى في كتابه العظيم، ويعاقب مرتكبه حدًّا<sup>(١)</sup>، وقد تضافرت نصوص القرآن العظيم في تأكيد حرمة الزنا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿﴾ [الإسراء: ٣٢].

وإذا كان الاقتراب منه حراماً، فالوقوع فيه حرامٌ من باب أولى.

وربما ظنَّ البعض أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴿﴾ لا يدل على قوة في التحريم، لكن لو ارتفع ذوقهم الأدبي، وتذوقهم للقرآن العظيم لعلموا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴿﴾ أشد تأكيداً في تحريم الزنا من أن يكون النص القرآني (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الزَّيْنَةَ)، وذلك لأمرين:

**أحدهما:** عندما يكون الخطر شديداً جداً، يوصي بعدم الاقتراب، وعندما لا يكون الخطر شديداً فإنه يوصي بالاجتناب<sup>(٢)</sup>، تماماً مثل تيار كهرباء الضغط العالي؛ مكتوب عليه: خطر

(١) الحد لغة: المنع. ومنه سمي البواب حداداً، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب. وأصل الحد: الشيء الحاجز بين الشيئين، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي الشرع: عقوبة مقدرة لأجل حق الله، فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ج٢ ص ١٥٣٠.

(٢) حينما يتحدث القرآن العظيم عن حدود الله تعالى يختمها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴿﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بينما في النواهي يختمها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالله تعالى يريد لنا أن نجعل بيننا وبين الحد المنهي عنه مسافة؛ لنظل على بُعدٍ عن النواهي، وإلا وقعنا فيها. ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج١٤ ص ٨٤٩٨.

الاقتراب! فهذا يعني أن مجرد الاقتراب خطراً، فكيف يكون الاشتراك في الخطر وملامسته؟! لا شك أنه أشد خطراً.

والآخر: أن القرآن العظيم يحضنا على الابتعاد عن الأسباب التي توقع في الزنا؛ لأن ما يوصل إلى الحرام حرام أيضاً، فمثلاً: يجوز للإنسان أن يقف بجانب الميتة أو أن يمسك بها، لكن لا يجوز له أن يأكل منها، لذلك ورد التحريم مباشرة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أما الزنا فمجرد الاقتراب منه حرام، ومن باب أولى أن يكون الوقوف على أسبابه، أو مخالطة أصحابه حراماً، فضلاً عن الوقوع به.

«وقد قسم العلماء مظاهر الشعور والعلم إلى ثلاث مراحل: الإدراك، ثم الوجدان، ثم النزوغ، وبيان ذلك أنك إذا رأيت وردة جميلة فهذا يسمى إدراكاً، فإذا أعجبتك، واستقر حبك لها في قلبك؛ فهذا يسمى (الوجدان)، فإذا قطفتها فهذا يسمى (النزوغ)، أي: عمل فعلي.

والشارع الحكيم يتدخل في النزوغ، ولا يمنع من الإدراك أو الوجدان، إلا في المسألة الجنسية، فإنه يتدخل ويمنع في المراحل كلها؛ لأن النفس البشرية لا تستطيع الفصل بين هذه المراحل»<sup>(١)</sup>. ولذلك أغلق القرآن العظيم جميع الطرق المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة، فأمر بغض البصر، وحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحض على الزواج، وأمر بالعفة، وأقام الحد على الزناة، وأمر بالتستر والاحتشام، وغيرها من الأمور التي تحول دون الوقوع في الزنا.

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي: ج ١٤ ص ٨٥٠٠. بتصرف.

### المطلب الثالث: آثار الزنا:

وصفت الآية الكريمة الزنا بوصفين:

الأول: ﴿فَحِشَّةٌ﴾، وهذا وصف للحال؛ فهو في نظر الشرع وعند العقلاء فحش وقبح.

والثاني: ﴿وَسَاءَ سَيِّئًا﴾ وهذا وصف للمآل في الدنيا والآخرة.

وهذان الوصفان الدقيقان جمعا مظاهر الفحش والإساءة من جوانب عدة منها:

الجانب الديني: ومن مظاهره:

- حصول المعصية والتعدي على حرمة الله يتعارض مع العبادة التي هي مقصد وجود

الإنسان، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

- قلة توفيق الزناة للتوبة الصادقة؛ لأن من أَلَفَ المعاصي وجد لفرقتها صعوبة.

- إقامة الحد على الزناة، وهو الرجم حتى الموت للمحصن<sup>(٢)</sup>: (المتزوج)، والجلد لغير

المحصن: (غير المتزوج). ويشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين.

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبها، ج ٣ ص ١٣٦، حديث ٢٤٧٥، ومسلم باب:

بيان أن الدين النصيحة، ج ١ ص ٧٦ .

(٢) وهذه العقوبة بينتها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وثبتت في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها: عن أبي

هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أقره منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، وإني

أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه شاةً ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله،

الوليدة والغنم ردًّا، وعلى ابنك جلد مئةً وتغريب عام، واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا؛ فإن

أعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». رواه البخاري في كتاب

الصلح، باب: إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَالصِّلْهُ مَرْدُودٌ، ج ٣ ص ١٨٤، رقم: ٢٦٩٥. ومسلم في كتاب

الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٣ ص ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٧.

- تعرّضُ الزاني للعذاب الأليم المضاعف يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

### الجانب الاجتماعي: ومن مظاهره:

- عدم استقرار حياة الزناة أُسرياً؛ فالزاني لا يثق بأحد، وحياته مبنية على الشك والشعور بالخيانة.

- وجود أولاد غير شرعيين: (لقطاء)، لا يعرفون أباً أو أمّاً، فيفقدون نعمة عظيمة اسمها الأسرة، وعاطفة الوالدين وحنانهما، فالبلد الذي لا يحترم شريعة الزواج، وتنتشر فيه الفاحشة، بلد منكوب في أخلاقه، مهما كان تقدمه العلمي والحضاري<sup>(١)</sup>. إضافة إلى أن فيه تغريباً بالزوج، فقد ينتج عن الزنا حمل، فيقوم الزوج بتربية غير ابنه.

- الزنا يفسد نظام البيت، ويدمر الأسرة، وينهي العلاقة الزوجية، وينعكس سلباً على تربية الأبناء، وينتج عنه التشرد، والضياع، والانحراف، والجريمة.

- ضياع النسب، وما يترتب عليه من آثار مثل: الظهور على عورات لا يجوز الظهور عليها، وتمليك الأموال لغير مستحقها عند التوارث.

- الحرمان العاطفي، والقلق النفسي، وهذا الجانب يظهر في المرأة بشكل أوضح؛ لأن الرجل سينظر إليها على أنها وسيلة للمتعة لا أكثر، فيقتل ذلك فيها ما تتطلع إليه المرأة في الحياة.

(١) فأمريكا اليوم ضاقت بالأولاد غير الشرعيين، وتدل التقارير الرسمية أن حوالي (٣٥٠٠٠٠) طفل غير شرعي يولدون فيها سنوياً، أما بريطانيا؛ فعدد المواليد غير الشرعيين فيها بلغ في إحدى السنوات (٥٩١٠٤) مولوداً، أي ما يعادل: (٩,٦٪) من مجمل عدد المواليد. ينظر: الشرقاوي، عثمان السعيد، الإسلام والحياة الزوجية، دار الكاتب العربي، القاهرة، ص ٢٧.

وهذه إحصائية قديمة؛ لأن آخر الإحصائيات تشير إلى أن نسبة المواليد غير الشرعيين وصلت في بريطانيا إلى ٤٠٪ من مجمل عدد المواليد للعام ٢٠٠٥م، علماً أن بريطانيا تعدّ بلدًا محافظاً إذا ما قورنت ببعض الدول الأوروبية، كالدول الإسكندنافية مثلاً. نقلاً عن موقع (الجزيرة.نت) [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) نُشر في الخامس من آذار سنة ٢٠٠٦.

«الزنا علاقة مؤقتة، لا تتبعه ورائها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف»<sup>(١)</sup>.

**الجانب الصحي:** فانتشار الزنى يعني انتشار الأمراض والأوبئة المهلكة، ففي الحديث عن النبي **خ: «ما انتشرت الفاحشة في قوم إلا فشت فيهم أمراض لم تعرف في أسلافهم»**<sup>(٢)</sup>. وقد كشف العلم عن بعض الأمراض الناتجة عن الزنا: منها أمراض الإيدز، والسيلان، والزهري، وغيرها من الأمراض التي جعلها الله تعالى أشواكاً وغصصاً في حلق الزناة. ومما يزيد هذه الأمراض خطورة أنها أمراض معدية، ففي حال حصول أي ممارسة جنسية مع شخص غير مصاب بها؛ فإن الأمراض تنتقل إليه، وهي كذلك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين في حال كان أحد الأبوين مصاباً بهذه الأمراض. وهذه إحصائيات نشرتها منظمة الصحة العالمية سنة ٢٠٠٥م عن عدد المصابين بمرض الإيدز في بعض دول العالم.

نسبة المصابين بالإيدز ٢٠٠٥	الاتفاق الصحي على الفرد	عدد المصابين بالإيدز ٢٠٠٥	عدد السكان	البلد
٠,٠٦%	\$١٥٣٤	٤٠٠٠	٦٩٢٨٠٠٠	الكيان الصهيوني
٠,٠١%	\$٢٠٠	١٥٥	٥٩٢٤٠٠٠	الأردن
٠,٠٧%	\$٦٧٣	٣٠٠٠	٤٠٩٩٠٠٠	لبنان
٠,٠١٢%	\$١٠٠٠	٥٠٠	٤٠١٧٠٠٠	فلسطين ٦٧
٠,٠٠٨%	\$٣٤٨	١٩٠١	٢٤٠٠٠٠٠٠	السعودية
٠,٠٣%	\$١٧٨	٧٠٠٠	٢١٤٣٨٠٠٠	رومانيا

(١) سابق، السيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط ٣، ١٩٩٠م، ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب: العقوبات، ج ٣ ص ١٣٣٢، حديث رقم: ٤٠٠٩، عن عبد الله بن عمر،

قال الألباني: حديث حسن.

٠,٠٠٤%	\$١٤	١٠٠٠.	٢٧٠٠٠٠٠٠	أفغانستان
٠,٣٢%	\$١٦٦٥	٣٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	البرتغال
٠,٠٠٧%	\$٦٤	٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	مصر
١١%	\$٣٩٠	٥٥٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠	ج. أفريقيا
١,٦%	\$٢٠	١٨٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	التشاد
١٤%	\$٣٢٩	٢٧٠٠٠٠	١٨٨٢٠٠٠٠	بتسوانا
٠,٤%	\$٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠٠٠	أميركا
٠,٠٧%	\$٣٣	١٧٠٠٠٠	٢٣٢٠٠٠٠٠	أندونيسيا
٠,٧%	\$٢٤٥	٩٤٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠٠	روسيا
٠,٠٠٧%	\$١٤	١١٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠	بنجلادش
٠,٠٥%	\$١٤	٨٥٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠	الباكستان
٠,٢%	\$٣١	٢٥٠٠٠٠٠	١٦٦٤ مليار	الهند
٠,٠١٢%		٥٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	البوسنا
٠,٠٢١%		٢٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	صربيا

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة الإصابة بمرض الإيدز في الدول العربية والإسلامية قليلة إذا ما قورنت بنسبة الإصابة في باقي الدول، ونلاحظ أيضاً ارتفاع عدد المصابين بالمرض في الدول العربية والإسلامية التي نسبة غير المسلمين فيها كبيرة جداً، مثل: لبنان.

وذكرت دراسة أن حموضة الرحم تتأثر في المومسات بسبب الكم الهائل من البكتيريا المكتسبة من الزاني، وغالبا ما تكون بكتيريا أو فيروسات مقاومة للأحماض في الرحم، فيختل

التوازن لدى تلك النساء، فتنمو الجراثيم الضارة والفطريات على حساب الجراثيم الطبيعية، وتنتقل العدوى إلى كل من يمارس الفاحشة معها، وكل امرأة أخرى يمارس الرجل الذي اكتسب العدوى الجنس معها<sup>(١)</sup>.

**الجانب الأخلاقي:** فإذا لم يُبَيَّنَ الزناة بالأمراض البدنية ابتلوا بالأمراض الخلقية، كالوقاحة، والجرأة، والخديعة، والكذب، والغدر، وانعدام المروءة، وغيرها من الصفات التي يفرزها الزنا.

**وخلاصة القول:** إن ضرر الزنا ثابت من جميع الجوانب التي بينها الدراسة، ولذلك استحق الزناة أن توقع عليهم أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، ففي الجلد؛ بلغت الحد الأعلى من حيث عدد الجلدات، وفي القتل، كانت الطريقة الأقسى للموت، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت.

وقسوة هذه العقوبة تتناسب مع قسوة آثار جريمة الزنا على الفرد والمجتمع، والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب وهو الحد، والأضرار الكثيرة الواقعة على المجتمع، وينتهي القضية بإيقاع أخف الضررين، وبذلك يكون قد حقق العدالة التي تقصي المعتدي، وتحافظ على المجتمع ألا تمسه عدوى الزنا، مع العلم أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع.

وإن إقامة الحد على الزاني تحفظ النفوس، وتصون الأعراس، وتحمي الفضيلة، وتسد الطريق في وجه الرذيلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

وليبقى المجتمع نظيفاً من الفاحشة، بعيداً عن ويلاتها؛ أمر الله تعالى أن تشهد جماعة المؤمنين إقامة الحد، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(1) Normal flora of the vagina-Medica microbiology(Geo.F.Brook,Janet.S.Bold) 20 edition.

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، ج ٨ ص ٧٦، رقم: ٤٩٠٥. قال الألباني:

حسن موقوف في حكم المرفوع، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٣١.



## المبحث الثاني

### تحريم الشذوذ الجنسي

تكرر في القرآن العظيم ذكر قصة قوم لوط عليه السلام، وما كانوا عليه من شذوذ، حيث كان الرجل يأتي الرجل دون المرأة، وهو ما جرت تسميته على السنة الناس باللواط<sup>(١)</sup>.

ويُعدُّ اللواط من أقبح الفواحش، وأقذرها وأبعدها عن الفطرة، وفاعله يستحق العقوبة السماوية؛ قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

«فالشذوذ يصادم الحياة ويعدمها؛ لأنه يذهب ببذرة الحياة في تربة خبيثة، لم تعدَّ لاستقبالها وإحيائها، بدلاً من الذهاب بها إلى التربة المستعدة لتلقيها وإنمائها. ومن أجل هذا تنفر الفطرة السليمة نفوراً فطرياً - لا أخلاقياً فحسب - من عمل قوم لوط؛ لأن هذه الفطرة محكومة بقانون الله في الحياة، الذي يجعل اللذة الطبيعية السليمة فيما يساعد على إنماء الحياة، لا فيما يصدما ويعطلها»<sup>(٢)</sup>.

فكان العقاب الإلهي لهؤلاء المخالفين التدمير والهلاك، قال تعالى: ﴿ جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَابِقَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَاباً مِّنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ [هود: ٨٢].

(١) اللواط: عمل قوم لوط. قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق. يقال: لاط الشيء بقلبي، إذا لصق». معجم مقاييس اللغة ص ٩٠٩.

وهنا يحسن التنبية إلى أنه لاعلاقة بين اشتقاق لفظ اللواط وفعل قوم لوط عليه السلام، ويجب أن نفرق بين لوط واللواط، فلوط اسم ذلك النبي الكريم عليه السلام، وليس له معنى في العربية، واللواط مصطلح عربي له اشتقاقه، وهو يعني الالتصاق كما ذكر ابن فارس، وسمي إتيان الرجال لواطاً، لأن الفاعل والمفعول به يلتصقان ببعضهما عند ارتكاب الفاحشة. ومن عجيب التوافق أن أول ما ظهر اللواط في قوم لوط عليه السلام، فالمصطلح عربي اشتقائي، ولا كراهة في استعماله، ولوط عليه السلام بريء من ذلك المصطلح.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ١٩١٣.

وإذا تأملنا في العقوبة التي أجزاها الله تعالى على قوم لوط عليهم السلام تبين لنا أنها نفس عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية، وهي الإلقاء من مكان مرتفع، وهذا ما مثلته الجملة القرآنية الأولى: ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾، أو الرَّجْمُ بالحجارة حتى الموت، وهذا ما مثلته الجملة القرآنية الثانية: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿١﴾.

وفي تأمل للمشهد المصور في قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾، نرى وكأن الحجارة كالمطر من كثرتها، لا يستطيع أحد منهم الفرار منها، وهذه الحجارة: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾، ثم يؤكد القرآن العظيم كثرتها بقوله: ﴿مَّنضُودٍ﴾، وهذه الحجارة: ﴿مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾، أي: مخصصة لأولئك القوم، وهذا هو جزاء العابثين بالفطرة!!

هذه العقوبة صورها سيد قطب بقوله: «فلما جاء موعد تنفيذ الأمر ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾، وهي صورة للتدمير الكامل، الذي يقلب كل شيء ويغير المعالم ويمحوها. وهذا القلب (وَجَعَلُهَا سَافِلَهَا)، أشبه شيء بتلك الفطرة المقلوبة الهابطة المرتكسة من قمة الإنسان إلى درك الحيوان. بل أخط من الحيوان، فالحيوان واقف ملتزم عند حدود فطرة الحيوان»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الشذوذ الجنسي في زماننا أخذ اتجاهاً آخر أخطر مما كان عليه من قبل، حيث صار يدور - عند الغرب - في دائرتين:

**الأولى:** الشذوذ الجنسي الذي يسمى اللواط، وقد تحدثت عنه.

**الثانية:** الشذوذ الجنسي الذي يسمى السحاق، وهو استمتاع المرأة بالمرأة.

ومن الغريب غير المستغرب في زمن غربة الدين والقيم والأخلاق؛ ألا يُكتفى بوجود الشذوذ الجنسي على أنه حالة مرضية، يجب وضع حدٍّ لها، بل يدافع عن ممارسيه، ويروج له، وتسن القوانين لحماية الشاذين جنسياً، وينظر للشذوذ الجنسي على أنه نوع من أنواع الزواج المسموح

(١) ذكر ابن حزم أقوال العلماء في عقوبة من يفعل فعل قوم لوط، للاستزادة حولها، ينظر: ابن حزم الظاهري،

علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج ١٢ ص ٣٨٨ - ٣٩٧.

(٢) في ظلال القرآن، ج ٤ ص ١٩١٥.

به، وهذا كله باسم الحرية الشخصية.

واليوم تتسابق الدول الغربية في سن القوانين التي تبيح الزواج المثلي باعتباره واحداً من أنواع الزواج المباح، كالدول الاسكندنافية، وبريطانيا، وفرنسا، واستراليا، وإسبانيا، وهولندا، وبلجيكا، وكندا، وألمانيا، وبعض مقاطعات وولايات أوروبية وأمريكية، فنائب الرئيس الأمريكي (ديك تشيني) يرى أنه لا يؤيد فرض حظر فيدرالي على زواج المثليين؛ لأن الحرية تعني حرية كل شخص، ويصرّح أنه أكثر تفهماً للموضوع من غيره كون ابنته مثلية! والأعجب من ذلك الانقسام الذي حصل داخل الكنيسة الإنجيلية في أمريكا، حيث انقسمت آراء القساوسة بين مؤيد ومعارض للسماح بإقامة علاقات اللواط داخل الكنيسة، وأظهرت بعض المواقع على الإنترنت صور عرس جماعي لشاذين جنسياً في أمريكا؛ ضم مجموعة كبيرة من الشاذين والشاذات جنسياً. وأعطت الحكومة الألمانية الشاذين جنسياً حق النفقة في حال حصول طلاق بين شاذين، وأنه يحق لزوجين مثليين أن يتبنيا طفلاً، وأن يُسجَلَ باسم أبوين أو أمين، وأنه لا يجوز للدولة أن تحشر أنفسها فيما يفعله الناس داخل غرف نومهم. وذكرت مجلة الأسرة أن بريطانيا سمحت بتأسيس عائلات على علاقات شاذة، وأنه تم رفع الحظر عن الشواذ في الجيش، وتم تخفيض سن الارتباط بين الشواذ إلى ست عشرة سنة، وقامت الحكومة العمالية التي تضم وزراء شاذين بإلغاء المادة ٢٨ من القانون المدني الذي يحظر الترويج للشذوذ في المدارس أو التجمعات<sup>(١)</sup>.

وإذا أدخل الغرب الزواج المثلي في العلاقات الإنسانية، وجعله قانوناً يتماشى مع الرغبة الشخصية، فإن الإسلام يرى أن العلاقات الإنسانية ليست مجرد حالات مزاجية تتصاع للرغبات المرصية الطارئة على نفسيات البعض، والتي تتنافى مع واقع التكوين الإنساني، الذي يجب أن تلتقي فيه الرغبة الطبيعية مع التكوين الواقعي لدى الجنسين، فالإسلام حينما يمنع هذا النوع من الشذوذ؛ فإنه لا يمنعه لمجرد المنع أو إظهار السلطان، بل يمنعه لأنه يصطدم مع الواقع الطبيعي

(١) للاستزادة ينظر: مجلة الأسرة، العدد: ٩٢، ذو القعدة، ١٤٢١هـ، والمواقع التالية:

للإنسان في إعمار الكون، والتكوين الطبيعي للأسرة، واللذة الجنسية نفسها، ناهيك عن الأضرار الروحية والمعنوية والصحية الناتجة عنه<sup>(١)</sup>.

والإسلام حمى الإنسان من نفسه كما حماه من غيره، فكما أنه لا يجوز لإنسان أن يعتدي على غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، لا يجوز له أيضاً أن يعتدي على نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وتتمثل حرية الإنسان في استخدامه لحاجاته المشروعة، ووقفه عند غير المشروعة، فهو ليس حراً في الإساءة لشخصه جسدياً أو معنوياً أو نفسياً، وهذا هو الوضع الفطري السليم الذي ليس بعده إلا التعدي والفوضى.

فحن لا نقبل أن نرى الطفل يندفع إلى ما يحبه ويشتهيه، إذا كان سيلحق ضرراً به، فنتدخل فوراً ونمنعه، والسبب في منعه هو سوء تصرفه وجهله، وليس لأنه مجرد طفل؛ لأنه لو قام بشيء حسن فإننا نؤيده ونشجعه، والحال نفسه بالنسبة للكبار، وهذا هو الفرق بين الإسلام والقوانين الوضعية، إنها لا تحترم في الإنسان ما يحمي إنسانيته، وبذلك تسيء فهم معنى الحرية. وهنا ننتهي إلى أن المنع هو أقرب الطرق وأسرعها في معالجة الشاذين جنسياً<sup>(٢)</sup>، وأن تنفيذ حكم الله تعالى في الشاذين يجعل المجتمع معافى من هذا المرض الدنيء.

(١) قدمت الدراسة تصوراً عن الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية المترتبة على الشذوذ الجنسي في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) ينظر: محمد حسين فضل الله، مجلة النهار، الأحد، ٢٥ تموز، ٢٠٠٤م، ونشر في نفس التاريخ على

## المبحث الثالث

### تحريم نكاح المحارم

تحدث القرآن العظيم في آيتين كريمتين عن نساء يحرم أن يجتمعن مع رجال تحت غطاء الزوجية، وهو ما يسمى نكاح المحارم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢١-٢٢].

### المطلب الأول: أقسام المحرمات من النساء

في هاتين الآيتين قَسَمَ القرآن العظيم النساء إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

أولاً: المحرمات بالنسب، ويشملن:

١- أصوله مهما علون. فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته، من جهة أبيه أو من جهة أمه، مهما علون.

٢- فروعه مهما نزلن. فيحرم عليه التزوج ببنته، وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم، مهما نزلوا.

٣- فروع أبويه مهما نزلن. فيحرم عليه التزوج بأخواته، وبنات إخوته وأخواته، وبنات أبناء

(١) أوردت معظم كتب التفسير هذه التقسيمات بين مُفَصَّلٍ ومختصر لها، لكنني رأيت أن أنقل عن الظلال

بتصرف يسير، لجمال عرضه، ووضوح تقسيماته المتوافقة مع أسلوب البحث العلمي. ينظر: في ظلال

القرآن، ج ١ ص ٦٠٨-٦٠٩.

إخوته وأخواته.

٤- الفروع المباشرة لأجداده. فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه، وعمة أمه وعمة جدته لأمه. وأما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات.

ثانياً: المحرمات بالرضاعة، ويشملن:

- ١- الأم من الرضاع وأصولها، مهما علون.
- ٢- البنت من الرضاع وبناتها، مهما نزلن، (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته).
- ٣- الأخت من الرضاع وبناتها، مهما نزلن.
- ٤- العممة والخالة من الرضاع، (والخالة من الرضاع هي أخت المرضع. والعممة من الرضاع هي أخت زوجها).
- ٥- أم الزوجة من الرضاع، (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها)، وأصول هذه الأم مهما علون، ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة كما في النسب.
- ٦- بنت الزوجة من الرضاع، (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل)، وبنات أولادها مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.
- ٧- زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا، (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته، فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب، وهي أمه من الرضاع، بل يحرم عليه كذلك الزواج بضررتها التي تعد زوجة أبيه من الرضاع).
- ٨- زوجة الابن من الرضاع مهما نزل.
- ٩- الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع، أو عمتها، أو خالتها من الرضاع، أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع.

والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات (أعني المحرمات بالرضاعة) ورد تحريمهما نصاً في الآية. أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المحرمات بالمصاهرة، ويشملن:

- ١- أصول الزوجة مهما علون. فيحرم على الرجل الزواج بأُم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون. ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة: سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل.
- ٢- فروع الزوجة مهما نزلن. فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا. ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.
- ٣- زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا، فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه، وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا.
- ٤- زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا. فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه وامرأة ابن ابنه، أو ابن بنته مهما نزل<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أخت الزوجة، وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً ما دامت الزوجة حيّة أو في عصمة الرجل.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يحل من النظر والدخول إلى النساء في الرضاع، ج٧ ص٣٨، رقم:

٥٢٣٩. ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ج٢ ص١٠٧٠، رقم: ١٤٤٥، عن

ابن عباس، واللفظ له.

(٢) قيدت الآية الكريمة حرمة نكاح زوجة الابن أن يكون من صلب أبيه، وذلك لإخراج الابن من التبني، وليس

الابن من الرضاعة؛ لأنه «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

## المطلب الثاني: حكم تحريم نكاح المحارم

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- لم يوفقنا القرآن العظيم على علة تحريم المحرمات من النساء، باستثناء نوع واحد فقط وهو نكاح زوجة الأب، فقد بين القرآن العظيم أن هذا النكاح فحش، ومقت، وقبيح المآل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وأرى أن القرآن العظيم يثور عقولنا في استنباط هذه العلة من خلال سكوته عن بيانها، وبذلك يبقينا مرتبطة بالبحث عن الفطرة. وفرق كبير بين أن ننقل الحكمة جاهزة، وبين أن نستغرق وقتاً وجهداً في استخراجها، وبذلك تدفعنا فرحة وصولنا إليها في استخراج حكم أخرى، فنبقى على تواصل دائم بكتاب الله تعالى، قراءة وفهماً وامتثالاً..

ويمكن القول أيضاً: إن هذه الحكم تتناسب في ظهورها واستنباطها مع واقع الناس العلمي والاجتماعي والنفسي، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وبذلك يكون لها وقع تأثيري أكبر؛ لأنه يتناسب مع ما يطلبه الواقع الزمني لاستيعاب حكم التشريع.

وإذا كنا لا نستطيع الإحاطة بجميع حكم التشريع؛ فيكفينا أن الله تعالى هو الذي شرعها، وما دام ذلك كذلك؛ فلا بد أن تكون هناك حكم عظيمة وراء أحكامه وتشريعاته، تحقق مصالح المكلفين في حياتهم، زيادة على الناحية التعبدية من ورائها.

- تحدث القرآن العظيم عن نكاح المحارم من جوانب عدة، فقد تحدث عنه من حيث أنواع المحرمات، (النسب، والرضاع، والمصاهرة)، وبين ما كانت حرمة دائمة، وما كانت حرمة مؤقتة، وكذلك ما يندرج تحته ما علا وما نزل، وما لا يندرج تحته، وهذا التفصيل المستفيض الذي قدمه القرآن العظيم حول نكاح المحارم، يدل على أن القرآن العظيم اختار المحرمات من النساء بدقة ورعاية، تعكسان إيجابية تشريعاته على الفرد، والأسرة، والمجتمع، فهذا التشريع لم يجرى محض صدفة، ولم تحكمه العشوائية، وهو ليس لإظهار الفوقية القانونية المحضة، بل أجمل ما في الأمر أن القوة القانونية التي أوجدها الشرع؛ إنما أوجدها لخدمة مصالح الخلق، ومن رحمة الله تعالى بنا، وتفضله علينا؛ أنه



جعل تحقيق مصالح الخلق سبباً لنيل رضاه.

- إن ما قام به القرآن العظيم في هاتين الآيتين هو إعادة لهيكلته ما كان عليه الناس في الجاهلية، من تصور عن المحارم، فهو لم ينسف جميع ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وإنما تثبت ما كان صواباً، وصح ما كان خطأً.

فهناك نساء لم تمنع الجاهلية نكاحهن؛ لكن القرآن العظيم حرّمه، من ذلك نكاح الرجل ما نكح أبوه، ومن ذلك الجمع بين الأختين، ودلّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أنهم كانوا لا يرون بذلك بأساً، فجاء الإسلام وحرّمه.

وهناك نساء منعت الجاهلية نكاحهن، لكن القرآن العظيم أباحه، من ذلك زوجة الابن من التبني، حيث كانوا يرون أن الابن من التبني يأخذ حكم الابن من الصلب من جميع الجوانب، فأبطل القرآن العظيم ذلك كله، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، فيحرم

نكاح زوجة الابن إذا كان من الصلب وليس من التبني، قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ﴾؛ لأن القرآن العظيم حرّمه.

ولا شك أن كل واحدة من النساء المحرمات تحتاج إلى وقفات كثيرة لنتمكن من خلالها الوقوف على حكمة التشريع من تحريم نكاحها، وحتى لا يحصل تكرار ولا يطول المقام سأكتفي بذكر النظرة العامة لحكم ما تضمنته الآية من محارم، وذلك من خلال ما يلي:

١- إن الفطرة الإنسانية تأبى أن يتصل ذوو القرابة القريبة -كالأبناء مع الأمهات، والآباء مع البنات- اتصال شهوة ومتعة جنسية؛ لأن هذا كتمتع الإنسان بنفسه، وذلك لكثرة الامتزاج والاختلاط.

٢- إن زواج المحارم يضعف صلات القرابة القوية بين الناس، ومنعه يدفع إلى التزوج

بغيرهن، مما يعني اتساع دائرة القرابة.

٣- إن أساس القرابة القوية الشفقة والمحبة، والتقدير والاحترام، وأساس العلاقة الزوجية متعة يرتفع معها الوقار والاحتشام، وقد يكون فيها المغاضبة والمخاصمة، فخصائص كل من العلاقتين تختلف عن خصائص الأخرى، فلا يمكن الجمع بينهما.

٤- كما أنه بالتحريم ينسد باب الطمع والنظرة الخبيثة، وتصبح الصلة بريئة نقية، فتكون البيوت مثابة الطهر والعفة، ومستقر الأمن والسعادة<sup>(١)</sup>.

٥- بزواج المحارم تحدث أمراض وراثية خطيرة، تزيد من نسبة وسرعة الوفاة والتشوّهات الخلقية، فكلما كانت نسبة القرابة أبعد، كانت نسبة الأمراض والتشوّهات أقل، وكلما كانت نسبة القرابة أقرب كانت نسبة الأمراض والتشوّهات أكبر<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى أن «الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن؛ لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها»<sup>(٣)</sup>.

وقد أظهرت الدراسات الوراثية منذ عشرات السنين خطر نكاح المحارم، من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية. ولا زالت هذه العادة تنتشر في كثير من الحضارات الإنسانية البدائية، لأسباب دينية أو تقاليد قديمة متوارثة. إلا أن المشكلة أخذت في الانتشار في المجتمعات المدنية، نتيجة الانفلات الإعلامي الإباحي وتأثيره بين المحارم.

فقد امتلأت قاعات المحاكم الغربية بقضايا زنا المحارم، وأبناء هذا النوع من الزنا. ناهيك عن عشرات أضعاف هذه الحالات التي لم تسجل في المحاكم.

(١) ذكر النقاط السابقة: محمد عبدالسلام محمد، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١، ط١، ١٤٠١هـ، ص ٨٥.

(٢) محمد علي البار، ينظر تفصيل الموضوع: مجلة الإعجاز العلمي/ زواج الأقارب والمحرّم عند الأمم، العدد ٢٣، محرم، ١٤٢٧هـ، ص ١٣.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٦١٠.

وهذا دفع علماء الوراثة لإجراء أبحاث على هذا النوع من النكاح، ومعرفة نتائجه على الأبناء، وأكثر الحالات المسجلة كانت في زنا الأب ببنته أو بناته، وزنا الأشقاء، أو حالات الاغتصاب بين أفراد الأسرة الواحدة.

ففي دراسة أجراها FB. Ivingstone سنة ١٩٦٩م، ذكر أن الزنا بين المحارم مثل: آباء مع بناتهم، وأشقاء مع شقيقاتهم، يؤدي إلى زيادة ظهور المواليد بعيوب خلقية وراثية، بينما تنخفض نسبة الإصابة كلما تباعدت القرابة، والسبب هو: أن الصفات الوراثية داخل البيت الواحد تتجمع في خلايا المواليد، لتشكل الجينات الوراثية الخطرة، التي تؤدي إلى ظهور هذه العيوب، فنطفة الرجل المحرم تحتوي على صفة وراثية مرضية تجتمع مع بويضة ابنته أو شقيقته التي تحتوي على نفس الصفة، فتتشكل بويضة ملقحة بنفس الصفات، فيتكون مولود يحمل المرض، بينما لو اتحدت تلك النطفة مع بويضة سليمة من خارج البيت؛ لما ظهرت أعراض و صفات المرض.

وبينت الدراسة أن زواج المحارم ينتج عنه إعاقات وتشوهات تصل نسبتها إلى ٥٠% من إجمالي نسبة المواليد.

وهناك دراسة أجراها العالم: AH Bittles بعنوان: A background Summary of Consanguineous Marriage أظهرت حدوث عشرين إعاقة وراثية من أصل تسع وعشرين حالة زنا محارم.

وقد أصبحت هذه الدراسات دافعا قويا في ردع الذين يتبنون زواج المحارم في أوروبا على وجه الخصوص<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الحكم التي أظهرتها الدراسة يقتصر فيها الجانب العلمي على المحرمات بالنسب والمصاهرة، أما المحرمات بالرضاعة، فلم أقف على جوانب علمية تظهر العلاقة بين الرضاعة وحرمة النكاح المترتبة عليها.

(١) [www.en.wikipedia.org/wiki/inceft](http://www.en.wikipedia.org/wiki/inceft)

فإن ينبغي أن تكون هناك دراسات علمية لاستكشاف حكم التحريم من الرضاعة من عدة جوانب، وأعتقد أن هناك جانباً علمياً يقف وراء التحريم من الرضاعة، يضاف إلى الجوانب العاطفية، والنفسية، والاجتماعية.

ومن هذه التساؤلات التي يمكن أن تتبنى الدراسة العلمية الإجابة عنها: ما مدى تأثير الرضاعة على البناء التكويني لدى الابن من الرضاعة؟ وهل ذلك يؤثر على شخصيته، وسلوكياته؟ وهل دخول حليب غير حليب الأم يعطي مناعة إضافية للطفل؟ وهل زواج الابن من الرضاعة من أمه أو أخته أو .. من الرضاعة ينشأ عنه أمراض وراثية، كما ينشأ عن نكاح المحارم من النسب والمصاهرة؟ وهل هناك فائدة علمية كون الإرضاع المحرم ضمن فترة الحولين فقط؟ ولماذا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ولا يحرم من المصاهرة ما يحرم من النسب؟ علمياً طبعاً. وهل يمكن للعلم أن يثبت في عدد الرضعات الموجبة للتحريم من الرضاع؟

فهذه دعوة للمختصين أن يدرسوا الموضوع علمياً، ويحاولوا الإجابة عن هذه التساؤلات، ولا شك أنهم سيحصلون على إجابات تضيف دلالات علمية تسهم في زيادة فهمنا لكتاب الله تعالى، وأنه كلامه المعجز.

فلو كان التحريم من الرضاعة لأجل الجوانب العاطفية، أو النفسية، أو الاجتماعية فقط، لكان دخول الأبناء من التبني أولى بالتحريم، خصوصاً أن إخراجهم من المحرمات جاء مخالفاً لما كانت عليه العرب، ومن الممكن أيضاً أن تكون الرضعات عابرة لا يحكمها الجانب العاطفي، ومع ذلك يحصل التحريم.

## المبحث الرابع

### ممارسات جنسية محظورة بين الزوجين

#### المطلب الأول: إتيان الحائض

##### الفرع الأول: تعريف الحيض

أولاً: **الحيض في اللغة:** قال ابن فارس: «الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر. ولذلك سميت النفساء حائضاً، تشبيهاً لدمها بذلك»<sup>(١)</sup>.

والحيض: السيلان والفيضان، قال ابن منظور: «الحيض معروف، حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً. والمَحِيض يكون اسماً ويكون مصدرًا. قال أبو إسحق: يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحَاضاً ومَحِيضاً.. وجمع الحائض حَوَائِضٌ وحَيْضٌ على فَعَلٍ.. وقال المبرد: سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض.. والحيضة المرة الواحدة من دَفَعِ الحَيْضِ ونوبه، والحيضات جماعة، والحيضة الاسم بالكسر والجمع الحَيْضُ،.. وتحَيَّضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها،.. والمستحاضة التي لا يرقأ دم حَيْضِهَا، ولا يسيل من المَحِيضِ، ولكنه يسيل من عرقٍ يقال له العاذل، وإذا استُحِيضت المرأة في غير أيام حَيْضِهَا صَلَّتْ وصامت ولم تَقْعُدْ كما تَقْعُدُ الحائض عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: **الحيض في الاصطلاح:** الحيض هو: «الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص، في زمن معلوم، لوظيفة حيوية صحية، تعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح»<sup>(٣)</sup>

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٧٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣ ص ٤١٩. بتصرف.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢ ص ٣٠٠. وعُرفَ بتعريفات أخرى للاستزادة ينظر: الرازي، تفسير

الفخر الرازي، ج ٤ ص ٨٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ٥٤. ابن عاشور، التحرير والتنوير،

ج ٢ ص ٣٤٦.

## الفرع الثاني: موقف اليهود والنصارى من الحائض

نصّت التوراة على أن الحائض نجسة جميعها، وأن كل ما تلمسه أو يلمسها نجس.. جاء في سفر اللاويين (الأخبار):

«وأية امرأة بها سيلان -أي: سيلان دم من جسدها- تبقى سبعة أيام في نجاسة طمئتها، وكل من لمسها يكون نجساً حتى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمئتها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مسّ مضجعها يغسل ثيابه ويستحم في الماء، ويكون نجساً حتى المساء، ومن مس شيئاً مما تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم في الماء، ويكون نجساً حتى المساء»<sup>(١)</sup>.

وأما النصارى فكانت نظرتهم للحائض على عكس نظرة اليهود، فقد وصل الأمر عندهم إلى حد جواز إتيان الحائض، بل يجدون حالهن في هذه الحال كبقية الحالات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثالث: اعتدال القرآن الكريم في التعامل مع الحائض:

لم يتشدّد القرآن العظيم في التعامل مع الحائض تشدّد اليهود، ولم يتساهل تساهل النصارى، وإنما قدم حكماً وسطاً، حفظ من خلاله كرامة المرأة، وحافظ على العلاقة الزوجية في أرقى مستوياتها مدة الحيض.

فأمر الله تعالى باعتزال مكان محيض المرأة وهو الفرج فقط<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَسِعَاؤُنْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وعلل ذلك بأن دم الحيض أذى للزوجين. «وبذلك فقد اقتصر القرآن العظيم على تحديد هذه العلاقة من خلال هذا الأذى الطبيعي، الذي قد يتحول إلى أذى جسدي ومعنوي للرجل والمرأة؛ وأبقى للمرأة وضعها الاجتماعي مع زوجها وأولادها وسائر الناس، فاحترم إنسانيتها؛ لأن هذه الحالة لا تترك أي تأثير

(١) الكتاب المقدس، دار المشرق، بيروت، ١٩٩١م، سفر جزء ١٥ ص ١٩-٢٢.

(٢) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) ذكر أهل اللغة أن الحيضة تدل على الدم نفسه، وهذا يؤكد نظرة القرآن العظيم في اعتزال الفرج فقط. ينظر:

ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص ٤١٩.

على أي عنصر ذاتي من عناصر شخصيتها الفردية والاجتماعية؛ لأن قذارة عضو في الجسد لا تعني قذارة الإنسان في تفاعله مع المجتمع، وتفاعل المجتمع معه، لا سيما في الحالات الطبيعية التي لا تمثل أية حالة سلبية في الإنسان من حيث عقله وحركته الخاصة والعامة.

فليس هناك إلا الاعتزال لهن في حال الحيض في العلاقة الجنسية ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ باعتبار زوال المسبب بزوال السبب»<sup>(١)</sup>.

وبينت السنة النبوية معنى الآية وتفوقها الذوقي في أمر ليس للمرأة فيه يد، فيجوز الأكل مع الحائض، ومجالستها، ولزوجها أن يُقَبِّلَهَا، ويداعبها، وينام معها في فراشها، ويستمتع بها إلا الجماع.

وهذه مجموعة من الأحاديث تُفَصِّلُ مجمل الآية، وتُبَيِّنُ مقصودها:

بَيَّنَ النبي ﷺ أن الممنوع هو الجماع فقط، لا كما تفعل اليهود، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود؛ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه..»<sup>(٢)</sup>. وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: «أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ<sup>(٣)</sup> رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ مجاور في المسجد، فيدني لها رأسه وهي في حجرتها، فَتُرَجِّلُهُ وهي حائض»<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي ﷺ يأكل الحائض؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب! وأتعرَّق العرَّق<sup>(٥)</sup> وأنا حائض، ثم

(١) فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج ٤ ص ٢٤٩. بتصريف يسير.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والالتكاء في حجرها، ج ١ ص ٢٤٦، رقم: ٣٠٢.

(٣) تُرَجِّلُهُ: تمشط شعره.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج ١ ص ٦٧، رقم: ٢٩٥.

(٥) العرَّق: عظم عليه شيء من اللحم.

أُتُوهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ ينام بجوار زوجته وهي حائض؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «بيننا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة، إذ حَضْتُ، فأنسَلْتُ، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «أَنفَسْتِ؟»، قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميصة»<sup>(٢)</sup>.

ومما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجته وهي حائض، أنه كان يداعبها ويباشرها، إلا الجماع؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها! وأيكم يملك إربَه»<sup>(٣)</sup> كما كان النبي ﷺ يملك إربَه»<sup>(٤)</sup>.

من خلال هذه الأحاديث يتبين لنا الفهم العملي للآية الكريمة، التي أمرت باعتزال النساء أثناء الحيض، ويتبين أيضاً كيف أن القرآن العظيم حرص على دوام التقارب والتجاذب بين الزوجين؛ حتى أثناء الحيض، لتبقى العلاقة بينهما مترابطة، ومشاعرهما متجاذبة.

إذاً الحائض ليست أذى، لكن الحيض هو الأذى، ويظهر لنا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ روعة التشريع الإسلامي، وغازرة ما تحمله اللفظة القرآنية من معان، حيث كشفت لفظة: ﴿أَذَى﴾ أنواعاً من الضرر النفسي والصحي والاجتماعي التي تلحق بالزوجين معاً. قال الراغب: «سمي الحيض أذى باعتبار الشرع وباعتبار الطب»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، ج ١ ص ٢٤٥، حديث رقم: ٣٠٠، عن عائشة .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ج ١ ص ٢٤٣، رقم: ٢٩٦.

(٣) إربِه: حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم أنفسه؛ فيأمن مع هذه المباشرة الوفوع في المحرم.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ج ١ ص ٦٧، رقم: ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ج ١ ص ٢٤٢، رقم ٢٩٣.

(٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا، ص ٢٥.



### الفرع الرابع: مظاهر الأذى في إتيان الحائض والدلالات العلمية في وجوب ترك جماعها:

قبل بيان ما توصلت إليه الأبحاث العلمية الدقيقة، من رصد لمظاهر الأذى في دم الحيض، ووجوب الابتعاد عن الاتصال الجنسي (الجماع) أثناء فترة الحيض، رأيت أن أضم إلى الدراسة التصور الشمولي الذي قدمه الدكتور صلاح الخالدي عن مظاهر الأذى المختلفة الناتجة عن جماع الحائض.

فقد تحدّث الدكتور صلاح الخالدي عن مظاهر الأذى في حال حدوث معاشرة بين الزوجين أثناء فترة الحيض فقال:

«الحائض ليست أذى، لكن الحيض هو الأذى، ويظهر لنا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ روعة التشريع الإسلامي، واهتمامه بمصالح الخلق، بعيداً عن الجانب التعبدي، ويظهر أيضاً غزارة دلالات اللفظة القرآنية؛ حيث يكشف العلم اليوم عن مظاهر عديدة للأذى، الناتج عن إتيان الحائض، والذي يلحق بالزوجين معاً.

وجاء لفظ: ﴿أَذَى﴾ نكرة مُنَوَّنة، وتتكبره وتنوينه يدل على العموم والشمول؛ فهو يشمل جميع أنواع الأذى، والحيض أذى في نفسه، وجماع الحائض يوقعها ومن يعاشرها في الأذى الجسمي والصحي والنفسي والأخلاقي...، ومن مظاهر ذلك الأذى:

١- يُعدُّ الدم النازل خير بيئة لنمو الميكروبات، التي تؤثر على عضو الرجل، وتسبب له الأمراض.

٢- قد يكون هناك ميكروبات على عضو الرجل فتدخل إلى رحم المرأة، وتتكاثر بسبب وجود الدم، مما يسبب الأمراض التناسلية عند المرأة.

٣- هذه الأمراض التناسلية قد تسبب انسداد قناتي الرحم، مما يؤدي إلى حصول حمل خارج الرحم.

٤- من الممكن أن يمتد الالتهاب ليصل إلى المثانة، ومن ثم الحالبين، وقد يصل إلى الكلى.

٥- الحيض أذى ل نفسية المرأة، فتكون -على الغالب- في كآبة وضيق، وتقلب مزاج.

٦- الحيض يسبب انخفاض حرارة المرأة، الذي يشعر بالدوخة، وينتهي بالكسل والفتور.

٧- رغبة الحائض للجنس تقل؛ لأن الأجهزة التناسلية تكون في حالة شبه مرضية، والجماع يضر بهذه الأجهزة.

٨- قد يمتد الالتهاب عند الرجل -كما هو حال المرأة- لينتهي بتسبب العقم عند الرجل»<sup>(١)</sup>.

وفي دراسة قدمتها جامعة كولومبيا الأمريكية على موقعها الإلكتروني، تتصح فيها بعدم الممارسة الجنسية في فترة النقاهة من الولادة: (النفاس) أو فترة الحيض، أو ما بعد الاجهاض: من ٢-٣ أسابيع، ليتسنى للرحم إعادة بناء أنسجته التي انسلخت في تلك الفترة. وذلك لتجنب أي تلوث جرثومي للرحم. وتحذر من إدخال أي جسم إلى الرحم في هذه الفترة، بسبب غياب وسائل الحماية الطبيعية من الجراثيم.

كما ينصح بعدم ممارسة الجنس، أو إدخال أي جسم، سواء كان العضو الذكري، أو العضو الذكري المحمي بالواقى الجنسي، أو أي وسيلة جنسية اصطناعية إلى الرحم، في فترة انسكاب الدم في الحيض أو النفاس أو الإجهاض، ليتسنى للرحم إعادة بناء دفاعاته، المتمثلة بالغشاء الإفرازي والبكتيريا اللبنية الحامية له، ولأن إدخال أي جسم إلى المهبل أو الرحم، سيؤدي إلى التلوث البكتيري، في ظرف غياب الدفاعات الطبيعية عن الرحم. وقد تتسبب الرعشة الجنسية بانقباضات مزعجة للرحم وأحياناً بالنزف في هذه الفترة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمراض الخطيرة المسببة للعقم في الجنسين؛ توليد الجسم للأجسام المضادة للحيوانات المنوية anti sperm antibody، وهذا المرض مسؤول عن عشرة بالمئة من حالات العقم عند الرجال، وأربعين بالمئة من حالات العقم عند النساء، الذين يعانون من عقم غير مبرر علمياً، ويمكن للمرأة توليد هذه الاجسام بمجرد أن يتعرض دمها إلى أعداد من الحيوانات المنوية في

(١) ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، ص ٤٦٠-٤٦١،

بتصرف.

(٢) [www.go\\_ask\\_alice.columbia.edu\1996.html](http://www.go_ask_alice.columbia.edu\1996.html)

جسمها. فأتثناء الحيض، أو النفاس، أو وجود التهاب متقيح أو دميم، يقوم جسم المرأة بقتل الحيوانات المنوية الداخلة للرحم؛ لأنه يعتبرها في هذه الفترة بالذات جراثيم ينبغي مقاومتها بالأجسام المضادة، وبذلك يتخلص جسم المرأة من أي حيوانات منوية تدخل إلى رحمها؛ لأن جسمها يعتبرها عدواً، فينتج عن ذلك عقم عند المرأة<sup>(١)</sup>.

وبعد عرض الأضرار الناتجة عن إتيان الحائض، يتبين لنا أن الضرر يحصل نتيجة معايشة الحائض فقط، وأنه لا يترتب على الاستمتاع الجنسي دون الجماع أي منع شرعي أو ضرر صحي، ودعوة القرآن باختصار: (استمتع دون جماع)، وبذلك تشعر المرأة أن قرب زوجها منها، وتعلقه بها نتيجة التجاذب والمودة والحب، وليس مجرد الشهوة فقط.

فحري بكل مسلم أن يشكر ربه، الذي أرشده إلى ما يعصمه، ولم يتركه طوعاً لشهواته وتجاربه، وأن يفخر بدينه أمام الدنيا كلها، رافعاً رأسه، يصرخ بصوت عالٍ: أنا مسلم وهذا هو ديني.

---

(١) what is sperm antibody-test at ezinearticles.com

www.aia-zavos.com\antisperm\_antibody-testing.html

AIA The andrology institute America

## المطلب الثاني: إتيان المرأة في دبرها

### الفرع الأول: حُكْمُ إتيان المرأة في دبرها:

إن إتيان المرأة في دبرها حرام، ثبتت حرمة في الكتاب والسنة والمعقول.

#### أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

تحدثت الآية الأولى: عن إتيان المرأة من حيث أمر الله تعالى، وقد فسَّرَ ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: «في الفرج، ولا تعدُّه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى. قال ابن كثير: وفيه دلالة على تحريم الوطء في الدُّبر»<sup>(١)</sup>.

أما الآية الثانية: فهي واضحة الدلالة على إتيان المرأة في قُبُلِها، وحرمة إتيان غيره.

حيث سَبَّهَت الآية الكريمة النساء بالحرث الذي هو مكان الإنبات، ومكان الإنبات عند المرأة الفرج، فدلت الآية على إتيان المرأة في الفرج، بغض النظر عن طريقة إتيانها فيه.

قال في التفسير المنير: «فأتوا حرثكم بلا حرج، بأي كيفية شئتم، قائمة، وقاعدة، ومضطجعة، ومقبلة، ومدبرة، ما دام المأْتِيُّ واحداً، وهو القُبْلُ الذي هو موضع الحرث، كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهة شئتم، فلا تحظر عليكم جهة من الجهات»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية جاءت ردّاً على اليهود الذين قالوا: إذا جامع الرجل زوجته وهي مدبرة، جاء الولد أحول.

عن جابر رضي الله عنه أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل

الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «أنتها على كل حال إذا كان في

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، اختصار محمد علي الصابوني، ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) الزحيلي، التفسير المنير، ج ١ ص ٦٧٠ .

الفرج»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السنة المطهرة:

ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة تدل صراحة على حرمة إتيان المرأة في دبرها: قال  
 ×: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ×: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ×: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقال: كنت أتى أهلي في  
 دبرها، وسمعت قول الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فظننت أن ذلك لي حلال، فقال:  
 يا لَئِمْ إِنَّمَا قَوْلُهُ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن، لا تعدوا ذلك  
 إلى غيره»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر: «وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغنيَ به عما سواه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾، ج ٦ ص ٩٦، رقم: ٤٥٢٨ . ومسلم في كتاب  
 النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، ج ٢ ص ١٠٥٨، رقم: ١٤٣٥، عن جابر  
 بن عبد الله، إلا قوله: «انتهى على كل حال...»، فقد رواه أحمد، مسند أحمد، ج ٤ ص ٢٣٧، رقم ٢٤١٤،  
 عن ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة،  
 القاهرة، ١٩٦٦م، ج ٣ ص ٢٨٨، قال الألباني حسن، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم: ٢٤٢٨ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، ج ٤ ص ٥٧، رقم: ١٨٤٧، وأبو داود، سنن أبي داود،  
 باب: في جامع النكاح، ج ٢ ص ٢٤٩، رقم: ٢١٦٢، قال الألباني: حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ج ٣ ص ٤٦١، رقم:  
 ١١٦٦، قال الألباني: حسن.

(٥) رواه عبد بن حميد في تفسيره، ينظر: تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٣٤٨ .

ينبغي أولاً معرفة أنه لا خلاف في حرمة إتيان المرأة في دبرها عند الصحابة، وعند الأئمة الأربعة، ولم تصح نسبة إلى أحدهم بالقول بجواز إتيان المرأة من دبرها.. وأما ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول بجوازه فهو غير صحيح، بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما نسب إليه، وهذا هو اللائق به، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكره النسائي.

وأما نسبة جواز إتيان المرأة في دبرها إلى الإمام مالك، فلا تصح أبداً. روى أبو بكر النيسابوري بسنده، إلى إسرائيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك، قال: يكذبون علي! يكذبون علي!

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والحسن، وغيرهم من السلف، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الخطأ في القول بجواز إتيان المرأة في دبرها إنما وقع لسببين:

**أولهما:** «إباحة أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ (في)، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان كثير من الناس في العصر الأول لا يبيحون أن يكون الدبر طريقاً للوطء في الفرج؛ كما صح في أحاديث سبق ذكرها، فمن باب أولى ألا يصدر عنهم جواز إتيان المرأة في دبرها.

**وثانيهما:** ما قاله صاحب المنار، وهو: أن مبالغة المسلمين بالرواية هو الذي حمل بعضهم

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٦٣ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٦٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب

الأرنؤوط وابدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٢م، ج ٤ ص ٢٤٠ .

على تفسير الآية بهذا المعنى، الذي تتبرأ منه عباراتها العالية، ونزاهتها السامية، ولم يلتفتوا إلى ذوق التعبير... فقد فاتهم فهم حكمها، كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها وأدبها<sup>(١)</sup>.

وهذا صحيح، فقد روى المسلمون كل شيء، حتى الأقوال الشاذة، فأصبحت مع الأيام تراكمات كبيرة، تنتهي بإشكالات يصعب السيطرة عليها.

فهل إذا قال أحدٌ بجواز إتيان الدُّبر يعني أنه يمكن أن يعتد بهذا الرأي؛ لمجرد أن أحداً قاله؟! وهل هذا الرأي الشاذ يجعل المسألة خلافية؟!

هناك آراء راجحة تحمل أدلة قوية، وهناك آراء مرجوحة تحمل أدلة منطقية، لها وجه من الصحة، وهناك آراء ساقطة مردودة لا يعتد بها، فالأولى أن يُلتفت في المسائل الخلافية إلى الأقوال الراجحة والمرجوحة، أما المردودة فلا يلتفت إليها، فضلاً عن جعلها سبباً للخلاف، وبعبارة أخرى: لا يصح أن يقال في مسألة إتيان المرأة في دُّبرها: اختلف الفقهاء؛ لأن الخلاف إنما يكون بين راجح ومرجوح، لا في صواب وخطأ، لذلك يُعدُّ القول بجواز إتيان المرأة في دبرها قولاً باطلاً مردوداً، لا يُلتفت إليه، وهو من الشذوذ الفقهي.

ومما يعيب الأمة المسلمة، أن يتوجه بعض من ينتسب إلى العلم فيها بأقلامهم، ليكتبوا وبكل جرأة في جواز إتيان المرأة في دبرها، فيتوجهون بالأمة إلى الرذيلة بدل الفضيلة، واللاعقلانية بدل الفطرة، فينفخون في الشذوذ، حتى يصير رأياً ووجهة نظر، وهم لا يدركون الجرأة الكبيرة التي تجرأوا بها، لا أقول على البشر، بل على الله تعالى، فنسبوا هذا الرأي القبيح إلى الشارع الحكيم.

«بعض الكتاب يحاولون التفلسف في بعض الإحياءات التي لا توحى بها الكلمة، من خلال العقدة اللاشعورية تجاه الدين».

إن الكلمة عندما تتطلق من وجدان قائلها، فقد يفتح على أفق معين في بعض الحالات، كما يفتح على أفق آخر في حالة أخرى، فلا بد في استحياء الكلمة - من قراءة الكلام من الأفق الذي

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢ ص ٣٠٤. بتصرف يسير.

ينطلق من عمق الوجدان النفسي والفكري للمتكلم، لا من الأفق المملوء بالضباب في وجدان القارئ أو السامع، الذي ينتقل من عقدة إلى عقدة في الفهم، حتى يُحوَّل المعنى البسيط إلى معنى معقد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «فإذا غلط بعض الناس غلطةً، لم يكن هذا ممَّا يسوِّغ خلاف الكتاب والسنة، كما أنَّ طائفةً غلطوا في إباحتهم الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك، لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفةً غلطوا في أنواع من الأشرطة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ سَأَلَ ﷺ عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ. وَلَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>، وَجِبَ اتِّبَاعُ هَذِهِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي الشَّرِيعَةِ. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا وَجِبَ أَنْ يَعَاقِبَهَا عَلَى ذَلِكَ عِقَابًا تَزْجِرُهُمَا، فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُمَا لَا يَنْزَجِرَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

فإتيان المرأة في دبرها عين الشذوذ والقدارة؛ لأن الذي يفعله يأتي المرأة في مكان خروج أقدار وأنجس شيء يخرج منها.

«وإذا كان الله تعالى حرم الفرج -الذي هو موضع الحرث- حال الحيض؛ لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يُحرَّم الدُّبْرَ لأجل النجاسة اللازمة؛ فالقدر والأذى في موضع النجس أكثر من دم الحيض، فكان أشنع.

(١) فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج ٤ ص ٢٢٥٩ - ٢٦٠. بتصريف يسير.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، ج ٣ ص ١٦٨٧، رقم: ٢٠٠٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: بعثت أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ج ٥ ص ١٦١، رقم ٤٣٤٣،

ومسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، ج ٣ ص ١٥٨٥ رقم ١٧٣٣، عن أبي بردة.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ج ٢ ص ٣٢٧، رقم: ٣٦٨١. والترمذي في كتاب

الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج ٤ ص ٢٩٢، رقم ١٨٦٥. والنسائي، في كتاب الأشربة

، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، ج ٨ ص ٣٠٠، رقم ٥٦٠٧. ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: ما

أسكر كثيره فقليله حرام، ج ٢ ص ١١٢٤، رقم ٣٣٩٢، عن ابن عمر، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٢ ص ٢٦٨.



وقد أكد أئمة المسلمين وعلمائهم حرمة إتيان المرأة في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب، فالجمهور يطلق على فعله الكفر.

قال أصحاب أبي حنيفة: إنه ولائط الذكر سواء في الحكم.

هذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم<sup>(١)</sup>.

ثم ما هو السبب المنطقي الذي يدعو لإتيان المرأة في دبرها؟! وهل أُشْبِعَت الغريزة بكل الوسائل المشروعة، حتى لم يبق إلا إتيان الدُّبر؟!

إنَّ هذا النوع من الشذوذ له انعكاسات سلبية مدمرة، من الناحية الدينية، والنفسية، والخُلُقِيَّة، والصحية، بيّنها الشارع، وكتب عنها علماء النفس، وتكلم عنها الطب، بما يكشف عن ضرر متحقق نتيجة هذه الممارسات الخاطئة، التي يفوق ضررها ضرر إتيان الحائض.

#### الفرع الثاني: مظاهر الأذى في وطء الدبر كما عدّها ابن القيم:

قبل الحديث عن الأضرار المتنوعة التي أثبتتها الدراسات العلمية الحديثة نتيجة إتيان المرأة في دبرها، أذكر الأضرار التي خلّصَ إليها ابن القيم، فقد كشف عن مظاهر متعددة لأضرار إتيان المرأة في دبرها.

فهو يرى أن للمرأة حقاً على الزوج في الوطاء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، فالدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، والعاقلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وهو مضر بالرجل كذلك، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، والوطء في الدُّبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي. وهو محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلايسه.

ويُحَدِّثُ الهمَّ والغم والنفرة عند الزوجين، ويسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب،

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٦٣. وينظر أيضاً: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ص ٢٤٠.

ويوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بينهما..

وهو من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، ويوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأى خير يرجوه بعد هذا؟ وأي شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه؟

ويذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحکم فساده.

وإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: الأدلة العلمية على حرمة إتيان الدبر

إن العالم الغربي الذي ينادي اليوم بالحرية الشخصية في الممارسات الجنسية ليعجز عن عدّ الأمراض والأضرار الناتجة عن هذه الممارسات المحرمة، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن إتيان المرأة في دبرها، والشذوذ الجنسي: (عمل قوم لوط)، ينتج عنه أضرار صحية ونفسية كبيرة. فالممارسات الجنسية في الدبر خطيرة جداً، وذلك بسبب حساسية ورقة طبقة الخلايا الطلائية المبطنة للشرح، فهذه الطبقة تختلف عن المهبل في أنها لا تفرز مواد ملينة أو رطبة تساعد على تخفيف الاحتكاك الناتج عن الوطء، وهذا يؤدي إلى تآكل هذه الطبقة واهترائها، مما يؤدي إلى تعريض الطبقات الداخلية المكشوفة إلى هجوم البكتيريا الغائبية أو المعوية المنتشرة في المنطقة، فتتشكل الأنتانات، والالتهابات الشديدة، والصديفية، مكونة في أكثر الأحيان الدامل الصديفية، ونظراً لغنى المنطقة بالأوعية الدموية الدقيقة؛ فإن الاحتكاك والضغط الناتج عن الوطء يؤدي إلى دفع الدماء في جيوب احتقانية تساهم في تشكل البواسير، وقد يؤدي الوطء في هذه المنطقة إلى توسع وارتخاء عضلة الشرج، مسببة الارتخاء الشرجي، فيحدث نتيجة لذلك التبرُّز اللاإرادي.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤ ص ٢٤٠-٢٤٣. باختصار شديد.

ويؤكد حصول ضرر صحي نتيجة الجماع في الدُّبُر ما أثبتته الدراسات المايكروبيولوجية، وهو أن سبعين بالمئة من كتلة البراز عبارة عن بكتيريا، وأن أكثر نوع من أنواع البكتيريا المعوية المسببة لما يزيد عن ثمانين بالمئة من الالتهابات البولية عند النساء هي *Escherichia coli*، وذلك بسبب قرب فتحة البول من الشرج، فلا شك أن حجم الخطر سيكون أكبر وأخطر في حال إتيان الدُّبُر.

وكون هذا الغشاء المبطن للدُّبُر لا يفرز المواد الملينة والمرطبة التي يفرزها المهبل، فإن الاحتكاكات الناتجة عن الجماع في هذا المكان ستؤدي إلى اهتراء وانكشاف الغشاء في منطقة الاحتكاك كما ذكرت، فتصبح البكتيريا الشرجية سبباً لالتهاب المكان، وتكوين الدمامل والإنتانات، ويمكن من خلال الدم والجرح الناتج نقل فيروسات خطيرة إلى الرفيق الآخر من أمثال الإيدز، والتهابات الكبد، والأمراض المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض المنقولة بواسطة الدم<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بينت الدراسة تفصيل المحرمات الجنسية التي نصَّ القرآن العظيم على تحريمها، وأظهرت ما أمكن من حكم تحريمها، حري بكل عاقل أن يمتثل أمر الله تعالى في هذه الأحكام؛ ليتجنب آثارها المدمرة في الدنيا، والموجبة لسخط الله تعالى وعقوبته يوم القيامة، قال تعالى:

﴿فَأِمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ حَيْثُ يَكْفُرُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ١٤].

وليتذكر كل من وقع في الزلل أن الله تعالى يغفر ويعفو، بل يتوعد لمن أذنب أن يطرق باب العفو من العفو، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [المعارج: ١٤].

ومع أن الآيات التي تحدثت عن المحرمات الجنسية توعدت العصاة بالعذاب الأليم إلا أن القرآن العظيم أبقى فيها باب التوبة مفتوحاً أمامهم، فالآيات التي تحدثت عن الزنا اختتمت بالحض

(١) للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر:

على التوبة، لأن الله تعالى يغفر لمن تاب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُوكَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٦٨﴾  
يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴿[المؤمنون: ٦٨ - ٧٠]، والآيات التي تحدثت عن نكاح المحارم  
اختتمت بتقرير المغفرة والرحمة لمن فعل ذلك فيما مضى إن تاب وأناب، قال تعالى: ﴿وَأَنْ  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴿[النساء: ٢٣]، وفي الآية التي  
تحدثت عن حرمة إتيان الحائض والدُّبُر قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يعني هذا أن نستهيئ بالمعاصي والذنوب؛ لأن من يألُفها يجد صعوبة في فراقها، وقد  
يباغته الموت قبل أن يوفق للتوبة، لكن لا ينبغي أن يستشعر العبد أن الذنوب خندق يحاصره لا  
يستطيع التخلص منه.

وكما أن القرآن العظيم حرص على تطهير أبداننا من آثار الوقوع في المحرمات الجنسية  
مادياً ومعنوياً، فإنه كذلك حرص على تطهير قلوبنا من آثارها، ولا يمكن الفصل بين الطهارتين  
أبداءً، فإذا اجتمعت الطهارتان لأحد، فإن روحه وجسده سيعملان معاً على ألا يمسهما خبثٌ مادي  
أو معنوي أبدأً، وقد أكد القرآن العظيم فلاح من زكى نفسه، وخيبة من دساها، بقسم لم يقسم الله  
تعالى بأعظم منه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۖ ١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ۖ ٢﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا ۖ ٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا  
يَغْشَاهَا ۖ ٤﴾ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۖ ٥﴾ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّهَا ۖ ٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ ٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ ٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ  
مَنْ زَكَّاهَا ۖ ٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۖ ﴿[الشمس: ١ - ١٠].

(١) أقسمَ الله تعالى في سورة الشمس أحد عشر قسماً، ثلاثة منها بذاته العلية، واختتمها بالنفس التي خلقها، وبين

لها الخير والشر، وهذا القسم العظيم انتهى من أجل إعلام العبد أنه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ ٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۖ ﴿.

نسأل الله تعالى أن نكون ممن زكت نفوسهم.

## الفصل الخامس

### منهج القرآن الوقائي للحيلولة دون الوقوع في المحظور الجنسي

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والأمر بالعفة لغير القادر عليه.

المبحث الثاني: غَضُّ البصر.

المبحث الثالث: عدم خضوع المرأة بالقول.

المبحث الرابع: عدم خروج المرأة من البيت إلا لضرورة.

المبحث السادس: الخَلْوَةُ مع غير المَحْرَم.

المبحث السابع: الاستئذان.

المبحث الثامن: السلطة الدينية ومبدأ العقوبة.

المبحث التاسع: الجانب الإعلامي وأثره في إشاعة الفاحشة أو محاربتها.

## تمهيد

يدخل القرآن العظيم إلى أعماق الإنسان لتزكية روحه، وتربية شخصيته، وتحسين سلوكه، وينتهي به إلى الرقي الذي يدفعه إلى فعل الصواب واجتباب الأغلط، بردة فعل عفوية مقبولة، ولذلك جعل علاقة الرجل بالمرأة وعلاقتها به محكومة بقواعد غاية في الدقة؛ بحيث تضبط ما يثير الشهوة، لتبقى العلاقة بينهما طبيعية لا شائبة فيها.

ولقد قدم القرآن العظيم منهجاً متكاملًا لضبط الشهوة الجنسية، والسيطرة عليها، والتحكم بها، بحيث يستطيع كل من التزم بمنهجه الوقائي أن يحمي نفسه من الوقوع في المحرمات الجنسية، دون أن يكون ذلك على حساب الإشباع الجنسي.

ولو أن المجتمعات الإنسانية على تنوع أصولها، ودياناتها، وعاداتها، طبقت منهج القرآن العظيم؛ لما عاش أفرادها الآثار المدمرة التي يعجز العادُّ عن إحصاء ألوانها وأشكالها. وإن نجاح المنهج الذي قدمه القرآن العظيم يتحقق بإنجاحنا له، وذلك بامتثال ما جاء به جملة وتفصيلاً، ولا يعني سوء تطبيقه أنه لم يحقق نجاحاً في إبقائنا ضمن المسار الصحيح.

واستخدم القرآن العظيم مبدأ الوقاية قبل العلاج في تكوين الشخصية الراقية والمجتمع المثالي، فهو لم يقرر مبدأ العقوبة في البداية لتحقيق ذلك؛ بل قدّم أولاً منهجاً متكاملًا يقي أفرادهم من ارتكاب المحظورات الجنسية، ويجعلهم بمنأى عن العقوبة والوعيد، فإذا لم يمتثل شخص منهج القرآن العظيم في التغلب على أسباب الغواية، وسلك الطريق الخطأ، عندها يكون جزاؤه أفسى العقوبات؛ ليمنع انتشار الفاحشة، ويبقي المجتمع طاهراً نظيفاً.

قال سيد قطب: «إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية. وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة.

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية هي تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي

بوسائله النظيفة المشروعة»<sup>(١)</sup>.

وهذا المنهج الوقائي الذي قدمه القرآن العظيم، والذي هو من باب سد الذرائع والنظر في المآلات، يقوم على حفظ الجوارح والتحكم بها، وقوة الإنسان تكمن في سيطرته على جوارحه، وتحكمه بها، وضبطه لها، وإبقائها في مسارها الصحيح، وأعظم من ذلك وأجمل؛ استشعار أن هذه الجوارح نعمة أنعم الله تعالى بها علينا، وأنَّ شُكْرنا له عليها قبل شكر اللسان إنما يكون بإبعادها عن الحرام، ولا شك أن لسان الحال أبلغ من لسان المقال.

هذا وقد تمثَّل المنهج الوقائي الذي قدَّمه القرآن العظيم في مجموعة من الأحكام والآداب، جَعَلَتْ كُلَّ واحدٍ منها في مبحثٍ مستقل.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٠٧.

## المبحث الأول

### الترغيب في الزواج والأمر بالعفة لغير القادر عليه

تحدثت الدراسة في الفصل الثاني عن الترغيب في الزواج، والنهي عن التبتل، وأظهرت أن الزواج قادر على إشباع الشهوة الجنسية في أسرع وقت، وتحت أي ظرف، وأنه يتفق مع المقاصد الشرعية التي من أجلها ركب الله تعالى الغريزة الجنسية في الإنسان.

وإذا نظرنا إلى الزواج باعتباره واحداً من مظاهر المنهج الوقائي الذي قدمه القرآن العظيم لحماية الأخلاق، وتحصين الفروج، رأينا أن الزواج وحده الذي يجمع بين الوقاية والعلاج، أما غيره مثل غض البصر، وستر العورة، وعدم الاختلاط، وغير ذلك، فهذا يُعدُّ من باب سدِّ الذرائع، وكله يحمي ولا شك؛ لكنه لا يروي عطش الغريزة الجنسية عند الإنسان، أما الزواج فإضافة إلى كونه يتفق مع المنظومة الوقائية في الحماية؛ إلا أنه ينفرد في إشباع الغريزة، وإطفاء لهيبها، فهو يؤدي دورين: الأول: الوقاية والحماية. والثاني: تحقيق الإشباع الجنسي.

ويسهم الزواج أيضاً في فاعلية مظاهر المنهج الوقائي الأخرى، فهو يعين على غض البصر، ومن هنا جاء قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه وجاء»<sup>(١)</sup>، وكذلك ستر العورة، فلا تتكشف على غير الزوجين، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهكذا.

ومن هنا يعد الزواج أول وأهم خطوة يستعين بها طالب العفة في إعفاف نفسه، لذلك دعا القرآن العظيم إلى تيسيره، وعدم السماح للمعوقات المادية أو الاجتماعية أن تحول دونه للراغبين

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النَّكَاحِ، ج ٧ ص ٣، رقم: ٥٠٦٥. ومسلم في كتاب النكاح،

باب: اسْتِحْبَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاسْتَعَالَ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، ج ٢ ص

١٠١٩، رقم: ١٤٠٠، من حديث عبد الله بن مسعود.



به، والمحتاجين إليه.

وبالزواج يتقي المسلم أمرين أحلاهما مُرٌّ، وهما: الوقوع في الفاحشة، أو الكبت والضغط النفسي، وما ينتج عنهما من ضغوطات نفسية، وانتكاسات صحية مدمرة، خصوصاً أننا نعيش اليوم في زمن عمّت فيه الفتن، وأصبح الوصول إلى الفاحشة والحصول عليها أسهل من الحصول على بعض مقومات العيش!

وسأكتفي بما ذكرته عن الزواج باعتباره الأساس الأخلاقي الأول الذي اعتمده القرآن العظيم في بنائه للمنهج الوقائي من خطر الوقوع في الفاحشة، وأحيل إلى ما قدمته الدراسة من تفصيل حول الموضوع في فصلها الثاني.

## المبحث الثاني

### غَضُّ البَصْرِ

#### المطلب الأول: حديث القرآن عن غض البصر

تحدث القرآن العظيم في آيات كثيرة عن البصر، باعتباره نعمة عظيمة امتنَّ الله تعالى بها علينا، توجب شكرنا له عليها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وتوالت آيات القرآن العظيم في بيان ضرورة إبقاء البصر نعمة، يستخدمها الإنسان فيما يرضي الله تعالى، ويصرفها عما يغضبه، وأنه سيسأله عنها يوم القيامة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأفاض القرآن العظيم في الحديث عن وجوب غض البصر، وهذه بعض الآيات:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْلِمَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٣]، وذلك حتى لا تقع العين على ما لا يجوز أن تقع عليه من عورات.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وغض البصر معناه خفضه وعدم إطلاقه في ما حرم الله تعالى. والمقصود اجتناب التلذذ برؤية الأجنبية وزينتهن، الذي هو مبعث الفتنة للرجال، وكذلك إطلاقه من قبل النساء إلى

الأجانب من الرجال، والذي هو مبعث الفتنة للنساء.

قال ابن عاشور: «مادة الغَضِّ تفيد معنى الخفض والنقص، والغض: صرف المرء بصره عن التحديق، وتثبيت النظر»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله تعالى الرجال والنساء بغضِّ البصر، فليس الحُكْمُ مقتصرًا على الرجال فقط، وإن كان الظاهر أنه أكد في حق الرجال؛ لأن فتنة المرأة أكبر من فتنة الرجل، وشهوته أكبر من شهوتها؛ كما سيأتي بيانه في الفصل السادس.

ولا يعني ذلك أن تتساهل النساء في أمر الله تعالى بغض البصر في حقهن، فالقرآن العظيم تحدث عن افتتان المرأة بالرجل، كما حصل من افتتان امرأة عزيز مصر بيوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَدَشَعَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]، وما ترتب عليه من هيجان لشهوتها؛ لدرجة أنها دعته إلى الزنا بصريح العبارة، قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وقد تخفي المرأة ما يدور في خاطرها من افتتان بالرجل، ولأجل أن تبقى المرأة في دائرة الأمان أيضاً؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بغض البصر، حتى وإن أمنت فتنة النظر من جهة الرجل، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ -: «هو الرجل يدخل على أهل البيت، وفيهم المرأة الحسنة، أو تمر به وبهم المرأة

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨ ص ١٦٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الولاء والهيئة، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ج ٤ ص ٣٩٩، رقم:

٢٧٧٨. وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أم سلمة.

الحسنة؛ فإذا غفلوا لَحَظَ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلعَ الله تعالى من قلبه أنه ود أن لو اطلع على عورتها»<sup>(١)</sup>.

وهنا أنبه إلى ما يسميه بعضهم بالنظرة العفوية، أو قول: إنها مثل أختي، أو إنه في مقام أخي، فيفتح ذلك أبواباً من الفساد ورفع الكلفة، والنظرات العميقة، خصوصاً في المجالات التي يختلط فيها الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

وختم الله تعالى قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، ليبين أنه تعالى عنده خبر نياتهم من وراء نظراتهم، وأنه سيحاسبهم عليها، وفي ذلك حض لهم أن يحسنوا نياتهم وصنيعهم في النظر<sup>(٢)</sup>.

وورد الأمر بغض البصر في سورة النور ضمن سياق تحدّث فيه السورة عن الزنا، والقذف، ووجوب الاستئذان قبل الدخول، وعدم اتباع خطوات الشيطان، باعتبار أن إطلاق البصر يعد المحرك الدافع لاستثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، وغضه يحمي من ذلك كله.

وبدأ القرآن العظيم بذكرِ غض البصر قبل حفظ الفرج؛ لأن البصر رائد للقلب، فتحرّك المشاهدة الشهوة الجنسية وتثيرها، وتبقي أثرها في وجدان الإنسان إلى أن يجد تصريفاً لها، فتتطفئ ويهدأ ثورانها.

(١) رواه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، ج ١٠ ص ١٤١٩. ورواه عنه السيوطي في: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٧ ص ٢٨٢.

(٢) وجملته: ﴿يَصْنَعُونَ﴾، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، فيها دلالة على أن البصر صناعة تدخل فيها المرحلة للوصول إلى الصورة النهائية الناتجة عنها، والمُنْتَهية بفعل الفاحشة، فجاء اللفظ القرآني ليكشف عن هذه الصناعة القلبية بإطلاق البصر فيما حرّم الله تعالى، وإيقافها عند المراحل الأولى، قبل أن تكتمل صناعتها، ويقع في النفس عشقها، ويصعب التخلّص منها، لأن النفس لا تحب تدمير ما صنّعه خصوصاً بعد ما أتمّت صنّعه، وجمل في عين صانعه. ولذلك أوصى النبي x بضرورة صرف البصر من أول نظرة، وعدم إمعانه والدخول في صناعة مفضية إلى الحرام.

وإن القرآن العظيم استخدم المنهج الوقائي في تهذيب جميع حواس الإنسان وسلوكياته، لكنه يرى أن البصر أكثر تلك الحواس تأثيراً على حياته الجنسية.

قال الشعراوي: «وضع القرآن العظيم المناعة اللازمة في طرفي الرؤية: في العين الباصرة، وفي الشيء المُبصر، فأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة. وهكذا جعل المناعة في كلا الطرفين..»

والقسمة العقلية لغض البصر تدور في أربع حالات: الأولى: أن يغض هو بصره، ولا تبدي هي زينتها. والثانية: أن يغض هو بصره، وتبدي هي زينتها. والثالثة: لا يغض هو بصره، ولا تبدي هي زينتها. والرابعة: لا يغض هو بصره، وتبدي هي زينتها. وليس هناك خطر أو فتنة إلا في الحالة الرابعة»<sup>(١)</sup>.

ووجهت السنة المطهرة إلى امتثال ما دعا إليه القرآن من غض للبصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم × عن نظرة الفجاءة، «فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم × لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ×: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش،

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج ١٦ ص ١٠٢٥٣، و ١٠٢٨٥. بتصرف.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأدب، باب: نظر الفجاءة، ج ٣ ص ١٦٩٩، رقم: ٢١٥٩، عن جرير بن عبد الله.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، ج ٢ ص ٢٤٦، رقم: ٢١٤٩. والترمذي

في كتاب الأدب، باب: نظرة المفاجأة، ج ٥ ص ١٠١، رقم: ٢٧٧٧. وأحمد في المسند، ج ٢ ص ٤٦٦ و ج ٣٨

ص ٧٤ و ٩٥ و ١٢٩، رقم: ١٣٧٣، ٢٣٠٢٤، ٢٣٠٤١، ٢٣٠٧١، من حديث بريدة الأسلمي، وقال

الترمذي: حديث حسن غريب. قال الألباني: صحيح، وقال الأرنبوط: صحيح على شرط مسلم.

وزنا الرجلين الخطي، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ووردت آثار كثيرة عن السلف بينت خطورة إطلاق البصر فيما حرم الله تعالى.

قال ابن الجوزي: «البصر صاحب خبر القلب، ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها، فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة. ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمر الشارع بغضّ البصر عما يُخاف عواقبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقد جعل الله تعالى العين مرآة القلب، فإذا غضّ العبد بصره، غضّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره، أطلق القلب شهوته»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن تيمية ثلاث فوائد لغضّ البصر، قال: «غضّ البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة القدر: حلاوة الإيمان، ونور القلب وصحة الفراسة، وقوة القلب وثباته وشجاعته»<sup>(٥)</sup>.

(١) «والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»: أي أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه؛ بأن لا يولج الفرّج في

الفرّج وإن قارب ذلك. ينظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

تحقيق: عرفان حسونة، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٢٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرّج، ج ٨ ص ٥٤، رقم: ٦٢٤٣. ومسلم في

كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ج ٤ ص ٢٠٤٦، رقم: ٢٦٥٧.

(٣) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة،

القاهرة، ١٩٦٢، ج ١ ص ٨٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت- لبنان، دار الكتب

العلمية، ١٩٨٣، ج ١ ص ٩٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢١ ص ٢٥٢.

## المطلب الثاني: النظرة العلمية المعاصرة للمنهج القرآني في وجوب غض

### البصر

ذكرت الدراسة أن القرآن العظيم رتب حفظ الفرج على غض البصر: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، وقد أجمعت الأبحاث العلمية على أن المؤثرات الخارجية -وأهمها: البصر، اللمس، الشم، السمع، على الترتيب- هي التي تتحكم في انطلاق الإثارة الجنسية، وأن التغيرات النفسية، وإفراز الهرمونات الجنسية التي تحفز السلوك الجنسي تأتي تبعاً لذلك<sup>(1)</sup>.

«وأثبتت دراسات علمية نشاط المخ أثناء مراحل الإثارة الجنسية ووجود خمس مناطق تنشط فيه على التوالي، بعد التعرض للمشاهدات المثيرة جنسياً، وهذه المناطق هي:

١- المنطقة الصدغية الخلفية: (Inferior Temporal Region): وهذه المنطقة تتولى ترجمة مغزى الصورة التي تنقل للمخ، وفهمها، ونشاطها يتطابق مع المرحلة الأولى في الإثارة الجنسية، وهي مرحلة الاستقبال والتمييز.

٢- المنطقة الحجاجية الأمامية اليمنى للمخ: (Right orbitofrontal corte): وهي المسؤولة عن الانفعالات والتحفيز.

٣- المنطقة الطوقية الأمامية اليسرى، (Left anterior cingulate corte): وهي التي تتحكم في الاستجابة النفسية الأولية بالنسبة للجهاز العصبي غير الإرادي والغدد الصماء، وكذلك الاستجابة العاطفية للإثارة الجنسية، وتؤدي إلى تهيئة الجسم بدنياً ونفسياً للفعل الجنسي.

٤- منطقة الجزيرة اليمنى: (Right insula): وهي المتعلقة بالإدراك الذاتي للتغيرات النفسية المصاحبة للإثارة الجنسية، مثل: تسارع ضربات القلب، والانتصاب عند الرجال.

٥- منطقة النواة المذنبة اليمنى: The right caudate nucleus، وهي التي تحدد ما إذا

(1) Acute Neuroendocrine Response to Sexual Stimulation in Sexual Offenders ,The Canadian Journal of PSYCHIATRY,May 2003.

كانت الإثارة الجنسية يتبعها فعل جنسي أم لا.

وعلى هذا فإن مراحل الإثارة الجنسية تشمل أساساً أربع مراحل هي: مرحلة التمييز، ومرحلة التحفيز، ومرحلة الاستجابة العاطفية والبدنية، ومرحلة الإعداد البدني والعاطفي، وبعد اكتمال هذه المراحل الأربع على الترتيب، تأتي مرحلة الفعل، ومن هنا جاء قوله x: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وكل مرحلة من المراحل السابقة لها منطقة محددة في المخ تنشط من خلالها.

وتجدر الملاحظة بأن المنطقة الأولى هي التي تصدر عنها إشارات مثبطة لنشاط باقي المراكز المخية فيما يتعلق بالإثارة الجنسية، ولذا فإن نشاطها يقل عند حدوث الإثارة بالنظر أو الشم أو اللمس أو غير ذلك، مما يسمح لباقي المراكز أن تنشط لتكتمل مراحل الإثارة حتى حدوث الفعل الجنسي.

وأي قطع لهذا التتابع يترتب عليه توقف المراحل التالية، ومن ثمَّ عدم إكمال دورة الإثارة والفعل الجنسي»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما وجه إليه النبي ﷺ حينما قال لعلي: «يَا عَلِيَّ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَكَأَيُّكَ الْأَخْرَةَ»، وحينما قال ﷺ لجريير بن عبد الله ﷺ لما سأله عن نظرة الفجاءة، فأمره أن يصرف بصره.

قال الشعراوي: «وقد قسم العلماء مظاهر الشعور والعلم إلى ثلاث مراحل: الإدراك، ثم الوجدان، ثم النزوغ، وبيان ذلك أنك إذا رأيت وردة جميلة فهذا يسمى (إدراكاً)، فإذا أعجبتك، واستقر حبك لها في قلبك؛ فهذا يسمى (الوجدان)، فإذا قطفتها فهذا يسمى (النزوغ)، أي: عمل فعلي.

والشارع الحكيم يتدخل في النزوغ، ولا يمنع من الإدراك أو الوجدان إلا في المسألة الجنسية،

(1) Bruce A. Arnow<sup>1</sup>, John E. Desmond<sup>1</sup>, Linda L. Banner<sup>1</sup>, Gary H. Glover<sup>1</sup>, Ari Solomon<sup>1</sup>, Mary Lake Polan<sup>1</sup>, Tom :Brain activation by visual erotic stimuli in healthy middle aged males. Int J Impot Res. 2006 Feb 9; [Epub ahead of print].



فإنه يتدخل ويمنع في المراحل كلها؛ لأن النفس البشرية لا تستطيع الفصل بين هذه المراحل»<sup>(١)</sup>.  
ولذلك أعلق القرآن العظيم جميع الطرق المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة، وأمر بغض البصر.

«ويلعب هرمون الذكورة: (التستوستيرون) دوراً مهماً في السلوك الجنسي، وتؤدي زيادته إلى السلوك العدوانية؛ مثل الاغتصاب إذا لم يتم تفريغ الشحنة الجنسية، الناتجة عن المناظر المثيرة جنسياً. ويرتفع مستوى هرمون التستوستيرون ارتفاعاً ملحوظاً أثناء المشاهدات المثيرة»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك وجه النبي ﷺ من نظر إلى ما يثير شهوته، أن يأتي أهله، لما في ذلك من تصريف للشهوة، وإسكات لها، قال ﷺ: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي: ج ١٤ ص ٨٥٠٠. بتصريف.

(2) Siroky, 1979; Gibbons, 1991. HORMONAL CHANGES WITH AGE

(3) رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها

فليواقعها، ج ٢ ص ١٠٢١، رقم: ١٤٠٣.

### المطلب الثالث: الآثار السلبية للنظر المثير للشهوة الجنسية:

أظهرت الدراسات العلمية والنفسية أن إطلاق النظر في المشاهدات المثيرة للشهوة ينتج عنه أضرار صحية وسلوكية خطيرة جداً، ومن أهم النتائج التي أظهرتها تلك الدراسات ما يلي:

١- «تزايد إفراز الهرمونات الجنسية، والرغبة في اكتمال الفعل الجنسي، مما يؤدي إلى استثارة الجهاز العصبي بشدة، ينتج عنها أضرار بدنية، إذا لم يتم تفريغ هذه الطاقة، مثل: زيادة ضربات القلب، والإجهاد القلبي، وإن العلاج يكمن أساساً في تحاشي النظر إلى المشاهد المثيرة»<sup>(١)</sup>. وهو ما سماه القرآن غض البصر.

٢- فقدان السيطرة على النفس، نتيجة الانفعالات الشديدة والنشاط الزائد لمراكز المخ، المتحكمة في الاستثارة الجنسية، مما يجعل السلوك الإنساني خارج دائرة التحكم.

٣- الوقوع في الزنا وحوادث الاغتصاب، فعدم غض البصر يوقع ضعيف الإيمان في فعل الفاحشة، وذكرت إحصائية أن في «الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يزيد على (٧٥٠٠٠٠) حالة حمل لدى الفتيات صغيرات السن، وكذلك أربعة ملايين حالة إصابة بالأمراض الجنسية، وهناك حالة اغتصاب تحصل كل ست دقائق، نتيجة الاندفاع في ممارسة الجنس؛ نتيجة رؤية المشاهد الجنسية المثيرة في التلفاز، وأجهزة الإعلام الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

٤- إفساد العلاقة الزوجية، حيث يعيش الزوجان في عالم المقارنات، وما يتولد عن ذلك من شعور بالنقص، والرغبة في تقليد الممارسات غير اللائقة إذا كان المشاهد ممارسات إباحية. وحينما يُقَلَّبُ الزوجان محطات التلفاز، ويشاهدان نادرًا الجمال، وأكثر الرجال وسامة، فإنهما سيشعران حينئذٍ بالنقص الشديد من جهة، والتمني البعيد من جهة أخرى، فينبني على ذلك سلبيات كبيرة؛ كانا في غنى عنها قبل أن تمتد أبصارهما إليها.

قالت (مارى آن) -مديرة برنامج الصحة النفسية والجنسية في جامعة (بنسلفانيا)-: «إن

(1) Hussain M. etal: Pilonidal Sinus And Prolonged Sexual Stimulation: The Poisonous Hormones. The Internet Journal of Surgery. 2006 Volume 8 Number 1.

(2) Bekhterev V.M. Sexual Deviations as Pathological Conditioned Reflexes. "Review of Psychiatry, Neurology and Experimental Psychology", #7-9:357-382. 2005.

مشاهدة المناظر الجنسية المثيرة هو بمثابة سم يفتك بالمشاهد وزوجته وأطفاله، وهذا الضرر يزداد بازدياد مرات المشاهدة، وشدة المشاهد ذاتها، وهو يشمل المعتقدات والسلوكيات، ففي المعتقدات: تؤدي مشاهدة المناظر الجنسية المثيرة إلى ترسيخ مفاهيم خاطئة، مثل استخدام الجنس كمتعة مجردة، دون ربطها بالزواج، واستخدام المرأة للترفيه وعدم الخصوصية، وإباحة ممارسة الجنس مع الغرباء والأطفال والحيوانات، وكذلك العنف الجنسي، فكل هذه المفاهيم يتلقاها المشاهد وهو تحت تأثير الإثارة الجنسية فلا يستطيع لها دفعا<sup>(١)</sup>.

٥- اعتياد من يطلق بصره فيما حرم الله تعالى على ألفة المعاصي، والإدمان عليها، وعدم إنكارها، فالألفة تذهب الغرابة، وهذا الضرر واضح من خلال مشاهدة كثير من المسلمين على وجه الخصوص لعورات وحرقات، صارت مع الأيام بالنسبة لهم أمراً عادياً، بل ربما أمسى إنكارها مستغرباً.

أما فيما يخص المشاهدات الإباحية، فإن النفس لا تقف عند حد معين فيها، فتطمح دائماً في البحث عما هو جديد، وأكثر إثارة، وقد يؤدي ذلك إلى إدمان يفوق الإدمان على المسكرات.

**وخلاصة القول:** إن غض البصر عن المحرمات يجنب الوقوع في الإثارة الجنسية، وما ينتج عنها من تغيرات هرمونية وعصبية وبدنية، كونها ردة فعل طبيعية للإثارة، وهو وسيلة حفظ الفرج، إذ يؤدي النظر إلى الإثارة التي تولد الرغبة الشديدة في إتمام الفعل الجنسي، وإن صرف النظر قبل إتمام هذه المراحل يوقفُ اكتمال الفعل الجنسي.

وإن التعرض لعوامل الإثارة يتحول مع الوقت إلى حالات مرضية في السلوك الجنسي، ويُعدُّ عاملاً في الشذوذ الجنسي، خصوصاً عند صغار السن.

والقرآن العظيم أراحنا من الوقوع في هذه المنزلقات الخطيرة، فأمرنا بغض البصر، لنعيش في أمانه، وما يوفره للفرد والمجتمع من راحة واستقرار، فجمع لنا أجمل المعاني، وأجمل لنا جميع الأبعاد لغض البصر في كلمة موجزة موحية: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

(1) Jennifer Schneider, A Qualitative Study of Cybersex Participants: Gender Differences, Recovery Issues and Implications for Therapists. SexualAddiction and Compulsivity 7:249-278 (2000)

### المبحث الثالث

#### عدم خضوع المرأة بالقول

أفاض القرآن العظيم في الحديث عن الكلام، وما ينبغي أن يكون عليه من أدب واطمئنان، فالكلام الطيب علامة على الإيمان والتحضر، والكلام السيئ علامة على ضعف الإيمان، وعدم التحضر.

وقد أمرنا الله تعالى أن نختار من الكلام أحسنه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، فجاء القرآن العظيم بلفظ ﴿أَحْسَنُ﴾؛ لأنه يريد أن ننقي الكلام الحسن، ثم نختار من الحسن أحسنه.

وبعيداً عن الاستطراد، سأذكر آية وحديثاً عن النبي ﷺ، في بيان وجوب متابعة ما نتكلم به، ثم أنتقل مباشرة إلى الحديث عن حرمة خضوع المرأة بالقول.

أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وأما الحديث: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (١)

ولأن المرأة فتنة كلها: في شكلها، ومشيتها، وكلامها، وحركاتها، فقد حرص القرآن العظيم أن تبقى فتنتها وقادةً في نطاق البيت، ومع الزوج فقط، وأمرها ألا تظهرها أمام غير زوجها، لضمان سلامتها وسلامة المجتمع من أضرار متحقة ستبينها الدراسة.

ولم يحرم القرآن العظيم على المرأة مخاطبة الرجال، ولم يكتف على أنفاسها، وإنما منعها من الخضوع بالقول الذي يحرك شهوة الرجال، فالكلام الرقيق محرك قوي للشهوة عند الإنسان، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي مَرَضٍ وَقُلْنَ قَوْلًا

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب: حفظ اللسان، ج ٨ ص ١٠٠، رقم: ٦٤٧٤.

مَعْرُوفًا ﴿ [الأحزاب: ٣٢].

ولا ينافي كون الخطاب موجهاً إلى نساء النبي x أن يشمل سائر النساء؛ لأن القرآن العظيم يريد للمرأة أن تتكلم بطريقة لا أثر فيها للإغواء، وإثارة الغريزة الجنسية عند الرجال. وإذا كان هذا الخطاب في حق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن خير النساء، وفي أنقى المجتمعات، وتحت خير البشر - فمن باب أولى أن يشمل الخطاب غيرهن من النساء. قال سيد قطب: «ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير، إنهن أزواج النبي x وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يَرِفُ عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي x، وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تتأثر وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة، وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!»<sup>(١)</sup>.

وجاء الحكم في الآية الكريمة في ثلاث جُمَلٍ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي مَرَضٍ﴾،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥ ص ٢٨٥٩.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وستقف الدراسة على كل جملة من هذه الجمل الثلاث:

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، يعني: «لا تُلنَّ القول». فأمرهن الله تعالى أن يكون قولهنَّ جَزَلًا، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهِر في القلب علاقة بما يَظْهَرُ عليه من اللين»<sup>(١)</sup>. فكل كلام من شأنه إثارة مشاعر الرجال الغريزية يعد خضوعاً بالقول، والمرأة تعرف ما إذا كانت قد خضعت بالقول أم لم تخضع، والقرآن العظيم حينما أمرها بعدم الخضوع بالقول، لم يأمرها بشيء لا تقدر على تحديده، وإدراكه، ومراعاته.

وبعدها نبه القرآن العظيم إلى الآثار السيئة المترتبة على خضوع المرأة بالقول، قال تعالى: ﴿فِيَطْمَعِ الَّذِي فِي مَرَضٍ﴾، قال القرطبي: «تَشَوُّقٌ لِفَجُورٍ، وهو الفسق والغزل»<sup>(١)</sup>.

وغالباً لا يطمع الرجل في المرأة إلا إذا خضعت هي بالقول أولاً، وقد أشار القرآن العظيم إلى هذا المعنى من خلال إدخال حرف الفاء على الفعل (يطمع)، فالفاء في قوله تعالى: ﴿فِيَطْمَعِ﴾، تفيد الترتيب والتعقيب، وفي ذلك دلالتان: الأولى: أن الفاجر يطمع بعد أن تخضع المرأة بالقول، فكأنها بخضوعها تقول: تعال إليّ. والثانية: سرعة طمع الفاجر فيها، وذلك لاجتماع فجوره بفتنتها وخضوعها.

فكأن خضوعها بالقول مغناطيس يجذب إليها الرجال! لكن مَنْ هم الرجال الذين تجذبهم؟ إنهم الرجال الذين في قلوبهم مرض! ولا ترضى المرأة أن تُقَرَّبَ منها مَنْ كان في قلبه مرض، إلا إذا كانت هي مريضة القلب أيضاً!

ولن يكون خضوعها بالقول مدخلاً إلى قلوب المؤمنين الطاهرين، فيوسف عليه السلام لم يضعفه خضوع امرأة العزيز له بالقول، حينما قالت له فيما أخبر الله تعالى عنه: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: 23].

لأنه سليم القلب، فأجابها بقوة ودون تردد: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: 23].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ ص ١١٦.

ولو افترضنا أن شخصاً ما طمع في امرأة لم تقابله بالخضوع بالقول، فإنه سيتحول عنها، ويتركها خاسئاً حسيراً؛ لأنها لم توافقه على ما أراد. إذا فالأمر مقرون بخضوعها أولاً وأخيراً، ويكون طمعه نتيجة خضوعها.

وبعد أن نهى القرآن العظيم المرأة عن الخضوع بالقول، قدّم لها البديل المناسب الذي تحفظ به نفسها من الفاسدين العابثين، وتحفظ الرجال من تعريضهم لفتنتها، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. قول لا تنكره الشريعة ولا النفوس، قول تعلم المرأة أنها لا تحرك به غرائز الرجال، ولا يكون فيه مطمع ضعاف النفوس والإيمان.

وينبغي أن نفرّق بين طيب الكلام وميوعته، فالكلام الطيب مطلوب من جماعة المسلمين رجالاً ونساءً: قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الحج: ٢٤]، أما الميوعة، والخضوع بالقول، وترقيق الكلام؛ فهذا الذي حرّمه القرآن العظيم.

ولقد سطر القرآن العظيم أروع القصص في بيان ما ينبغي أن تكون عليه المرأة حين تُكلم الرجال، فذكر لنا ما جرى بين موسى عليه السلام وابنتي الرجل الصالح من مدين، حيث جمع الحوار الرصين شخصية الطرفين، وما هما عليه من صفات حسنة، وأخلاق رفيعة، فموسى عليه السلام رأى أناساً يسقون، ورأى امرأتين بعيدتين عنهم، فقال لهما بعبارة واضحة مختصرة: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾ [القصص: ٢٣]، فأجابتا معاً: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُنُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، أي: لا نسقي حتى ينتهي الرعاة من سقي مواشيهم. فما أخصرها من عبارة! دلت على حسن تربيتهما، وجزالة كلامهما، وعدم خضوعهما بالقول.

وفي النظر إلى ما قالتاه يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولاً: قالتا معاً: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾، وفي ذلك دلالة على أدبهما؛ لأن العبارة الرائعة صدرت عنهما، وليس عن واحدة فقط، ودل على أنه لم تستفرد واحدة منهما بموسى عليه السلام، وذلك أدب واضح. ودل أيضاً على اختلاط صوتهما ببعضهما البعض، حتى لا يقع في نفس السامع

إدراك وتمييز لنبرة صوت، قد يحرك غريزته، ويثير شهوته. وكان كلامهما إجابة عن سؤاله، ولم تبدأ بالكلام.

ثانياً: يدل قولهما: ﴿لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ﴾ على أن هذا شأنهما دائماً، ومع ذلك لم تَمَلَّ هذا الفعل، ولم تتأففاً من تكراره، ولم يولد دافعاً لديهما في التودد لأحد واستعطافه، حتى لموسى عليه السلام، فقد سقى لهما دون طلب منهما، وهذا ظاهر السياق.

ثالثاً: يدل أيضاً على عفتها، فلم تستغلا ضعف أبيهما، وأنه شيخ كبير في انفلاتهما عن الخلق الحسن.

رابعاً: في قول الله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دلالة على أنهما تفعلان ذلك بعد تقدم أبيهما في السن، ولولا الضرورة لما كانتا واقفتين هناك أصلاً.

خامساً: أما إيجاز كلامهما، فلا أظن أحداً يستطيع إيجاد عبارة أقصر من قولهما: ﴿لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، تعطي ما أفادته هذه العبارة، وما تضمنته من معنى وإيحاءات.

فينبغي على المرأة ألا تكثر من الكلام، وأن تقتصر في مخاطبة الرجال على الضروري، ودون خضوع بالقول.

سادساً: موسى عليه السلام سقى لهما، وقدم لهما خدمة، إلا أنه لم يستغلها، ولم يستطرد معها في الكلام، خصوصاً بعد أن علم أنه لا عزوة لهما، وأن أباهما شيخ كبير.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٤] يدل على انتهاء الحوار السريع بينه وبينهما، فموسى عليه السلام سقى لهما، ثم ذهب إلى مكان يستظل به.

وفي أيامنا نرى رفع الكلفة أثناء مخاطبة النساء للرجال، ويلمح البصر يبدأ ترقيق الكلام، ناهيك عن الضحك والمزاح، خصوصاً في الأسواق، وأماكن العمل المختلط، ففي الأسواق نرى بعض النساء يُرَخِّصْنَ أنفسهن لأجل أن يُرَخِّصَ لهن البائع في ثمن البضاعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



ويتجدد مشهد العفة والطهر في صورة أكثر روعة وأبهى جمالاً، في صورة أظهرت أن الحياء لا يأتي إلا بخير، حيث رجعت إحداهما إلى موسى عليه السلام في هيئة وكلام غاية في الأدب، قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فقد تضمنت الآية الكريمة مجموعة من الفوائد والآداب، ويمكن إجمال ما تضمنته الآية فيما يلي:

أولاً: أخبر القرآن العظيم في هذه الآية الكريمة أن إحداهما جاءتة، وليس كليهما: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾، وهذا يُظهِر ثقتهم بموسى عليه السلام، وأنه مأمون الجانب.

ثانياً: يصف لنا القرآن العظيم مشيتها وكلامها، وما كانت عليه من استحياء: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾، وقد أشارت الدراسة من قبل إلى لفظة جميلة، وهي أنه يمكن الاستفادة من علم الوقف والابتداء في إعطاء معنى لطيف للآية، فيمكن الوقف على: ﴿تَمْشِي﴾ وتكون الجملة بعدها: ﴿عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، أو الوقف على: ﴿اسْتِحْيَاءٍ﴾ وتكون الجملة: ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾، وبذلك يكون الاستحياء وصفاً لمشيئتها، وكذلك لكلامها<sup>(١)</sup>، فجمعت بذلك بين لسان الحال، ولسان المقال.

والقرآن العظيم قدم منظومة متكاملة لا يمكن الفصل بين أجزائها: لا تخضعن بالقول. لا تخرجن من بيوتكن إلا لضرورة. وإذا اضطررتن إلى الخروج، فاخرجن محتشمات، لا متبرجات. أما أن تظن المرأة أنها تفعل ما تشاء لأنها ترتدي الحجاب؛ فهذا تعدُّ على حدود الله تعالى.

وبعض النساء يتصنعن الحياء، ويبالغن في تصنعه؛ فيكون حياؤهن متكلفاً، وهذا مظهر آخر من مظاهر الخضوع بالقول؛ لكن باسم الحياء! فالشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده.

(١) ينظر: أبو عمرو الداني، المكنى في الوقف والابتداء، تحقيق: يوسف المرعشلي، مؤسسة دار الرسالة،

بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م، ص٤٣٦-٤٣٧. قلت: وإن كان الوجه الأول ضعيف، والوجه الثاني هو

الأليق بالسياق، إلا أنني ذكرته لإظهار معنى لطيف ذكره أهل الاختصاص.

وقد تعدَّى الفعل إلى ما بعده بحرف الجر (على) في جملة: ﴿ تَمْشَى عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ ﴾، وذلك ليصوِّر شدة حيائها، فكأنها فرشت الأرض حياءً، ثم مشت عليه.

ثالثاً: رغم أنها أمنت الفتنة من جانب موسى عليه السلام، إلا أن ذلك لم يحملها على لين الكلام في الخطاب الثاني، فقالت بجدية ممزوجة بالحياء: ﴿إِنَّكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، وهذا الخطاب يدل على أمرين:

**أحدهما:** إخبارهما لأبيهما بما جرى بينهما وبينه، فليس عندهما ما يخفيانه عن أبيهما، فهما لم تبتعدا عن الأدب قط، وفي الحديث عن النواس بن سمران الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك<sup>(١)</sup> في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». <sup>(٢)</sup>

ونحن نرى اليوم ما يسمى بصديق العمل، وزميل الدراسة، ويتم إخفاء هذه العلاقات عن الأهل؛ فهي ليست من البرِّ في شيء، ولذا يكره صاحبها أن يطلع عليه الناس!

**والآخر:** إن الدعوة موجهة له من أبيها، وليس منها، فهو الذي طلب حضوره ليكافئه.

وإرسال إبيها لها، يؤكد عجزه عن الحركة، والقيام بأعباء الحياة، فما دام أنه لا يستطيع أن يأتي بنفسه إلى موسى عليه السلام، فمن باب أولى أنه لا يستطيع أن يرعى الغنم، ويدير شؤون حياة أسرته وعيشتهم، كما يدل على ثقته بابنته وعفتها، ولذلك أرسلها لدعوته وإحضاره.

وهكذا قدّم القرآن العظيم مثلاً حياً للمرأة الصالحة، وما ينبغي أن تكون عليه من أدب الخطاب، وبين كذلك أن صوت المرأة ليس عورة، حينما يكون ضمن مقتضى الشرع والمروءة والأدب، وأنه يصبح عورة بل إثمًا حينما ترقق الكلام، وتخضع بالقول. «فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه، من قريب أو من بعيد» <sup>(٣)</sup>.

(١) حاك في الصدر: تحرك.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والأدب والصلة، باب: تفسير البر والإثم، ج ٤ ص ١٩٨٠، رقم: ٢٥٥٣.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥ ص ٢٨٥٩.

## المبحث الرابع

### عدم خروج المرأة من البيت إلا لضرورة

#### المطلب الأول: خروج المرأة من بيتها من منظور قرآني

بعد أن أمر القرآن العظيم النساء بعدم الخضوع بالقول، أمرهن بملازمة بيوتهن، وعدم الخروج منها إلا لضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد ذكرت الدراسة أن الخطاب وإن كان لأمهات المؤمنين، إلا أنه يشترك فيه عموم النساء. قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ليس أمراً بحسبهن فيها، كما هو المعنى الحرفي للكلمة، وإنما هو كناية عن عدم الخروج الاستعراضي، الذي يظهرن فيه بطريقة لا تتناسب مع كمال المرأة في دينها وأخلاقها.

قال سيد قطب: «وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت، فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناءً طارئاً لا يتقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها»<sup>(٢)</sup>.

وما دام أن مكثها في بيتها أمر من الله تعالى، فلا ريب أنه خير كله، وأن الله تعالى لم يكلفها ما لا تقدر عليه، أو ما لا يناسب طبيعتها. وعليها أن تستشعر أن ملازمتها لبيتها، وعدم خروجها منه أمر تعبدها الله تعالى به، وأنه سيثيبها سبحانه عليه إن هي التزمته.

لكن بعض النساء تقارن نفسها بالرجل فيما لا تصح فيه المقارنة، وتنظر إلى حكم الشارع

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ ص ١١٨.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥ ص ٢٨٥٩.

الحكيم على أنه تضيق عليهن، وأغلب النساء -حتى بعض الملتزمات منهن- يشعرن بالنقص لبقائهن في بيوتهن، ويرغبن بالتفقت والخروج، وكونهن لم يروضن أنفسهن على حب ملازمة البيت، فلن يدركن أن راحتهن في بقائهن، وأنه أمر يُحسَدَنَ عليه من الرجال.

وعلى المرأة أن تدرك أن القرآن العظيم أمرها بملازمة بيتها لأنها جوهرة ثمينة، ومعلوم أنه كلما غلا ثمن الشيء، بالغ صاحبه في صيانته وحفظه، وكلما رخص قل اهتمام صاحبه به، فالجواهر يخبئها التاجر داخل خزنة منيعة؛ لأنها ثمينة وعزيزة على صاحبها، وأما القش فلا يبالي به صاحبه؛ لأنه رخيص لا قيمة له. والقرآن العظيم نظر إلى المرأة على أنها أئمن من الذهب، فالذهب يمكن أن يُعرضَ ليراه الناس، وأما المرأة فقد حماها القرآن العظيم حتى من النظرات؛ لأن الفتنة التي تنبني على مشاهدتها أكبر من أي فتنة نتصورها.

وعلى الرجال أن يحركوا مشاعر الغيرة فيهم، وأن يقوموا بما استرعاهم الله تعالى، وأن يضعوا حداً للعبثية التي نراها اليوم.

فماذا نقول فيمن تسافر وحدها، وتتنقل من بلد لآخر دون أن يكون معها محرم؟! وهل نساء اليوم أكثر عفة، وأبقى بيئة من نساء النبي صلي الله عليه وسلم وبناته؟! عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فقام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ ﷺ: «أَذْهَبُ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذه بعض النماذج التي ورثناها عن سلفنا الصالح في بيان ما يجب أن تكون عليه المرأة من التزام لبيتها:

عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا، فلما رجع قال لفاطمة: أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا يراها الرجال، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مَنْ اكَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤَدَّنُ

لَهُ، ج ٤ ص ٥٩، رقم: ٣٠٠٦. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ج ٢

ص ٩٧٨، رقم: ١٣٤١، عن ابن عباس.

فاطمة بضعة مني»<sup>(١)</sup>.

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن للصلاة. ولكنه كان زمان فيه عفة، وفيه تقوى، وكانت النساء يخرجن محتشمات، لا يظهر منهن شيء. ومع هذا فقد كرهت عائشة رضي الله عنها لهن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ لما رآته عليهن من زينة!

فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل ممنع المسجد؟ قالت: نعم»<sup>(٥)</sup>.

فماذا لو رأت عائشة رضي الله عنها ما أحدثته النساء في زماننا؟! كيف ستكون ردة فعلها؟! وهل يقاس على ما رآته عائشة في العصر الأول بما نراه اليوم؟!!

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «ما أحدث النساء»، سرعة تقلب المرأة، واستسلامها

(١) رواه البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، ط١، ج٢ ص١٥٩، رقم: ٥٢٦، عن المسور بن مخرمة.

(٢) بمروطين: بأكسيتهن. ينظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفات حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣ ص٤٤٩.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. نفس المرجع السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ج١ ص١٢٠، رقم: ٥٧٨. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التعليل وبيان قدر القراءة فيها، ج١ ص٤٤٥، رقم: ٦٤٥، عن عائشة.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج٣ ص٤٥٧، رقم: ٨٦٩. مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ج١ ص٣٢٩، رقم: ٤٤٥، عن عمرة بنت عبد الرحمن.

لمغريات الحياة، فرأت رضي الله عنها أن الأسلم للنساء، مكثهن في البيوت، وملازمتها.

«وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، بكت حتى تَبَلَّ خمارها»<sup>(١)</sup>.

وقيل لسودة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: مالك لا تحجّين ولا تعتمريين كما يفعل أخواتك؟! فقالت: «قد حجّبتُ واعتمرتُ، وأمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال ابن سيرين: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: «لقد دخلت نيفا على ألف قرية، فما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعف نساءً من نساء نابلس، التي رمي بها الخليل ﷺ بالنار، فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهن، لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى. ولقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه»<sup>(٤)</sup>.

فماذا خسرت نساء الجيل الأول حينما التزمن بيوتهن ولم يخرجن منها؟ وماذا ربحت نساء اليوم حينما خرجن من بيوتهن، وزاحمن الرجال في الأسواق، والطرقات، وأماكن العمل؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

(١) رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، باب: زهد عائشة رضي الله عنها، ج ١، ص ٩١١. وينظر أيضاً: السيوطي، الدر المنثور، ج ٦، ص ٦٠٠.

(٢) السيوطي، الدر المنثور، ج ٦، ص ٥٩٩.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات، ج ٣، ص ٤٦٧، رقم: ١١٧٣، عن عبد الله بن مسعود، قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ج ٣، ص ٤٨٧.

## المطلب الثاني: خروج المرأة للعمل من منظور قرآني

إن الناظر في آيات القرآن العظيم يجد أنه لم يُغلق باب خروج المرأة للعمل، ولكنه حينما فتح للمرأة باب الخروج للعمل، فإنه فتحه في حال الاضطرار، وذلك من جهتين:

**الأولى:** ما أخذ فيه خروج المرأة للعمل حُكم فرض الكفاية، كأن تعمل مدرسة، أو ممرضة، أو طبيبة، أو قابلة، أو غير ذلك من المجالات، التي لا يصح أن ينوب الرجال فيها عن النساء، وهذا الجانب أشار إليه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجْنَ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ لِهِنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فالآية تتحدث عن أجر يُعطى للمرأة مقابل عمل تقوم به، وهذا العمل خاص بالمرأة لا الرجل.

**الثانية:** أن تضطر المرأة للعمل في حال عدم وجود مَنْ يكفيها العيش، ويكون ذلك ضمن الضوابط والشروط التي وضعها القرآن العظيم كما سيأتي.

وكنت أظن أن القرآن العظيم لم يتحدث عن حُكم عمل المرأة وضوابطه، إلى أن اطلعت على تفسير الشعراوي، حيث رزقه الله تعالى فهماً جميلاً لقوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٤]. فيما يخص عمل المرأة من حيث الحُكم والضوابط.

قال: «وفي هذه القصة أحكام ثلاثة، فقوله تعالى: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أعطى حُكماً، وقوله تعالى: ﴿وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أعطى حُكماً، وقوله تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ أعطى حُكماً ثالثاً. وهذه الأحكام الثلاثة تنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب عليها حينما تضطر إلى العمل، فمن الحُكم الأول نعلم أن سقي الأنعام من عمل الرجال: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾، ومن الحُكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل إلا لضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجل إلا إذا عجز عن أدائها: ﴿وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وأما الحُكم الثالث فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الإنساني أنه إذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة، فعليه أن

يساعدها، وأن يبسر لها مهمتها: ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا ما اضطرت إلى العمل خارج بيتها فيجب أن تغضَّ بصرها، وتستتر عورتها، ولا تُظهر جمالها، وتمشي على استحياء، ولا تخضع بالقول.. وإذا وجدت بعد مدة من يكفيها؛ رجعت إلى حُكْم الأصل.

واليوم نجد المرأة تسابق الرجل في كل شيء، دون أن تنظر إلى أضرار ذلك، ودون أن تنظر إلى طبيعة ما تتطلع إليه نفسها، هل يتناسب مع أئوتتها؟ وهل يتناسب مع عفتها؟ وهل يتناسب مع طبيعتها؟ وهل هي مضطرة إليه؟ فكم أساءت المدنية الحديثة إلى المرأة حينما ساوتها بالرجل فيما لا تصح فيه المساواة، ولم تُساوها به فيما تجب فيه المساواة!

فالأضرار التي حلت في المجتمعات التي خرجت المرأة فيها إلى الشارع، تاركة حصنها الحصين، وعريتها المنيع، غير قابلة للحصر، وعلى جميع الأصعدة، فكم رخصت في أعين الرجال؛ لأنها وضعت نفسها في غير مكانها الذي أريد لها أن تكون فيه!

وعلى المرأة أن تدرك أن البيت هو المكان الذي ترى فيه نفسها على حقيقتها، التي فطرها الله تعالى عليها.

«ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوّه، ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوّه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج١٧ ص١٠٩٠٤-١٠٩٠٥.



في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فذاك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الله تعالى سيسأل الرجل عما استرعاها، فإنه سيسأل المرأة كذلك عما استرعاها، وقد بين النبي ﷺ أن بيتها هو مكان ما استرعاها الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فليس كل ما يلمع ذهباً، وعلى المرأة أن تنتظر بعين بصيرتها قبل أن تنتظر بعين بصرها، وأن ترى نهاية الأمور قبل بداياتها، فلا تكون كالجراد أو الفراش، يوقع نفسه في النار فيحترق ويموت؛ لأنه نظر إلى نورها ولم يلتفت إلى لهيبها، فأعماه النظر إلى نورها عن النظر إلى نارها، فهناك من نظرن إلى نور المدنية الزائف، فخرجن من غير ضرورة ملحّة، ولم يدركن أن نارها أحرقت فيهن العفة والطهر والحياء، وجرتنهنّ ومن افتنن بهن إلى ويلات مدمّرة في الدنيا، وإلى نار تلظى يوم القيامة..

(١) قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٦٥م، ط٥، ص٦٩ - ٧٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: والمرأة راعية في بيت زوجها، ج٧ ص٣١، رقم: ٥٢٠٠، عن ابن

### المطلب الثالث: الاختلاط من منظور قرآني

إذا كان القرآن العظيم قد أمر المرأة أن تَلْزَمَ بيتها، فمن باب أولى ألا تخالط الرجال، وقد أشار القرآن العظيم إلى أن الاختلاط لا ترضاه العفيفة، وذلك في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح من مَدْيَنَ، حينما رأهما منعزلتين عن مكان السقي، فسألتهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾، لعله يستطيع تقديم العون لهما. فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣]. أي: لا نسقي حتى ينتهي الرعاة من سقي مواشيهن، فهم رجال، ونحن امرأتان، ونحن لا نخالط الرجال. فهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن القرآن العظيم أشار إلى حُكْم الاختلاط.

وقد التزمنا شروط الأخذ بالرخصة للضرورة بحذافيرها، فهما تعلمان بِحُكْم الاضطرار، لكنهما ليستا مضطرتين إلى مخالطة الرجال، فنظرتا إلى الضرورة على أنها تُقَدَّرُ بقدرها! ويعد الاختلاط الخطوة الأولى في السير بالمسلمين إلى ما انتهت إليه المجتمعات الغربية من فحش ومجون.

وكم أساءت الحضارة الغربية حينما رأت وجوب إبعاد كل الحواجز التي تفصل المرأة عن الرجل، فسمحت لها أن تجالس الرجال، وتخالطهم في شتى شؤون الحياة. وكم أساءت أيضاً حينما رأت أن المرأة المسلمة في وضع مُشْفِقٍ يتطلب الإنقاذ والتحرير. وكم أساءت كذلك حينما رأت أن بناءها الحضاري يكمل حين تختلط النساء بالرجال، وأن ذلك سيسهل شؤون الحياة من جهة، وفهم الطرف الآخر من جهة أخرى، ثم دسَّت رأسها في الأرض مثل النعامة وغضت الطرف عن الواقع المدمر الذي يعيشه أفرادها، وبذلك قَصَّت على الشرف والمروءة والغيرة.

وكما يقال: تُعْرِفُ الأمور بنتائجها، وقد أظهرت النتائج أن الاختلاط كان السبب الأبرز في انتشار الزنا، والاعتصاب.

تقول الكاتبة الإنجليزية (الليدي كوك): «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طَمَعَت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة..»

أيها الآباء: لا يغرنكم دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا. علموهن الابتعاد عن الرجال، وأخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، وقد دلتنا الإحصاءات على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم، حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال. ألم تروا أن أكثر أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل، والخادمت في البيوت، وكثير من السيدات المعروضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون أدوية الإسقاط؛ لرأينا أضعاف ما نراه الآن.. ولقد أدت بنا هذه الحال إلى حدٍّ من الدناءة لم يكن تصورهما في الإمكان، وهذا غاية الهبوط في المدنية»<sup>(١)</sup>.

وهذا النداء الذي قدمته الكاتبة البريطانية هو عبارة عن نداء عملي وواقعي؛ يُظهر خطر الاختلاط، وما ينتج عنه من آثار مدمرة لا حصر لها. ولم يَحُلْ منع الاختلاط دون قيام حضارة إسلامية فاق عطاؤها كل الحضارات، وكان للمرأة فيها دور رائد وطليعي.

ولا ننكر أن عدوى الاختلاط أصابت المجتمع الإسلامي، سواء كان ذلك على مستوى التعليم المدرسي، أو الجامعي، أو في العمل المؤسسي، أو على مستوى الجماعات والأفراد، لدرجة أنه صار أمراً مألوفاً، وما عدنا ننكره ولو في قلوبنا، وذلك أضعف الإيمان.

قال حكماء العرب: مَنْ كَتَمَ دَاءَهُ قَتَلَهُ، ومن عرفه استطاع أن يبرأ منه، فمعرفة الداء سبيل في الوصول إلى الدواء، ولا يكفي أن نتعرف على الداء والدواء، بل لا بد من أخذ الدواء! ونحن نعلم أن الاختلاط داء عظيم، وأن تجنبه هو الدواء، وأن قيامنا بخطوات عملية في تجنب الاختلاط؛ بمثابة أخذ الدواء.

وإن مشكلة المدنية أنها لم تُشَخَّصْ المرض تشخيصاً صحيحاً، فنتج عن ذلك أنها قدمت للمريض علاجاً يزيد في المرض بدل أن يزيله، والأدهى من ذلك أنها تعالج بتخبط ودون واقعية. وأما نحن المسلمون، فقد قَدَّمْ لَنَا القرآن العظيم منهجاً وقائياً حماناً به، ولم يتركنا طوعاً

(١) عائشة عبد الله جاسم، فلنكن صرحاء يا دعاة الاختلاط، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٩-

لعقولنا القاصرة، وشهواتنا الدافعة، وتجاربنا الخاطئة، فحمانا من المرض، ولم يحوجنا للدواء، وهذا هو الفرق بين الإسلام وبين غيره!

وهناك أمر يعرف حقيقته الرجال والنساء، وهو أنه لا يوجد ما يسمى بالاختلاط البريء، والنظرة الأخوية، وكل واحد أو واحدة يعرف ما يجول في خاطر حينما تمد عين الرجل على المرأة، أو تمتد عين المرأة على الرجل، والصادق مع نفسه يعلم أن هذا هو الوضع الفطري المترتب على الاختلاط، وأن علاجه لا يكون بإنكار حصول الفتنة، بل بتجنبها.

ولا تؤمن الفتنة حينما تكون النظرة عابرة، ونادرة، فكيف إذا اختلط الحابل بالنابل، وتعدّر غَضُ البصر، وأصبح الأمر مألوفاً.

فحريٌّ بالمرأة أن تلتزم بيئها، وتخرُج منه عند الحاجة، وضمن ضوابط الشريعة، وترى أن التزامها بيئها نعمة أنعم الله تعالى بها عليها، وخصها بها.

## المبحث الخامس

### ستر العورة وإخفاء الزينة

#### المطلب الأول: كشف العورة أول أهداف الشيطان

سطرت سورة الأعراف قصة خلق آدم ﷺ، وعصيان إبليس لأمر الله تعالى بالسجود لآدم ﷺ، وبذلك خرج من رحمة الله تعالى. وبعد أن أمهله الله تعالى العقوبة إلى يوم القيامة توعد إبليس بإغواء آدم ﷺ وذريته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا إِيَّاكَ مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فِيمَا أغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١-١٦].

وبعد ما أسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة، وسمح لهما بأكل ما طاب لهما، إلا من شجرة عرقها لهما، فوسوس لهما الشيطان فأكلا منها، قال تعالى: ﴿وَيَتَّادِمُ اسْتِكْرَارًا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠-٢١].

فوسوس لهما الشيطان -كما ذكرت الآية- ليؤدي لهما سواتهما<sup>(١)</sup>، فكان إظهار عورة آدم ﷺ وزوجه؛ أول أثر عملي يحققه إبليس.

(١) قال ابن عاشور: والإبداء ضد الإخفاء، فالإبداء كشف الشيء وإظهاره، ويطلق مجازاً على معرفة الشيء بعد جهله. يقال: بدا لي أن أفعل كذا. قلت: وجميع الآيات التي تحدثت في القرآن العظيم عن قصة آدم ﷺ وزوجه؛ ذكرت أن عورتها ظهرت لهما، فلم يرها الشيطان، ولا الملائكة، وهذا ما دل عليه السياق، وتناسب مع وجودهما في الجنة، والله تعالى أعلم. التحرير والتوير: ج ٨ ص ٤٨. بتصرف.

وبعد أن أنهت السورة الكريمة الحديث عن قصة آدم عليه السلام وزوجه، وإغواء إبليس لهما، وبدوّ سواتهما، عادت السورة لتركّز الكلام على قضية اللباس وستّر العورة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تِكْمَ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٦١﴾ يَبْنِيْ عَادَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧].

قال الزمخشري: «وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقبَ ذكر بُدُوّ السوات، وخصف الورق عليها، إظهاراً للمنة فيما خلق من اللباس، ولما للعريِّ وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعاراً بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى»<sup>(١)</sup>.

ثم يُذَكِّرنا الله تعالى بما امتنَّ به علينا من لباس نحتاجه لنستر به عوراتنا، ونتجملَّ به<sup>(٢)</sup>.  
وسُمِّيت العورة سواة؛ لأن سليم الفطرة يستاء من ظهورها، لكن الألفة تُذهب الغرابة، فالله تعالى يُكْرِمُ الإنسان بمنحه ما يستر سواته، ثم يأبى أصحاب الذوق الهابط، والمستوى الدنيء إلا أن يُعَرِّوا أجسادهم؛ لأن قلوبهم تعرَّت من التقوى قبل تعري أجسادهم من اللباس، فما عادوا يفرقون بين القُبْح والجمال، لا بل صاروا يرون الجمال قُبْحاً، والقُبْح جمالاً.

وبعدها يُعيد القرآن العظيم مشهد إغواء الشيطان لأبويننا وما نتج عنه من بُدُوّ لسواتهما، لكنه يوجه خطابه هذه المرة إلينا، وفي ذلك تنبيه واضح وقوي لعدم الاقتتان بوسوسة الشيطان، فإذا كانت مخالفتها سبباً لكشف عورتها، وخروجها من الجنة، فإن إظهار عوراتكم وكشفها سبب لعدم تمكنكم من دخولها، فاحذروا من كشفها..

(١) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠١م، ج ٢ ص ٩٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَرِيْشًا﴾ أي: زينة، أخذاً من ريش الطير، لأنه زينة له، وعطفه من باب عطف الصفات، فيكون اللباس موصوفاً بشيئين: مواراة السواة، والزينة. ينظر: الألويسي، شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، قابلها وعلق عليها: محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٤٧٩.

ثم يُنبئه القرآن العظيم إلى أن الشيطان يذهب ببني آدم إلى أبعَد مما يُتصوَّر، يذهب بهم إلى خُدعة شيطانية، ووسوسة إبليسية، لا تخطر إلا على خاطره، وذلك بأن يصير التعرِّي عبادة يُنقَرَّب بها إلى الله، والزَّعم بأن الله أمر بها سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩].

فعن عروة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَادَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: «فتأويل الكلام إذا: وإذا فعل الذين لا يؤمنون بالله، الذين جعل الله الشياطين لهم أولياء، قبيحًا من الفعل، وهو الفاحشة، وذلك تعريهم للطواف بالبيت وتجردهم له، فعُدلوا على ما أتوا من قبيح فعلهم وعبتوا عليه، قالوا: وجدنا على مثل ما نفعل آباءنا، فنحن نفعل مثل ما كانوا يفعلون، ونقتدي بهديهم، ونستنّ بسنتهم، والله أمرنا به، فنحن نتبع أمره فيه. يقول الله جل ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وآله: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ﴾، يقول: لا يأمر خلقه بقبائح الأفعال ومساويها: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، يقول: أتروون على الله أنه أمركم بالتعري والتجرد من الثياب واللباس للطواف، وأنتم لا تعلمون أنه أمركم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

فقصة آدم عليه السلام وزوجه؛ وإغواء الشيطان لهما، وما لحق ذلك من توجيهات، وتحذيرات، تدل على أن كشف العورات هدف الشيطان لتحقيق ما توعد به، وأن التبرج سوء كبير، يجرُّ سيئات أكبر.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة، ج ٢ ص ١٦٣ رقم: ١٦٦٥. ومسلم في كتاب الوقوف،

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ج ٢ ص ٨٩٣، رقم: ١٢١٩، عن

عروة بن الزبير.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج ٨ ص ١٨٣.

## المطلب الثاني: التبرُّج أظهر خضوع في المرأة

يُعَدُّ التبرُّج أكبر مظاهر الخضوع والتَّرخُّص في المرأة، فالخضوع بالقول أمر يدركه السامع فقط، ويحتاج من المرأة أن تستمر فيه، أما التبرج فيدركه كل مَنْ يَقع بصره عليها، فيكون عدد الطامعين فيها أكثر بكثير من عدد الطامعين بالتّي تخضع بالقول. فهناك خضوع بلسان المقال، وهناك خضوع بلسان الحال، ولا شك أن لسان الحال أشدُّ وقعاً في النَّفس من لسان المقال.

والمعصية إما أن تكون لازمة، أو متعدية، وأعني بالمعصية اللازمة: تلك التي يرجع إثمها على صاحبها فقط، كأن يترك شخص الصلاة أو الصوم، وأما المعصية المتعدية: فهي التي يَأْتُم فاعلها، ويؤتّم غيره بها، كما هو الحال بالنسبة للتبرج، فالمتبرجة آثمة بتبرجها، مؤثمة لكل مَنْ يَأْتُم بالنظر إليها أو يُقلِّدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات<sup>(١)</sup>، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت<sup>(٢)</sup> المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>. فهن مائلات عن الحق، واقعات في الإثم، ومميلات لغيرهن، يوقعنهم بالإثم.

وأسوأ من ذلك أن المتبرجة تكسب مثل إثم كل مَنْ أثم بالنظر إليها، أو مَنْ قلدت فعلها، وهو ما يمكن تسميته بالإثم المركب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان

(١) كاسيات عاريات: كشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن؛ فهن كاسيات عاريات. أو يلبسن رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات الاسم؛ عاريات في المعنى.

(٢) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، شبه شعْرهن المرفوع إلى الأعلى، وعليه من الزينة ما يجعله ثقيلاً مائلاً؛ بما يوضع على الجمل من حمل فيميل لشدة ثقله.

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ج ٣ ص ١٦٨٠،



عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله تعالى أمهات المؤمنين بعدم الخروج متبرجات؛ بعد ما أمرهن بالبقاء في بيوتهن وملازمتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].  
قال القرطبي: «يلزم من البيوت؛ فإن مسَّت الحاجة إلى الخروج، فليكن على تبذلٍ وسترٍ تامٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وأقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، يُشعرُ أن تَبَرُّجَ الجاهلية يُعدُّ سائراً بالنسبة لما عليه النساء اليوم.

قال سيد قطب: «ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج، ولكن جميع الصور التي تُروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة»<sup>(٣)</sup>.  
فالذوق الإنساني الذي يُعجِبُ بمفاتيح الجسد العاري، ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أخط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادي، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر.

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه. فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً. ولكن هذا الجمال الراقى لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج ٤ ص ٢٠٦٠، رقم: ٢٦٧٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ ص ١١٧.

(٣) قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال. فذلك تبرج الجاهلية! وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج. فنهى الله تعالى عن ذلك! وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها. وذلك التبرج! وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء؛ وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٦٥٢-٦٥٣.

جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر!

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراتها ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها.

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان. إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد الحالة وتصوراتها في أي زمان ومكان، فيكون وجودها دليلاً على الجاهلية حيث كان!

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين. وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة؛ ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى؛ وأخذ بها، أول من أخذ، أهل بيت النبي x على طهارته ووضاءته ونظافته»<sup>(١)</sup>.

وإن مبالغة المرأة في إظهار جسدها؛ يُعدُّ دعوةً منها في عرض نفسها على الرجال، وهو دليل على دياثة من هي تحت ولايته.

ومن أسوأ ما يرى ويُسمع؛ أنه حينما يقال للأبوين: لقد قاربت ابنتكما على البلوغ، أو ظهرت عليها علاماتها؛ والأولى أن تتحجب، فيجيبان: لا تزال صغيرة! دعها تأخذ حريتها قليلاً!، لم التعقيد! الأيام قادمة! وهما لا يعلمان أنها إذا اعتادت وألفت المعاصي؛ فلن يقدرها على تغييرها في الغالب، وحتى لو نزلت عند رغبتهما؛ فلن تكون مقتنعة كما لو نشأت في كنف العفة والستر من صغرها. والحالات التي تؤكد صحة ما أشرت إليه لا يمكن حصرها لكثرتها.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله x وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله x وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥ ص ٢٨٦٠ - ٢٨٦١

يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup>.

فلم يجمال النبي × أسماء على حساب الدين، بل أعرض عنها، وفي إعراضه × عنها توجيهه للأولياء أن لا يضعفوا أمام رغبة بناتهم، أو تدخل زوجاتهم، بترك التزام الحجاب أو تأخيرها.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، ج ٤ ص ٦٢، رقم: ٤١٠٤، عن أسماء بنت

أبي بكر، قال الألباني: صحيح.

### المطلب الثالث: الحجاب الشرعي طاعة وصون

إذا كان ستر العورة دليلاً على الرقي والتحضر، وكشفها دليلاً على البهيمية والانحراف، فإن القرآن العظيم حرص على إبقاء المكلفين في أعلى هرم الرقي الإنساني، والأخلاقي، والحضاري. وإذا كان ستر العورة لازم فطري وشرعي في حق الجنسين؛ إلا أنه في حق المرأة أكثر إلزاماً، وأظهر وجوداً، فالرجل يملك الشهوة الأكبر، والمرأة تملك الفتنة الأبعد، فيكون الضرر أعظم حينما تظهر فتنة كبيرة أمام شهوة متوقدة، لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز عند الإنسان.

ومن عادة القرآن العظيم أنه يترك بيان المسائل التفصيلية في أحكامه وتشريعاته، إلا أنه تحدث في الموضوع الجنسي عن تفصيل دقائق متعلقاته، وتناوله بدقة وعناية كبيرتين، وهذا ما أظهرته الدراسة.

ويُعدُّ حديث القرآن العظيم عن اللباس، وما يجب أن يتصف به واحداً من القضايا التفصيلية التي تحدثت عن الموضوع الجنسي، حيث جمع بين الخطاب الخاص للبيت النبوي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والخطاب الخاص والعام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وتحدثت عن زينة المرأة، ولمن تُبديها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرُجِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، حتى إن القرآن العظيم أبرز جانب المرأة المسنة، فقدَّم لها حكماً خاصاً، يتناسب مع عُمرها، ويحافظ على عفتها، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا

يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠]، إضافة إلى الآيات التي تحدثت عن قصة آدم عليه السلام، والتي ذكرتها الدراسة.

وقد استخلص العلماء من هذه الآيات، ومن توجيهات النبي  $\times$  الشروط الواجب توفرها في اللباس الشرعي.

وبعيداً عن التطويل والتكرار، لن أطيل الحديث عن صفات اللباس الشرعي، وشروطه، فقد امتلأت المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية، والتربوية التي تحدثت عن اللباس والزينة، يمكن الرجوع إليها<sup>(١)</sup>، وسأكتفي بذكر بعض الأمور التي تناسب موضوع الدراسة.

### شروط اللباس الشرعي:

يمكن إجمال ما ذكره العلماء من شروط للباس الشرعي فيما يلي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع العورة. لا يُظْهِرُ شَيْئاً مِنْهَا.

ثانياً: أن لا يصف العورة، وذلك بأن يكون فضفاضاً، ولا يكون ضيقاً يُجَسِّمُ العورة، ويحدِّدها.

ثالثاً: أن لا يشفِّ عن العورة، فيكون سميكاً، لا تظهر العورة من تحته، ولا يكون رقيقاً.

رابعاً: أن لا يكون زينة في ذاته، وهذا شرط خاص في لباس المرأة دون الرجل، وذلك حتى لا يكون مُفْتِئاً، فيسرق الأنظار ويخطفها، فكلما تبدلت المرأة أكثر، كان ذلك أَرْضَى لربها، وأبعد عن إلحاق الأذى بها، وأعف لأعين الرجال.

### قضايا تتعلق باللباس الشرعي:

أولاً: لا يُفْهَمُ من تبدل المرأة أن تكون ثيابها رديئة، وإنما المقصود أن تكون محتشمة، فيمكن

(١) أغلب ما رجعت إليه من كتب حول شروط اللباس والزينة، تحدت إما بأسلوب فقهي، وإما بأسلوب وعظي، وكلاهما لا يتناسبان مع طبيعة هذه الدراسة. ومن الكتب التي جمعت بين الفقه والتربية والوعظ في الموضوع، فقه السنة، سيد سابق.

أن تجمع المرأة بين التبذل والرتابة وحسن الهدام، لكن دون أن يظهر ذلك جمالاً يُحرِّك الغريزة، ويثير الشهوة، ويأخذ بالأبصار.

ثانياً: الرجل والمرأة كلاهما يشتركان في حرمة كشف العورة على من يحرم إظهارها أمامهم<sup>(١)</sup>، بينما تنفرد المرأة بعدم إبداء الزينة إلا على من استثنتهم الآية رقم: (٣١) من سورة النور، على عكس الرجل الذي يُسَمَّح له إظهار زينته.

ثالثاً: تُعدُّ الزينة واحداً من مظاهر التبرُّج عند المرأة، قال تعالى: ﴿عَيْرُ مَتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، فقد تلبس المرأة لباساً فضفاضاً وساتراً، إلا أنه يظهر عليه من الزركشة، والتطريزات، والألوان ما يفوق فساتين الزفاف، فأصبح الجلباب والعباءة اليوم (موضة) على حد قولهم، وربما لفتنا الأنظار أكثر من بعض المتبرجات، فغدا زينة يحتاج إلى ما يستره، فهذه الآية الكريمة تُعلِّم كل أنثى أن إبداء الزينة من إبداء العورة، لذلك اشترط العلماء في لباس المرأة أن لا يكون زينة في ذاته. ويدخل في معنى الزينة المحرمة، كل توابع اللباس من أقراط، وأساور، وعقود، وخلاخيل، ووشم، وطيب<sup>(٢)</sup>، وبعض ما يطلق عليه مسميات عصرية، ويباع في محال المستحضرات التجميلية..

فعن غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على

قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) هناك عورة عامة للمرأة، وهي جميع جسمها إلا الوجه والكفين، وهناك عورة خاصة، وهي ما تكشفه المرأة أمام محارمها، على خلاف بين الفقهاء في تحديدها، فمنهم من يرى أنها تكشف أماكن الوضوء، ومنهم من يرى غير ذلك. للاستزادة ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب: بيان العورة وحدها، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) ويدخل في الطيب بعض المستحضرات التجميلية، ومزيل العرق ذو الرائحة العطرية، فهذه مواد يُخلط معها الطيب.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج ٥ ص ١٠٦، رقم: ٢٧٨٦، ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، ج ٨ ص ١٥٣، رقم: ٥١٢٦. وأحمد، ج ٢ ص ٤٨٣، رقم: ١٩٧١١، عن أبي موسى الأشعري، قال الألباني: حسن.

رابعاً: لا ينبغي أن يُحكّم على الأمور من خلال مسمياتها، وإنما من خلال وصفها، وحقيقتها، والمناط الذي وُضِعَ من أجله الحُكْمُ، فالיום نرى خلاً كبيراً في المسميات بشكل عام، فنرى مجال تجارية ذات مسميات إسلامية براقية لبيع الزي الشرعي، إلا أنها لا تكاد تَمُتُ بِصِلَةٍ إِلَى الزي الشرعي؛ لا من قريب، ولا من بعيد، إنما هي المسميات فقط! وهذا الأمر أحدث خلاً كبيراً، وخطأً واضحاً؛ حتى عند خواص الملتزمين والملتزمات، وهذا الخَلَطُ يدل على غربة الدِّين<sup>(١)</sup>.

ولم يحدث ذلك بين عشية وضحاها، بل هو إحياءات متتالية من النفس الأمارة بالسوء، وإغواء مستمر من الشيطان، قال تعالى: ﴿قَالَ فِعْرَانُكَ لَأُعْوِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فخطط له بنفس طويل، حذرنا الله تعالى منه مسبقاً، قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

وَلَمْ تَصِلْ نَسَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَظْهَرِ الَّذِي وَصَلْنَا إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَنَازُلَاتٍ، وَتَسَاهَلَاتٍ، فَمِنْ جَلَبَابٍ شَرْعِيٍّ فَضْفَاضٍ، إِلَى جَلَبَابٍ أَضْيِيقٍ قَلِيلًا، ثُمَّ أَضْيِيقٍ قَلِيلًا، وَلَا بِأَسْ بِإِضَافَةِ شَيْءٍ مِنَ التَّطْرِيزَاتِ، وَالْمَوْضُوعَةِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلْوَنِ الزَّهْرِيِّ الزَّاهِي وَهَكَذَا، حَتَّى صَرْنَا نَرَى مَا لَا نُنْكِرُهُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ مَحَلِّ الزِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ!

وليست المصيبة أن اللباس غير شرعي فقط، ولكن المصيبة الكبرى أننا ننسب هذا المظهر غير الشرعي إلى الله، وذلك حينما نقول عنه: زياً إسلامياً، وما هو بإسلامي.. ولا ندري أين سينتهي بنا إبليس! أليس انتهى بالناس في الجاهلية إلى أنهم طافوا بالببيت عراة، ثم قالوا: إن الله

(١) وقد حذرنا النبي ﷺ من العبث بالأحكام من خلال العبث بالمسميات، فوقع ما حذرنا منه ×، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...». صحيح، رواه البخاري في كتاب الأشرطة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميها بغير اسمها، ج ١٨ ص ٤٤٧، رقم: ٥٥٩٠. والحر:

أمرنا بذلك؟! قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]. أما نخشى أن يصل الأمر بنا إلى ما وصلوا إليه، وربما أسوأ من ذلك!

وأقول لأصحاب محال اللباس الشرعي قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فلا تظنوا أنكم قدمتم خيراً للمسلمين بهذا الزي الذي فيه من المخالفات ما فيه، فإن من كيد الشيطان أن يزين قبيح الفعل حتى يراه فاعله حسناً، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وهناك مغالطة كبيرة، وخط غريب، وهو ما يسمى بالبديل الإسلامي، فنحن نريد بديلاً إسلامياً يتفق مع قيم الكفار وأخلاقهم، وبمواصفاتهم ومقاييسهم، وبعدها نضع عليه ختم (الإسلامي)، فيكون بذلك إسلامياً!

إن الحكم على البديل بأنه إسلامي يعني أننا أخذناه بناءً على أسس شرعية، استتبطنها علماء ربانيون، وقدموها للأمة ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها، أما أن يقدم لنا البديل الإسلامي أناس درسوا الموضة في فرنسا، وإيطاليا، ومن ثم رأوا أن المسمى الإسلامي علامة تجارية مربحة، فهؤلاء عليهم وزرهم، ووزر من تبعهم إلى يوم القيامة.. فالإسلام تجارة رابحة لمن التزمه، لا لمن تاجر به.

أما البديل فعلماء المسلمين هم الذين يُقدّمونه، خصوصاً فيما يتعلق بالأخلاقيات، فالمطلوب أن نُصدّر البديل، لا أن نستورده، والقرآن العظيم قدّم لنا بدائل في كل شيء، لكنها بدائل تستحق أن تُنسب إلى الله تعالى، وهناك أمور يرى القرآن العظيم عدم وجود بديل فيها، فيكون اجتنابها هو المطلوب، وحينما لا يصح أن يكون لها بديل، فإن الإصاق أي بديل بها سيكون أمراً محدثاً.

وعندما تتبعت المواضع التي أمر الله تعالى المؤمنين فيها بعدم اتباع خطوات الشيطان، رأيت أنها تتحدث عن الشهوات: مرتين عن شهوة الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُؤُومًا فِي



الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿البقرة: ١٦٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿الأنعام: ١٤٢﴾، ومرة عن شهوة حب الانتقام، وإثبات الذات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَافِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿البقرة: ٢٠٨﴾. ومرة عن الشهوات الجنسية، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢١﴾.

فخطوات الشيطان تتمثل بإفساد مطعم الناس ومشربهم، وإفساد علاقاتهم الجنسية والحلقية، وكذلك علاقاتهم الاجتماعية. فإذا كان ما أراد، استحال الناس كالأنعام، بل أضل سبيلاً.

وبقي أمر ينبغي الإشارة إليه، وهو أن بعض المتبرجات إذا قيل لهن لم لا تتحجبن؟ أجبن أن بعض المحجبات يلبسن الحجاب تغطية لفساد أخلاقهن، وهذه حُجَّة واهية، وهوى ظاهر.

وإذا كان الله تعالى سيحاسب من جعلت الحجاب مجرد غطاء لشين أفعالها، فإنه سيحاسب من تركت الحجاب كذلك، ولن يكون إعراضها عن الحجاب مُسَوِّغاً، لأن من المحجبات من لا تصون نفسها وحجابها، ثم أقول لها: بدل أن تتركي الحجاب لأجلهن، تمسكي بالحجاب أكثر، وقدمي لهن وللمجتمع مثال القدوة الصالحة، التي تُظهِر ما يجب أن تكون عليه المرأة، فتقصر طرف لا يُعفي من يُقابله، بل يُضاعف مسؤوليته.

وكل مستور مُصان، وكل مكشوف مُهان، وعلينا رجالاً ونساءً أن نستجيب لداعي القرآن العظيم؛ حتى نكون من الفائزين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿الأنفال: ٢٣-٢٤﴾، ولننظر إلى من نجا كيف نجا، ولا ننظر إلى من هلك كيف هلك.

قال سيد قطب: «لقد رفع الإسلام نوق المجتمع الإسلامي، وظهر إحساسه بالجمال؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهدب.. وجمال الكشف الجسدي

جمال حيواني، يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥١٣.

## المبحث السادس

### الخلوة مع غير المحرم

لم يعطِ القرآن العظيم الحديث عن حرمة الخلوة طابع التركيز الذي أعطاه لغيره؛ لأنه عندما يأمرنا باجتنب شيء، فإن ذلك يعني أن اجتناب ما هو أعظم منه أشد نهياً، فالقرآن العظيم الذي نهى المرأة عن الخروج من بيتها، وعن الخضوع بالقول، وأمرها والرجل بغض البصر، من باب أولى أن ينهى عن حصول الخلوة بينهما، وفحوى الخطاب أنه ينهى عن الضرر الأصغر، لِيُجْتَنَّبَ الضرر الأكبر<sup>(١)</sup>.

والخلوة هي الأشد خطورة من بين مقدمات الوقوع في الفاحشة، وذلك كونها الخطوة الأخيرة، التي ليس بعدها إلا الوقوع في المحظور الجنسي.

وقد ذكر القرآن العظيم أن الخلوة آخر مقدمات طلب الفاحشة، أو فعلها، قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فقد وقع إعجابها به، وهو دليل على عدم غض البصر، ووجود نظرة خائنة من جهتها، وهو دليل على الخضوع بالقول: ﴿وَرَوَدَتْهُ﴾، فلم يبق لإتمام جو الفاحشة إلا أن تختلي به: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾، وبعدها مباشرة دعت للزنى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

قال سيد قطب: «وحركة تغليق الأبواب لا تكون إلا في اللحظة الأخيرة، وقد وصلت المرأة إلى اللحظة الحاسمة التي تهتاج فيها دفعة الجسد الغليظة، ونداء الجسد الأخير»<sup>(١)</sup>.

ومن الإشارات التي تدل على تحريم الخلوة أن الله تعالى أمر بالاستئذان قبل الدخول على بيوت الغير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ

(١) فقد نهى الله تعالى عن قول (أف) للوالدين، وهي أقل كلمة مؤذية يمكن أن يقال في حقهما، فإذا كان قول (أف) لهما حرام، فمن باب أولى أن لا يسبهما، فضلاً عن أن يضربهما.

أَهْلَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: ٢٧-٢٨]، فقد تكون المرأة وحدها في بيتها، وعلى هيئة تغري الرائي، فينتج عن ذلك سَعَارٌ شهواني لا يمكن إيقافه.

قال محمد عزت دروزة: «والخطاب في الآية عام للمسلمين، وليس فيه قرينة تخصص أنه خطاب للرجال دون النساء، وحُكْمُهُ يتناولهم في كل ظرف ومكان بطبيعة الحال، والروعة فيما احتوته أنه آداب من طبيعتها الخلود، والاتساق مع الخُلُقِ الفاضل والذَّوقِ السليم، في كل وقت ومكان»<sup>(٢)</sup>.

وقال سيد قطب: «وإن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئُ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة»<sup>(٣)</sup>.

وأكدت السنة النبوية المطهرة، حُرْمَةَ خُلُوةِ الرجل بالمرأة، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ. قَالَ: «الْحَمَوُ»<sup>(٤)</sup> الْمَوْتُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ١٩٨٠.

(٢) دروزة، التفسير الحديث، ج ٨ ص ٣٩٥.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٠٧.

(٤) الحمو: قريب الزوج. والموت: كناية عن كون خطر الخلوة به أشد.

(٥) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٧ ص ٣٧، رقم: ٥٢٣٢. ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ج ٤ ص ١٧١١، رقم: ٢٧١٢، عن عقبة بن عامر.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الرضاة، باب: كراهية الدخول على المغيبات، ج ٣ ص ٤٦٦، رقم: ١١٧١، عن عقبة بن عامر، قال الألباني: صحيح.

وَلَنْ يَكُونَ وَجُودَ الشَّيْطَانِ لِمُبَارَكَةِ مَجْلِسِهِمَا؟! وَتَذَكِيرُهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ النَّهْطُ  
لِفُرْصَةِ سَنَحَتِ بِالْإِغْوَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالْفَحْشَاءِ!

وعن جابر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدَكُمْ  
مَجْرَى الدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على حرمة الخلوة، مهما كان الداعي لها؛ لأنه وإن سلم  
المختليان من بعضهما، فلن يسلم من ألسن الناس، فالخلوة بحد ذاتها محرّكة للشك، مهما كان  
صلاح من اختليا ببعضهما، وبغض النظر عن الظروف التي دعت لذلك، خصوصاً أن أصحاب  
القلوب المريضة يطربون فرحاً حينما تسنح لهم فرصة لإشاعة الفتنة، والوقوع في أعراض  
الشرفاء، ولن تكون حادثة الإفك نسياً منسياً، فهي قرآن يُتلى، وشاهد يبقى ما بقي القرآن  
العظيم<sup>(٢)</sup>.

فالخلوة تثير الشكوك وسوء الظن حتى لو كانت بين زوجين، فعن علي بن الحسين رضي الله  
عنهما أن صفيّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال  
لصفيّة بنت حبي: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
مَعَهَا، فَلَقِبَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا  
صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى  
الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وتبدو الخلوة نادرة في العصر الأول، وتبدو مظاهرها بدائية؛ إذا ما قورنت مع ما نراه في

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاة، باب: كراهية الدخول على المغيبات، ج ٣ ص ٤٦٧، رقم: ١١٧٢، عن  
جابر بن عبد الله، قال الألباني: صحيح.

(٢) تحدّثت الدراسة عن حادثة الإفك بشكل تفصيلي في المبحث الثامن من هذا الفصل.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ج ٣ ص ٥٠، رقم: ٢٠٣٨. ومسلم  
في كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه  
فلانة ليدفع ظن السوء به، ج ٤ ص ١٧١٢، رقم: ٢١٧٤، عن أنس بن مالك.

أيامنا هذه، فما يحدث داخل السيارات -خصوصاً سيارات الأجرة- من فساد أخلاقي، وما عليه أغلب المؤسسات العامة والخاصة من خلوة بين الرجل والمرأة، مثل ما يسمى بسكرتيرة المكتب أو المدير، أو وجود موظف وموظفة في غرفة واحدة ليس معهما ثالث إلا الشيطان، أو ما عليه المدارس والجامعات المختلطة، أو طبيبة تعالج رجلاً، وتكشف عليه، أو العكس، وليس معها محرّم، ناهيك عن مشاكل الخاديات في البيوت، وغير ذلك مما لا حصر له.

ومن أطلع على المشكلات والجرائم التي وقعت نتيجة الخلوة؛ فإنه سيقف على حجم الدمار الكبير الذي خلّفته، فكم هي حالات الزنا، والاعتصاب، والكبت، وما ترتّب عليها من جرائم وخلافات.

وبما أن الألفة تُذهبُ الغرابة، فإن الحواجز تذهب وتختفي مع الأيام؛ حتى يُسمعَ لهما ضحكٌ وغنَجٌ يستحيي منه الأزواج فيما بينهم، ومن السهل جداً التنبؤ بما ستنتهي إليه الخلوة بينهما، ومعرفة ما يحيك في صدريهما؛ لأن الأمور تُعرفُ بنتائجها، والنتائج محرّجة كما ذكرت.

## المبحث السابع

### الاستئذان

كون الدخول إلى البيوت يختلف من شخص لآخر، ومن وقت لآخر، وليس كل البيوت تأخذ طابعاً واحداً؛ فقد قدّم القرآن العظيم تفصيلاً دقيقاً لكل حالة؛ وما يناسبها من أحكام، وسَتَتَّبِعُ الدراسة طريقة عرض القرآن العظيم وتقسيماته<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: آداب الاستئذان ودخول بيوت الغير:

أمر القرآن العظيم المؤمنين أن يستأذنوا بالدخول، وألا يقتحموا البيوت اقتحاماً، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢٧)</sup> فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٢٧-٢٨].

افتتح الله تعالى الآيات ببناء المؤمنين بصفة الإيمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وذلك للتحبب إليهم، وحملهم على امتثال أمره بالاستئذان؛ لأن اقتحام البيوت دون استئذان لا يجتمع مع صفة الإيمان.

والآيتان تتحدثان عن مجموعة من الأحكام، والحكم والآداب، ويمكن إجمال ما تحدثت عنه الآيتان فيما يلي:

(١) تحدث القرآن العظيم عن أدب الاستئذان، ومع أن هذا الأدب الرفيع يُظهِر حِكَمًا من جوانب عدة، إلا أن الجانب الجنسي يحتل المركز الأول من بينها، فالاطلاع على عورة البيت من حيث النظافة، والرتابة، والرائحة، وغير ذلك، لا يُذَكَّرُ أمام الاطلاع على عورات أهلها، والسياق الذي ورد فيه الحديث عن الاستئذان في القرآن العظيم؛ يُظهِر أنه جاء به وسط الحديث عن الموضوع الجنسي على وجه الخصوص، وهذا يؤكد أن الهدف الأبرز للاستئذان هو عدم الاطلاع على عورات أهل البيت أكثر من الاطلاع على عورة البيت نفسه.

أولاً: يحرم على كل بالغ ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً أو عبداً؛ أن يدخل بيت غيره دون استئذان وإذن له. قال القرطبي: «مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لصاحب البيت أن يدخل إلى بيته من غير استئذان، فالقرآن العظيم نص على حرمة دخول المكف غير بيته، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، لكن يُستحب له الاستئذان، فقد يكون في البيت أحد من غير أهله، كأن يكون هناك ضيف، أو يشترك معه في السكنى أمُّ أو أُختٌ.

قال القرطبي: «فأما بيتك الذي تسكنه؛ فإن كان فيه أهل فلا إذن عليها؛ إلا أنك تُسلم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أُختك فقالوا: تتحجح واضرب برجلك، حتى ينتهبها لدخولك، لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأمُّ والأختُ فقد يكونان على حالة لا تحب أن تراهما فيها»<sup>(٢)</sup>.

فعن عطاء بن يسار، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم». قال الرجل: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها». فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: جاء القرآن العظيم بلفظ: ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾، لأنه أدق في التعريف، وأدل على الاستعلام.

قال محمد أبو زهرة: «الاستئذان: الإذن المجرد، وتحقق الإجابة بالإذن، أما الاستئناس، فطلب الأذن، وإزالة الوحشة، وذلك لا يتحقق بمجرد الإذن، بل لا بد لتحقيقه من إيجاد الألفة، وهو يتضمن في تحقيق طلب الإذن، والاستجابة بالإذن فعلاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ص ١٤٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ص ١٤٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ، ج ٥ ص ١٤٠٢، عن عطاء بن رباح مرسلاً، في كتاب الجامع، باب: الاستئذان، ج ٥

ص ١٤٠٢، رقم: ٣٥٣٨.

(٤) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج ١٠ ص ٥١٧٥.



وقال سيد قطب: «ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس، وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فَتَحَدَّثُ فِي نَفْسِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْسَاءً بِهِ، وَاسْتِعْدَادًا لِاسْتِقْبَالِهِ، وَهِيَ لَفْتَةٌ دَقِيقَةٌ لَطِيفَةٌ؛ لِرِعَايَةِ أَحْوَالِ النَّفْسِ، وَلِتَقْدِيرِ ظُرُوفِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ، وَمَا يَلْبَسُهَا مِنْ ضَرُورَاتٍ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْقَى بِهَا أَهْلُهَا، وَيُحْرَجُوا أَمَامَ الطَّارِقِينَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أضاف القرآن العظيم السلام إلى الاستئذان، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلَهَا﴾، وفي هذا تأكيد على حصول الأُتْس، وزيادة المودة بين المُسْتَأْذِنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وقد بينت السنة أن السلام يزيد الأُتْس والمحبة بين المؤمنين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: اختتم الله تعالى الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، فالاستئذان خير للمُتَأْذِنِ، وللمُتَأْذِنِ عليهم، لما ينبني على الدخول من غير استئذان من مفسد، وكشف للحوارات. سادساً: إنَّ عدم وجود أحد في البيت لا يُعَدُّ مُسَوِّغاً لدخوله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ومن دقة القرآن العظيم أنه أضاف استثناءً إلى الحُكْمِ الْعَامِّ، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، يفيد أنه إذا أذِنَ لَكُمْ أصحاب البيت بدخوله وقت غيابهم، فلا بأس بدخولكم من غير إذن، لأنهم أذِنُوا بِذَلِكَ ابْتِدَاءً.

سابعاً: إذا استأذِنَ الْمَكَلَّفُ، ولم يُؤْذَنَ لَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فالببوت أسرار، ولأصحابها أعدار، وقد لا تسمح ظروفهم باستقبال أحد والاستئناس به، وإن أُحْرِجُوا كَانَ اسْتِقْبَالًا مُتَكَلِّفًا، ثَقِيلًا عَلَى النَّفْسِ، لِذَلِكَ

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٠٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، ج ١ ص ٧٤، رقم: ٥٤.

بين الله تعالى أن هدف الاستئذان والدخول؛ حصول الاستئناس، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، فإذا أمرتم بالرجوع فارجعوا؛ لأن ذلك أظهر لكم.

ومجيء الأمر بصيغة المبني للمجهول المسبوق بإن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ﴾، يدل على أن اعتذار المستأذن عليه ينبغي أن يكون نادراً، وفي ظروف لا تسمح له باستقبال المستأذن، وهكذا يراعي القرآن العظيم نفسية المستأذن، أما أن يكون عدم السماح ديدناً عند المستأذن عليهم؛ فهذا لا يليق بالأدب والذوق.

ومن هنا نجد القرآن العظيم لا يمنع التلاقي والتزاور بين الناس، ولكنه يجعله ضمن حدود الأدب، وبعيداً عن كل ما يترتب على عدم الاستئذان من ريبة أو مفسدة، مراعيًا مشاعر ونفسيات الزائر والمزور<sup>(١)</sup>.

---

(١) تحدّثت كتب التفسير والفقهاء عن تفاصيل دقيقة تتعلق بأداب الاستئذان وأحكامه، كيف يُطرق الباب؟ وأين يقف الطارق من الباب؟ وكم مرة يطرق الباب؟ وكيف يُعرّف بنفسه؟ وما هي الآداب عند الدخول؟ ومن ذلك: طرح السلام وعضُّ البصر، وغيرها مما بينته السنة النبوية، وذكره الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

## المطلب الثاني: بيوت ذات طابع خاص

هناك بيوت ذات طابع خاص، تحتاج إلى حُكْم خاص، وهذا ما راعاه القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان طبيعة هذه البيوت، فقيل: هي الخانات، أو الأسواق، أو الحمامات، وغير ذلك من الأقوال<sup>(١)</sup>.  
ويبدو - والله تعالى أعلم - أن القرآن العظيم ذكر شرطين لدخول هذه البيوت من غير استئذان وهما:

أولاً: أن تكون بيوتاً غير مسكونة، فلا يترتب على دخولها كشف للعورات، أو انتهاك للحرمان، أو اعتداء على حقوق الغير.

ثانياً: أن يكون دخولاً لحاجة أو متاع، وهذا صورته كثيرة، خصوصاً في وقتنا الحاضر، وهذا الشرط يبقي البيوت بمنأى عن العبثية والفضول.

وذلك مثل استئجار بيت مفروش، أو فندق، أو استراحات المسافرين، أو ما يقوم به عمال الصيانة والترميم داخل بيوت غير مسكونة، وغير ذلك كثير، فإذا اختل أحد الشرطين رجع الحُكْم إلى أصله وهو المنع.

وختَم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، هذا يدل على أنه تعالى يعلم إن كنتم تعلمون أن هذه البيوت مسكونة أم غير مسكونة، أو أن لكم إلى دخولها حاجة أم لا، وما إذا كانت حاجتكم إلى دخولها مشروعة أم غير مشروعة.

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢ ص ١٤٧.

### المطلب الثالث: استئذان الأطفال ومَلِكِ اليمين

تحدث القرآن العظيم عن صنفين من الصعب أن يُراعى فيهما وجوب الاستئذان دائماً، وذلك لكثرة تواجدهم، وكثرة دخولهم وخروجهم، وهم الأطفال دون سن البلوغ، ومَلِكِ اليمين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

والآية تتحدث عن أطفال ومَلِكِ يمين ينتمون إلى البيت، وليسوا غرباء عنه، لذلك قال تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، فهؤلاء يستأذنون فقط في أوقاتٍ مخصوصة، وهي أوقات تنكشف عورة أهل البيت فيها عادة: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، وذلك كي لا يطلَّع الأطفال والخدم على عورات أهل البيت.

وقدَّم الله تعالى ذكر الخدم؛ لأنهم بالغون، ويعرفون العورة أكثر من الصغار، فدافع الشهوة موجود فيهم، وليس بينهم وبين أهل البيت صلة قرابة تجعلهم لا ينظرون نظرة سوء. وأما الأطفال فلا يصح أن يطلَّعوا على أشياء ليس من الحكمة أن يطلَّعوا عليها في هذا العمر؛ لأنها ستوجد لديهم أسئلة واستفسارات، لن يُحسِنوا فهمها أو التعامل معها.

قال سيد قطب: «..لا بد أن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم. وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر النفسيون اليوم- بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

والعالم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة

الصدر، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات»<sup>(١)</sup>.

وفيما عدا هذه الأوقات؛ لا تُلزِمُوهم بالاستئذان؛ واحتاطوا ألا تنكشف عوراتكم أمامهم؛ لأنهم:

﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

ويجب على الأطفال أن يستأذِنُوا في جميع الأوقات بمجرد أن يبلغوا الحُلُم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾.

وبهذا الأدب العظيم تبقى البيوت حصناً منيعاً، فلا يطلع أحد على خصوصيات أهلها

وعوراتهم، وتبقى الشهوة هادئة لا تتحرك، إلا فيما أحلَّ الله تعالى.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٣٢. بتصرف يسير.

## المبحث الثامن

### السلطة الدينية ومبدأ العقوبة

اعتمد القرآن العظيم مبدأ العقوبة<sup>(١)</sup> في محاربة الفواحش، والحدّ من انتشارها، فشرع العقوبات، وأمر بإيقاعها على المعتدي، وجعل العقوبة متناسبة مع حجم التّعدي من جهة، ورادعة للمعتدي، ومُنذرة للمكافين من جهة أخرى.

وإن النفع الذي يعود على المجتمع من وراء فرض العقوبات على الجناة لا يدانيه نفع آخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حدٍّ بأرض خير لأهلها من أن يمتطروا أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

ولو تُركَ الناسُ بدون رادع؛ لفعل مَنْ شاء ما شاء، ولعمَّ الفساد، وكثرت الفتن، ولأصبحت القيمُ نسياناً منسياً.

وإن كان الظاهر أنه ينبغي على إيقاع العقوبة ضررٌ على المُعاقب، إلا أن القرآن العظيم أوجبها؛ لأنها تُصَبُّ في مصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فإن قيل: إن ذلك يُحقِّق مصلحة عند مَنْ يمارس المعصية، مثل: حصول المتعة عند الزاني، فالجواب: أن القرآن العظيم لم ينه عن الفواحش لأنها تُحقِّق مصلحة، وإنما نهى عنها لأنها تؤدي إلى مفسدة، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح، فكيف إذا ترتب عليها مفسدة الجماعة؟!

ولا يعني إيقاع العقوبة على المعتدي عدم الرحمة، بل هو الرحمة عينها، والعقل يُؤيِّد ذلك ولا يرفضه، فالمريض يدفع المال للطبيب ليستأصل منه عضواً فاسداً إذا علم أن بقاءه سيؤثر

(١) العقوبة هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١٤، ٢٠٠٠م، ج ١ ص ٦٠٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، ج ٨ ص ٦٧، رقم: ٤٩٠٥، وهذا لفظه، ورواه ابن ماجة في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، ج ٢ ص ٨٤٨، رقم: ٢٥٣٧، قال الألباني: حسن، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٣١.

على بقية أعضائه ويفسدها؛ لأن استئصال عضوٍ خبيثٍ يخدم بقاء باقي الجسد في صحة وعافية، وإن إنزال العقوبة على المتفحش يحقق النفع للمجتمع، والمنطق يقول: إذا كان التخلص من عضو فاسد لإبقاء باقي الجسد ضرورة يفرضها العقل؛ فإن فرض العقوبة على شخصٍ فاسدٍ أولى، إذا كان ضرره سيفسد في المجتمع.

وإن القرآن العظيم يرى أن دور العقوبة دور عميق، ينفذ إلى أغوار النفس الإنسانية، ليواجه انحرافها بما يشبه الصدمة القاسية الرادعة، التي لا تعالج المسألة من الخارج، فيما تثيره من ضغوط نفسية أو جسدية خفيفة، بل تعالجه من الداخل، بما تخلفه من آثار عميقة في الجسد والنفس والواقع، لتحتوي الجريمة في طبيعتها الذاتية والموضوعية، على أساس مواجهة ما مضى، بأن لا يمرّ دون عقاب.. ومواجهة ما سيحدث في المستقبل بالأسلوب الوقائي الذي يمنعه من الحدوث.

ولم تأت المسألة نتيجة ذهنية قديمة أو حديثة في النظرة إلى وسائل الجريمة، بل نتيجة الواقعية لأفضل وسائل ردع الجريمة، من خلال استخدام ما هو أقوى وأكثر فاعلية في إثارة الخوف في نفس المجرم أولاً، حتى لا يكرر جريمته، وحتى يشعر بخطورة ما قام به على حياته وسمعته، وفي نفس من يستعد للقيام بالجريمة ثانياً، ليحسب حساب النتائج السلبية الصعبة قبل أن يقوم بالجريمة، حيث يكون العقاب رادعاً له عن القيام بذلك.

ولقد استطاعت التجربة الواقعية إثبات هذه النظرة لجهة تقليل نسبة الجريمة في المجتمع الإسلامي، عن بقية المجتمعات الأخرى، وذلك عندما يُتاح للحدود الشرعية أن تأخذ طريقها إلى التطبيق الجدّي، في نطاق ما يمكن إثباته بشكل معقول<sup>(١)</sup>.

### التخويف بالله تعالى:

يُعدُّ التخويف من عذاب الله تعالى الأخرى من أقوى الصوارف عن الوقوع في الحرام بشكل عام، فقد تُتاح الفرصة للمُذنب أن يُفْلِتَ من العقوبة الدنيوية، لكنه يعلم أنه لن يَفْلِتَ من عذاب الله تعالى يوم القيامة، فقبل أن يُقدِّم على ارتكاب الحرام ينظر إلى مراقبة الله تعالى له،

لذلك ركز القرآن العظيم في خطابه على تنمية الوازع الديني لدى المكلفين؛ فلا تكاد التكاليف الشرعية تخلو من الوعيد، والتهديد، والتخويف، وإعلام العبد أنه مراقب، وأن أعماله تُرصدُ وتُسجَل، وأنه سيحاسب عليها، وسيجزى بها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ومن يتتبع أحكام الشريعة على وجه العموم، والأحكام الجنسية على وجه الخصوص يرى أن القرآن العظيم رتب على كل حكم جزاءين: جزاء دنيوي، وجزاء أُخروي.

فإشاعة الفاحشة وقذف العفيفين له عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، أما العقوبة الدنيوية فهي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وأما العقوبة الأخروية فهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥].

والزنا له عقوبة دنيوية، وهي الرجم للمُحصن، والجلد لغير المُحصن، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، وله عقوبة أخروية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وما لم يُنصَّ عليه عقوبة أخروية فيندرج تحت عموم الآيات الدالة على ذات المعنى، من ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) للاستزادة، يُنظر: فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج ١٦ ص ٢٢١.



أَلَا نَهَرُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ،

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]، وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ،

بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، والآيات في ذلك كثيرة.

ولقد أسهم هذا المنهج في الحدّ من ارتكاب الحرام، والوقوع في الفاحشة؛ لأن المسلم ينظر إلى مراقبة الله تعالى له، فيبقيه ذلك بعيداً عن المعصية والتعدي، فإذا جاءت لحظة ضعف في الإيمان فغلبته شهوته ووقع في الحرام؛ فسرعان ما يندم ويتوب، ويعترف بخطئه، ولو كانت النتيجة أن تقع عليه أقسى العقوبات؛ لأنه يعلم أن عقوبة الدنيا -مهما كان حجمها- تهون أمام عذاب الله تعالى يوم القيامة.

وكان المُذنب يأتي إلى النبي × فيقول: فعلت كذا وكذا فطهرني.. فعن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: «جاء مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ×، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ × مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ×: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ × فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ! قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ × وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؟» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي

بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتُ  
الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرَجُمُهَا وَتَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: فَرَجَمَهَا»<sup>(١)</sup>.

فالعقوبة في الإسلام تطهير وتوبة، ليسلم المذنب من عذاب الآخرة، لذلك كان من يقع في  
المعصية يأتي إلى النبي ﷺ ويقول: طهرني.

### وجوب إيقاع العقوبة بالمذنب وعدم قبول الشفاعة فيها:

يجب إيقاع العقوبة على المذنب عندما يعترف بذنبه، أو تقوم البينة المطلوبة على وقوعه،  
ووصل الأمر إلى الحاكم أو مَنْ يَنُوب عنه، وقد سبق ذِكرُ قوله ﷺ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا  
مَنْ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخرج إلينا فجلس، فقال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ  
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ  
أُسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ -الوَحْلَ الشَّدِيدِ- حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(٣)</sup>.

فيحرم أن يشفع أحدٌ مهما علا جاهه وسلطانه في حدود الله تعالى، بعد أن يَصِلَ الأمر إلى  
الحاكم أو مَنْ يَنُوب عنه، حتى الحاكم نفسه لا يملك عدم إنزال العقوبة على المعتدي، فعن عبد  
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى، ج ٣ ص ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥، عن بريدة.

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: التَّوْبَةُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، ج ٨ ص ٦٧، رقم: ٤٩٠٥، وهذا لفظه،  
ورواه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: إِقَامَةُ الْحُدُودِ، ج ٢ ص ٨٤٨، رقم: ٢٥٣٧، قال الألباني: حسن،  
ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٣١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: مَنْ يَعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، ج ٢ ص ٣٢٩، رقم:  
٣٥٩٧، عن عبد الله بن عمر، وقال الألباني: صحيح.

بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.

وعن صفوان بن أمية: «أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي x فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب»، فقطعه رسول الله x»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن فريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال ومن يكلم فيها رسول الله x، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله x، فكلمه أسامة، فقال رسول الله x: «أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٣)</sup>.

### عقوبة المتفحش فضيحة عينية وبلا رافة:

إن القيود التي وضعها القرآن العظيم لإثبات ارتكاب الفاحشة قيود نادرة الإثبات والتحقق، فالأمر يحتاج إلى اجتماع أربعة شهود عدول، يجتمعون جميعاً على شهادة تثبت تحقق وقوع الفاحشة، بما لا يترك مجالاً للتشكيك أو التضعيف، وإلا صار الشاهد متهما، وأقيم عليه حد القذف. ولم يأمر الله تعالى من ارتكب فاحشة بالاعتراف، ولم يجعل قبول توبته مشروطاً باعترافه،

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج ٤ ص ١٣٣، رقم: ٤٣٧٦. والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، ج ٨ ص ٧٠، رقم: ٤٨٨٥، عن عمرو بن العاص، قال الألباني: صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، ج ٤ ص ١٣٨، رقم: ٣٨١٩. والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، ج ٨ ص ٦٩، رقم: ٤٨٨٣. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز، ج ٢ ص ٨٦٥، رقم: ٢٥٩٥، عن صفوان بن وهب، قال الألباني: صحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٤ ص ١٧٥، رقم: ٤٣٠٤. ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج ٣ ص ١٣١٥، رقم: ١٦٨٨، عن عائشة.

وفي ذلك تحريض لمن أذنب وأراد التوبة أن يسئتر على نفسه؛ لأن الله تعالى يحب السئتر.

وإن هذه القيود الصعبة في إثبات ارتكاب الفاحشة تدل دلالة واضحة على أن القرآن العظيم لم يقصد من العقوبة مجرد الانتقام من المذنب، إنما أراد وضع حد للمعتدي ليمتنع عن معاودة فعله، وليحمي من يقوده ضعفه أمام شهوته إلى الوقوع فيما وقع فيه غيره.

وحتى يحقق القرآن العظيم هذه الأهداف في المذنب وفي المجتمع، فقد أمر بعدم الرأفة بالجاني، وأن يشهد عذابه جماعة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢].

والآية واضحة الدلالة في وجوب عدم تدخل العاطفة في إقامة الحد من حيث تعطيله، أو تخفيفه، وذلك من عدة جوانب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾، وعلق بالرافة<sup>(١)</sup> قوله: ﴿في دين الله﴾، «لإفادتها أنها رأفة غير محمودة؛ لأنها تعطل دين الله، أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحاً، فكانت الرأفة في إقامته فساداً، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرف بعباده من بعضهم ببعض»<sup>(٢)</sup>.

فعلى المسلم أن يعود نفسه على تجنب الرأفة في المواقف المذموم فيها الرأفة، فهناك حالات، الرأفة فيها ترك الرأفة، خصوصاً إذا كان ينبني على ترك رأفة خاصة تحقيق رأفة عامة.

فلا ينبغي أن ينظر إلى العقوبة نظرة عاطفية انفعالية؛ وإلا انتهى الأمر بالاحتجاج على الحكم الشرعي، وعدم تقبله، ولو في شكوك داخلية مخفية، فينتج عن ذلك انعكاسات سلبية في شعور المكلف بالالتزام الديني، فيبدأ يتفلسف من التدبُّن والالتزام، ولذلك نجد القرآن العظيم جعل الأمر مرتبطاً بالدين والعقيدة: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾، حتى تبقى العاطفة تابعة للحكم الشرعي،

(١) والرأفة: رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضرراً بالمرؤوف. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨

راضية به، مطمئنة له، تعلم أن الذي فرض العقوبة هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين.

**ثانياً: جملة:** ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهي: «شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي: لا تؤثر فيكم رأفة بهما، والمقصود: شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما، بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون، وهذا صادر مصدر التلهيب والتهبيج، حتى يقول السامع: كيف لا أومن بالله واليوم الآخر.

وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله؛ للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر، فإن تلك الرأفة تقضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جوارب على ما تؤذن به أدلة الشريعة»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: أمر الله تعالى أن يشهد العقوبة جماعة من المؤمنين، قال تعالى:** ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد عبّر القرآن العظيم عن العقوبة بالعذاب، ليزيد بهذه اللفظة قوة التحريض على عدم الشفقة على المذنب، وتنفير السامع من الفاحشة، ومع أن الحدود زواجر وجوارب إلا أن الله تعالى سماها هنا عذاباً.

ويمكن إجمال حكمة أن يشهد العقوبة جماعة من المؤمنين فيما يلي:

١- زجر الجاني عن معاودة الكرة، فإن إنزال العقوبة به أمام أعين الناس أوجع في العقوبة، فإذا كان تردّد في فعل الفاحشة مرة قبل العقوبة، فإنه سيتردد ألف مرة بعدها.

٢- أن يرتدع الحاضرون ومن يصلهم خبر العقوبة؛ لأن مَنْ رَأَى سِيْحَدَتْ بِمَا رَأَى، فيكون الاتعاظ عاماً لِمَنْ رَأَى وَمَنْ سَمِعَ.

٣- أمر أن تشهد جماعة من المؤمنين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد، وتحذيراً من التساهل في إيقاعه؛ لأن إخفاء إقامة الحد تجعل الناس يتساءلوا عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله؛ فلا يعدم بينهم من يقوم بتعطيل الحدود».

وإن منهج القرآن العظيم التخويفي جعل الوقوع في الفاحشة أمراً نادراً، وجعل المسلمين

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨ ص ١٢٢.

يفخرون بين جميع الأمم بالمنهج الرباني، الذي حماهم من الفواحش وآثارها، وكيف أن المجتمعات التي نظرت إلى الفواحش على أنها حريات شخصية، دبَّت فيها الأمراض الفتاكة، والعقْدُ النفسية، والانحلال الخُلُقِي، ما جعلها مجتمعات بهيمية، بل أضل سبيلاً.

ومَعَ أن الحدود عَطَلَتْ في أيامنا هذه إلا أن الوازع الديني، والتخويف من عذاب الله تعالى أسهم كثيراً في إبقاء المجتمعات الإسلامية أقل وقوعاً في الفاحشة إذا ما قورِنَتْ بالمجتمعات الكافرة.

## المبحث التاسع

### الجانب الإعلامي وأثره في إشاعة الفاحشة أو محاربتها

#### المطلب الأول: حادثة الإفك<sup>(١)</sup>

تعدُّ حادثة الإفك محور حديث القرآن العظيم عن خطر الخوض في الأعراض، ونشر الرذيلة بين الناس، فقد تضمنت الآيات من: ١١-٢١ من سورة النور تفصيلاً كاملاً لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوهُ بِالَّذِينَ جَاءُوا بِأَفْوَاهِكُمْ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحَسَّبُوههُ هَيْنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْتَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَتَّبِعَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾. [النور: ١١-٢١].

وقد روت عائشة رضي الله عنها حادثة الإفك بالتفصيل، ومضمون الحادثة أنها رضي الله عنها صحبت النبي x في إحدى الغزوات، وفي طريق العودة، ارتاح الجيش قبيل الوصول إلى المدينة، وعند الرحيل لم تلحق رضي الله عنها بالجيش لانشغالها بالبحث عن عقد لها سقط منها،

(١) والإفك: اسم يدل على كذب لا شبهة فيه، فهو بهتان يفتجاً الناس، وهو مشتق من الأفك بفتح الهمزة، وهو قلب الشيء... وهو حديث اختلقه المنافقون، وراج عند المنافقين ونفر من سذج المسلمين، إما لمجرد اتباع النعيق، وإما لإحداث الفتنة بين المسلمين. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨ ص ١٣٦، بتصرف.

فأدركها صفوان بن المُعَطَّل رضي الله عنه، وقد كان من وراء الجيش، فأركبها راحلته، وسار بها حتى لَحِقَتْ بالجيش، فحدّث ابن سلول أنّ صفوان رضي الله عنه زنا بها، وانتشر الخبر، وخاض من خاض فيها، إلى أن أنزل الله تعالى براءتها في سورة النور<sup>(١)</sup>.

ومع أن الآيات أظهرت خطورة الانعكاسات السلبية للجانب الإعلامي في إشاعة الفاحشة، إلا أنه لا بد من بعض الوقفات التحليلية مع الآيات والحادثة وإبرازها.

### حادثة الإفك إيجابيات مُستخرجة من سلبيات ظاهرة:

إن ظاهر حادثة الإفك شرٌّ كلها، فهي طعنٌ في الرسالة والرسول x من خلال الطعن في عرضه، وفيها من المفسد ما لا يخفى على أحد، إلا أن القرآن العظيم نظر إلى الإيجابيات التي انبنت على الحادثة، فغلبت الإيجابيات على السلبيات، فلم يبق إلا الإيجابيات التي تُطمئن النفوس المؤمنة بأن الله تعالى يُظهر الحق مهما علا صوت الباطل.

قال ابن العربي: «حَقِيقَةُ الْخَيْرِ، مَا زَادَ نَفْعُهُ عَلَى ضُرِّهِ، وَحَقِيقَةُ الشَّرِّ مَا زَادَ ضُرُّهُ عَلَى نَفْعِهِ، وَإِنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ، وَشَرًّا لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ؛ وَلِهَذَا صَارَ الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ خَيْرًا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مِنَ الْأَلَمِ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرُهُ وَهُوَ الثَّوَابُ كَثِيرٌ فِي الْآخِرَةِ؛ فَنَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَاتَلَهَا مِمَّنْ نَالَه هَمٌّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ شَرٌّ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ، عَلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَرُجْحَانِ النَّفْعِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ، وَرُجْحَانِ الضَّرِّ فِي جَانِبِ الشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إجمال مظاهر الخير في حادثة الإفك من خلال ما يلي:

أولاً: فرز المنافقين عن المؤمنين، وإظهارهم للمجتمع المسلم، وتعرية مخططاتهم؛ مما يُسقط موقعهم في النفوس، ويُفقدُهم قدرة التأثير السلبي على المجتمع والأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

(١) للوقوف على تفاصيل حادثة الإفك، يُنظر: البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، ج ٥ ص ١١٦،

رقم: ٤١٤١. ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٤ ص ٢١٢٩، رقم:

٢٧٧٠، عن عائشة بنت الصديق.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٣٠٧.



شَهْدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤]، فيشكّل ذلك مناعة قوية في المجتمع ضد التأثر أو قبول أي رواج سلبي يحاول النفاذ إلى المسلمين وشقّ صفهم.

ثانياً: كشف عناصر الخلل في المجتمع المسلم، حيث أظهرت الحادثة وجود ضعف إيماني عند بعض أفرادها، ممن لحقوا الإشاعات الكاذبة وركبوها، رغم جلاله قَدْرِهِمْ، وسلامة عقيدتهم، وكان الأصل أن يقفوا جميعاً موقف التَّثَبُّتِ أو التَّحَفُّظِ، فلم يلتزموا خطَّ التقوى، ووقعوا في أعراض المؤمنين.

وقد يكون الكثير منهم قد اكتشفوا في أنفسهم ما لم يكونوا قد اكتشفوه من قَبْلَ؛ لأنهم لم يلتقوا بتجربة حاسمة قوية في حَجْمِ هذه التجربة.. فكانت هذه الحادثة صدمة كبيرة أعادتهم إلى التفكير العميق في الخروج من أمرٍ لا يُقْبَلُ أن يصدر من مؤمنٍ.

فقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾، يدل على أن من المؤمنين من تأتته لحظة ضعف فيقع في أعراض الناس، ظناً منه أن الكلام يأتي ويذهب، ويقال بسهولة دون تبعة.

ثالثاً: تنمية الجانب التوعوي لدى أفراد المجتمع الإسلامي، وكيفية التعامل مع القضايا المستقبلية المماثلة التي قد تطرأ عليهم، فيبقى المنهج الأخلاقي الإيجابي منهجاً متجدداً في حياتهم. فحادثة الإفك أفرزت الفاسدين وحيّدتهم، ونبّهت المخطئين وصوبتهم، وأظهرت الحق وأعلته، وأعطت درساً عملياً للمجتمع المسلم في كل زمان ومكان، في كيفية التعامل مع الإشاعات الفاسدة والتصدي لها.

### حُسْنُ الظَّنِّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ:

إن طبيعة الإيمان الصادق لدى المسلم تفرضُ عليه الالتزام العملي للمحافظة عليه وزيادته، وكما أنه يُحِبُّ أن تُحْمَلَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمَلَ هُوَ أَيْضاً أَقْوَالَ الْآخَرِينَ وَأَفْعَالَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ.

وإن حُسْنَ الظَّنِّ يقتضي أن يتلمَّس المسلم الأعداء لأفعال الآخريين وأقوالهم، وأن يستبعد صدور القبيح عنهم بشكل طبيعي ودون تَكَلُّفٍ، وإن ترويض النفس على ذلك يجعلها لا تُصَدِّقُ الإشاعات التي تُنْسَبُ لبعض أفراد المجتمع الإسلامي.

وقبل اتهام أحد من المسلمين بالفاحشة لا بد من خطوتين مهمتين:

**الأولى:** عرض الأمر على القلب، واستفتاء الضمير، وأن يحب المرء لغيره ما يحبه لنفسه، وأن يظن بإخوانه الذين هم بمنزلة نفسه خيراً، ولذلك قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾؛ لأن المؤمنين كلهم بمنزلة نفس واحدة، لأنهم أهل ملة واحدة.

**الثانية:** التثبت وإقامة الدليل والبيينة، ولذلك قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

ويبدو أن أكثر الناس اليوم غفلوا عن هاتين الخطوتين، فوقعوا في أعراض الناس، وتلذذوا بلوك لحومهم، فهؤلاء ماتت قلوبهم، ثم قبرت في أجسادهم، فما أجسادهم إلا قبور قلوبهم.. ولو فرضنا أن شخصاً ما اجتمع لديه استفتاء الضمير مع البيينة والدليل؛ فإن ذلك يخوله أن يرفع الأمر إلى السلطان أو من ينوب عنه، ولا يجوز له أن يُشهر، أو يُكرّر الكلام، وإلا كان من الذين يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

وإن مبدأ حسن الظن بالمسلمين يُعطل الخط الخبيثة، ويسد الطريق في وجه مثيري الفتن، ومن يحاولون إخضاع المجتمع المسلم للاهتزاز والسقوط أمام خطتهم، ومن ثم تنعدم الثقة بين أفرادهم.

وممن عصمهم الله تعالى في حادثة الإفك فطبّقوا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾: أبو أيوب الأنصاري وزوجه رضي الله عنهما، فقد «روى الطبري عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن بعض رجال بني النجار، أن أبا أيوب خالد بن زيد، قالت له امرأته أم أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك»<sup>(١)</sup>.

**شناعة الخوض في الأعراض ونقل الكلام من دون تثبت:**

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٨ ص ١١٦. وذكر الرواية ابن كثير عن الواقدي، عن أبي حبيب، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أفلح مولى أبي أيوب. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٣٧٦.

وقد أجمل القرآن العظيم وَصَفَ حَال مَنْ يتعاملون مع ما سمعوه بطريقة سطحية ودون تَنْتَبُّت، أو بُعْدِ نَظَرٍ، فينقلون الكلام بمجرد سماعهم له، في أربع جمل جمعناها آية كريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾، لسان يتلقى عن لسان، فكأن اللسان صار مصدراً للتلقي والكلام في أن واحد، ومعلوم أن الأذن هي مصدر التلقي؛ لكن القرآن العظيم كنى عن التلقي باللسان؛ ليدل على عدم التعقل والتروي قبل نقل الأخبار، فكأن الكلام لا يمرُّ على الأذان، وأحياناً يُسْتَعْرَب من سرعة انتشار الخبر، ناهيك عن الزيادة والمبالغة فيه.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾، فهناك مَنْ هُمُّهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ ويثرثر، وإن كان ذلك على حساب الوقوع في الأعراض، واتهام الأبرياء، فكيف يحضر مجلساً دون أن يتكلم، وكيف يُعْرَضُ أمر دون أن يبدي رأياً، حتى وإن كان الثمن الإثم والتعدي. وإنَّ الأفكار غير الدقيقة، تشوه الصورة الجميلة، وتسيء إلى سمعة الأبرياء، وتُطْلَقُ التهمة في حياة الناس الطيبين دون أساس..

وإنَّ مِنَ السَّفَاهَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ المرء بكل ما يعلم، فكيف إذا تكلم بما لا يعلم؟! وكيف إذا كان الذي لا يعلم إثمٌ وفُحْشٌ، وليس مجرد كلام يقال؟! فمن لم يحسب كلامه من عمله كَثُرَتْ خطاياها، وكَثُرَ خصومه يوم القيامة، فيأتي مُفْلِساً من الحسنات، مُحَاطاً بالسيئات.. ومن عِلِمَ أن كلامه من عمله أمسك لسانه عما لا يعنيه.

وزيد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، ليدل على عدم عَرْضِ التَّهْمِ على القلب والضمير.

قال الزمخشري: «فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، والقول لا يكون إلا بالفم؟ قلت: معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه بالقلب، فيترجم عنه اللسان. وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم، ويدور في أفواهكم، من غير ترجمة عن علم به في القلب<sup>(١)</sup>».

(١) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

**الجملة الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾، فليس سهلاً أن تقعوا في أعراض الناس، وأن تدعوا الآلام تعصر قلوبهم، وتعكروا صفو حياتهم، ولو قسّم الأمر على أنفسكم لما قبلتم أن يمرّ ذلك بخاطركم خيالاً يومض لحظة ثم ينطفئ، فكيف تستهينون الاتهام في حق غيركم، وتستعظمونه في حقكم، ولو كان في صورة خيال عابر.

وربما أوحى الشيطان إلى البعض تهوين المسألة في حجمها الواقعي، فما هي إلا كلمات تقال، وما هي إلا آذان تسمع، وما هو إلا وقت يُشغل، وليس لذلك أبعاد تُذكر أو أخطار تُدقُّ. والوقوع في الأعراض صار اليوم فاكهة المجالس، وحديث الناس، واليوم نسمع من الشتائم ما يوجب الحدّ، وتفسر منه الأبدان، فيقول قائل الفجور: يا ابن الفاعلة، ويا أبا الزانية، وغير ذلك من المسبات التي يتفنن بها همل الناس، وسقط المجتمع، لأنهم لم يجدوا من يأخذ على أيديهم بالحدّ الذي يُخرسهم، ومن حاول تقليدهم.

وإن المجتمع النسوي أكثر خطورة بشكل عام من المجتمع الذكوري في نشر الكلام، وتناقل أخبار المتفحشين، ولقد نقل لنا القرآن العظيم صورة عما يدور بينهن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَعْنَ نَفْسَهُ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرُّهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: 30]، ومن تدبير الآية الكريمة رأى صوراً عديدة للمكر والكيد والزيادة في الكلام، والتلذذ في الحديث عن أعراض الآخرين.

**الجملة الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، لأنه افتراء وتزوير، هو عظيم عند الله وعند المؤمنين لما يترتب عليه من آثار قبيحة، وانعكاسات مُدمرة على مستوى الفرد والجماعة، لذلك أوقع القرآن عليه عقوبة حدّ القذف، تلك العقوبة التي لا تقبل الشفاعة أو التخفيف.

وهناك من يظن أن الأمر مجرد كلام، ومن قال إن الكلمة ليست عملاً؟ فهي قد تكون أخطر من العمل، فقد تحرق الكلمة المجتمع كله، وتُعكر أجواءه، وتحوله إلى نار تحرق صفوه، كما حصل للمجتمع المدني أثناء حادثة الإفك.

وما دام أنه عظيم عند الله تعالى، فيجب أن يكون عظيماً عند المؤمنين، فتهتّر أبدانهم، وترتعد

أطرافهم، وتتشعر جلودهم عند سماع إشاعة فاحشة، ويقولون قول ربهم: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

وإن القرآن العظيم يرفض أن تقع الاتهامات بشكل عفوي طارئ في المجتمع الإنساني، فكيف إذا تحولت إلى قاعدة سلوكية تتبناها جهات تنتسب إلى المجتمع المسلم، ومن هنا حذر القرآن العظيم المؤمنين من مغبة معاودة تكرار الاتهامات، قال تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، يدل على أنه لا يقبل تكرار ذلك مرة أخرى مهما كانت الأسباب والدوافع.

### تحريم إشاعة الفاحشة وملاحقة المتفحّشين

تحدّث القرآن العظيم عن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وعن عقوبتهم المرتقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فحينما تنطلق الاتهامات في مجتمع طاهر نقي، فإنها تحوله إلى مجتمع عكّر فاسد، تماماً كما حصل في حادثة الإفك، فقد رجّت هذه الفتنة المجتمع المسلم شهراً كاملاً، وحوّلت الجو المجتمعي من جو صافٍ إلى جو عاصفٍ مُحْبِطٍ.

وهكذا تساهم الإشاعات والكلمات غير المسؤولة في انحراف الفكرة والإحساس، والخطوة والموقف، وتُشكّل خطوة تربوية سلبية، بدلاً مما يريده الإسلام للكلمات أن تتحرّك فيه، بحيث تكون خطوة تربوية إيجابية، فإن الإنسان يتأثر بالمجتمع سلباً أو إيجاباً، من خلال الفكرة التي يحملها عنه، أو من خلال الجوّ الذي يحتويه بفكره وروحه وحركته..

وقد جاء التعبير القرآني عن هؤلاء الذين يعملون على إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن بقوله: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، باعتبار أن حُبَّ الشيء يدفع إلى التحرك نحوه، أو باعتبار أن الفعل الذي يقوم به صاحبه ينطلق من حُبِّ ذاتي له، وذلك في لفظة إيحائية، بأن الله تعالى يريد للإنسان أن يربي نفسه على تنظيف قلبه من الميل المُنحرف، والشعور العدواني، والنية الشريرة، لأن ذلك هو أساس السير في خط الاستقامة في الحياة، فلا يكفي في الصلاح أن يكون العمل

صالحاً في طبيعته، بل لا بد من أن تكون النفس سالحة في مشاعرها ودوافعها..

وقد نستوحي من التعبير عن هؤلاء بأنهم من: ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، التأكيد على أن في نشرهم للفاحشة على مستوى الكلمة سعياً لتحريك المجتمع في هذا الاتجاه، من خلال تحطيم الضوابط الأخلاقية التي تدفع الفرد إلى الالتزام بالخط الأخلاقي السليم<sup>(١)</sup>. ولكي يحمي القرآن العظيم من تبعات إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فقد أوقع على مسببها العقوبات القاسية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، لأنهم أفسدوا سلامة الفرد والمجتمع في أهم ما يحرص الإنسان على سلامته وصونه، وأساءوا لحق الله تعالى في مخالفة أوامره، فبالعقوبة الدنيوية يُصان المجتمع، وفي العقوبة الآخروية يأخذ العدل الإلهي مجراه.

### الابتعاد عن خطوات الشيطان:

إن الشيطان لم يوقع الناس في الفاحشة بين عشية وضحاها، ولكنه وضع خطاً مدمراً، عمل على تحقيقها بنفَسٍ طويل، وفي خطوات مدروسة مُحَكِّمَةٍ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وإن طريقة القرآن العظيم في النهي عن اتباع خطوات الشيطان تشحن النفوس على مخالفته، والابتعاد عن الخطى التي يخطوها، وتوجب الحبطة والحذر.

قال سيد قطب: «وإنها لصورة مستنكرة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه، وهم أجدر الناس أن ينفروا من الشيطان، وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشؤوم! صورة مستنكرة ينفّر منها طبع المؤمن، ويرتجف لها وجدانه، ويقشعر لها خياله! ورسم هذه الصورة ومواجهة المؤمنين بها يثير في نفوسهم اليقظة والحذر والحساسية»<sup>(٢)</sup>.

(١) للاستزادة ينظر: فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج ١٦ ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥٠٤.

وإن كل الخطوات التي يخطوها الشيطان تصبُّ في هدف واحد، وهو إغواء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُعْوِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢]، وهو يملك من وسائل الإغواء والإغراء ما يُحرِّك به الغرائز والشهوات، فيدفع بالناس إلى الهاوية.

وأروع ما استوقفني في حادثة الإفك، موقف النبي x، فلم يحدث الخبر عنده ردة فعل سريعة تجاه عائشة رضي الله عنها، أو تجاه مَنْ أشاعوا الخبر، علماً أنَّ هذه المواقف تُخرج عن ضبط النفس والتروي في اتخاذ القرار؛ لأنها تذهب بالألباب، فتسبق ردود الأفعال فيها التفكير والروية. فالنبي x يدخل على عائشة رضي الله عنها، ويسأل عن حالها، دون أن تخرج منه كلمة جارحة، أو تصرّف يُشعرها به أن هناك ما يدور في خاطره.

وهذا التصرف منه x لم يجرى نتيجة إخبار الوحي له أن عائشة رضي الله عنها بريئة، وقد دلت القصة على أن الوحي انقطع، وأن النبي x قال: «يا عائشة: إن كنتِ قد ألممتِ بدنبِ فاستغفري الله»، فهذا التصرف الراقى اتخذته النبي x من تلقاء نفسه، وقبل أن يتأكد له كذب الخبر.

فكم هو الظلم الذي وقع نتيجة ردود أفعال طائشة؛ لأخبار ليس لها أساس من الصحة؟! فأصبحوا بعدها نادمين؛ لأنهم لم يتأنوا ولو لوهلة، فقادتهم حميتهم إلى ما لا تحمد عقباه. وإن الشارع الحكيم لم يأذن لأحد بإيقاع العقوبات إلا لولي الأمر، أو مَنْ ينوب عنه، حتى لا يكون للشيطان مدخل بين الناس في حدوث أسوأ النتائج.

## المطلب الثاني: دور الإعلام المعاصر وأثره في إشاعة الفاحشة

إن التقدم العلمي في شتى المجالات، وعلى رأسها الاتصالات، أحدث ثورة كبيرة، ونقلته نوعية في حياة الناس، على جميع المستويات والأصعدة، وإن التسارع العلمي في مجال الاتصالات وضع بين أيدي الناس شتى أنواع المعارف والعلوم، وسهّل عليهم الحصول على ما خزنته الأمم والحضارات، فلم يعد الحصول على المعلومة، والحكم على صحة وجودها يحتاج إلى أسفار وجهود، فلا يتطلب الأمر إلا أن يُمسك الباحث بجهاز التحكم عن بُعد، ويُقَلَّب محطات التلفاز كيفما أراد، أو أن يفتح نوافذ المعرفة في عالم (الإنترنت) بضربات سهلة من أصابعه على لوحة التحكم في جهاز الحاسوب أو جهاز الاتصال: (الجوال).

وإن القرآن الذي نزل أول ما نزل منه في الحض على العلم والمعرفة، لِيَحْتَرِمَ العلم وتقدمه، واحترامه للعلم وأهله يزداد حينما لا يخرج العلم عن المسار الصحيح، ويبقى محافظاً على منظومة الضوابط الكلية التي بها يستمر رقيه وجماله.

وإذا انفلت العلم عن مقاصده وضوابطه فإنه يفسدُ ويُفسدُ، ولو ظنَّ أهله أنهم قادرون عليه، ولقد أنعم الله تعالى على الناس بنعمة الاتصال والمعرفة لِتُحَقِّقَ لهم المنافع، وتبعد عنهم المفساد. وإذا كان القصد من هذه الثورة العلمية تحقيق المصلحة والنفع للبشرية، إلا أن هناك مَنْ أدخل المفساد على المصالح لدرجة أن المفساد طغت عليها، فإذا ذُكِرَ الإعلام فإن أول ما يقفز إلى الذهن تلك الصورة المشوّهة، والمفسدة المُغَلِّبة.

ولا يكاد يخلو الحصول على معرفة أو معلومة دون التعرُّض للمفساد أو غبارها، فنشرة الأخبار على سبيل المثال تقدمها نساء بكامل زينتهن وفتنتهن، وحتى على مستوى ما يُسمى بالبرامج الدينية؛ فإنها لا تكاد تخلو من مخالفات شرعية ظاهرة، ولن أطوع نفسي في الاسترسال في وصف الحال؛ لأنه يفوق الوصف سوءاً، وربما كان وصفي له يخفف من حدة السوء الذي هو عليه، فأتري للخيال أن يسرح ما شاء الله تعالى له أن يسرح؛ ولن يحيط إلا بشيء يسير من سوئه.

ولقد كان طالب الفاحشة يسعى طويلاً للحصول على مبتغاه، وإذا حصل عليه كلفه ذلك وقتاً



وجُهْدًا، وتكون الخيارات أمامه محدودة جداً، أما اليوم فيمكنه مشاهدة ومخاطبة جميلات الدنيا وهو في بيته، ودون أن يراه أحد، ولا يُكَلِّفه ذلك جُهْدًا أو وقتاً أو حتى إنفاقاً كما هو الحال من قَبْل، كل ذلك بخيارات أكثر، ومفسدة أعظم، فتحولت هذه الشاشات الصغيرة إلى فوهات بركانية مدمرة كبيرة، تُقَصِّفُ من خلالها مُسَلِّمات ديننا، وثوابت عقيدتنا، وصار التعامل معها بين الأفراد والأسر تحت قاعدة: أُسْكُتْ عني كي أُسْكُتَ عَنْكَ.

وإن الدول التي لا يحكمها دينٌ أو قيمٌ لتصرخ وتضجُّ من كثرة الأضرار التي أحدثتها الإعلام على المستوى الأخلاقي! فماذا نقول في المجتمعات الإسلامية المحافظة، أو التي ينبغي أن تكون محافظة إن جاز التعبير!

وإن الإعلام حينما يُرَوِّج للفاحشة، فإنه لا يُظهِرها للناس على حقيقتها وقبحها؛ لأنه يريد تعرية الناس من خلال إظهارها بشعارات براقة مُلْفِتة، فهو يُظهِرها ويُروِّج لها باسم التنقيف، والمعرفة، والحرية الشخصية، وبناء الذات، وتكسير الحواجز، والتعرُّف على الآخر، وغير ذلك من الشباك التي يصطاد بها المروءة والعفة والطهر، فهو يُمَثِّلُ خطراً مُنظماً ومدروساً، يسعى لأهداف هدامة، وإن كان الهدف المادي هو الظاهر منها.

### أرقام مُفزِعَةٌ وحقائق مؤلمة:

يكن خطر الوسائل الإعلامية الحديثة مثل (الإنترنت) و(التلفاز)، في عَرَضِ كل صغيرة وكبيرة، وسهولة الحصول على أدق التفاصيل مجاناً ودون أي مقابل، فأوقف ذلك العالم أمام إحصائيات كبيرة وخطيرة.

ففي سنة ٢٠٠٦م بلغ عدد صفحات الفاحشة على (الإنترنت): (٢٤٠٠٠٠٠٠٠) صفحة.  
وبلغ عدد مواقع (الويب) الإباحية: ٤،٢ مليون موقع، أي ما نسبته ١٢٪ من إجمالي مواقع (الإنترنت).

يقوم ما معدله ٦٨ مليون شخص بزيارة هذه المواقع والصفحات يومياً.

في أمريكا وحدها يتم تأسيس موقع إباحي كل ٣٩ ثانية.

يتم إدراج ٣٧٢ كلمة جنسية إلى محركات البحث في الثانية الواحدة.

مجموع ما يُنفق على المواقع الإباحية ٣٠٧٢٠٠٠ دولار أمريكي، وحجم المبيعات الجنسية الإباحية ٤،٩ مليار دولار أمريكي شهرياً.

وعدد الرسائل الإلكترونية الإباحية المتبادلة يومياً ٢،٥ مليار رسالة.

٨٩٪ من زوار عُرف الدردشة يقصدون الجنس، و٣٤٪ من زوار (الإنترنت) يفاجأون بمشاهدات جنسية متطفلة غير مطلوبة من قبلهم<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه الإحصائيات رُصدت في سنة ٢٠٠٦م، فكم يمكن أن تبلغ الآن، وكم ستكون بعد خمس أو عشر سنين؟ لا شك أننا سنستصغر الأرقام التي بين أيدينا الآن وننقلها، لأن حجم تضخم انتشار الفاحشة يزداد بسرعة جنونية!

وإن هذه الإحصائيات مرصودة عن مشاهدات (الإنترنت) فقط، فهناك وسائل إعلامية مرئية، ومسموعة، ومقروءة، أسهمت في نشر الفساد بين الناس.

### مظاهر أخطار المشاهدات الجنسية والإباحية:

إن ضخامة الأرقام التي قدمتها الدراسة تدل على ضخامة الأضرار المترتبة على المشاهدات الجنسية، وإن انعكاسات هذه الأضرار تفوق العَدَّ والحصر، وإن لوثتها أصابت الأفراد والأسر والمجتمعات، وهذا يُنبئ بقادم أسوأ مما يتخيله العقل، على جميع المستويات والأصعدة.

وهذه أهم الأخطار المترتبة على المشاهدات الجنسية والإباحية:

١- العمل على إفساد الناس دينياً، وأخلاقياً، وشغل أوقاتهم فيما يفسدهم عقلياً، وصحياً، ونفسياً..

٢- تسريع انتشار الفاحشة بين أوساط المجتمع الإنساني، خصوصاً أن أكثر الذين يتعرضون للمشاهدات الجنسية من غير المُتزوجين، وإن الشهوة إذا استحكمت على العقل فإنها تنتهي بضعيف الإيمان إلى الوقوع في الفاحشة.

ولقد حرص القرآن العظيم على إظهار عقوبة مَنْ يمارسون الفاحشة، ومنع إظهار الفاحشة

(١) للاستزادة حول هذه الإحصائيات ينظر: [www.familysafmedia\pornography\\_statistics.html](http://www.familysafmedia\pornography_statistics.html)

[www.uri.edu\arlsci\wms\hughes\mhuhealt.html](http://www.uri.edu\arlsci\wms\hughes\mhuhealt.html)

ذاتها؛ ليقْلص من انتشارها، واقتراف الناس لها، بينما يعمل الإعلام على العكس تماماً، فهو يُظهِرُ الفاحشة ويُروِّجُ لها، ويسكُتُ عن العقوبة ويهملها، وربما حاربها!

٣- إظهار الزنا، والخيانة الزوجية، والشذوذ الجنسي، وشتى مظاهر الفاحشة على أنها أمور اعتيادية، يجب التكيّف معها، وممارستها، وعدم الإنكار على مَنْ يفعلها.

٤- جعل أعين الأزواج تَمْتَدُّ إلى ممارسات وهيئات جنسية لا تتناسب مع المنظومة الأخلاقية التي يعتمدها المجتمع المسلم في المعاشرة الزوجية، والتي غالباً ما يترتب عليها ضرر صحي أو معنوي.

٥- بما أن الألفة تُذهِبُ الغرابة، فإن الأزواج يشعرون بالنقص فيما بينهم حينما يشاهدون النساء والرجال بمختلف الأشكال والمظاهر، فينظرون إلى المألوف الذي يعيشونه فيما بينهم على أنه قليل ناقص، فإن لم يسعوا إلى الحرام عاشوا في مقارنات مُتَعَبَةٍ، وتَمَنُّ بعيد النيل، فيؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء، وتكثف الحياة، والوقوع في الخلافات التي تُفسد السعادة الزوجية، وقد تنتهي بالطلاق، وكل ذلك بسبب امتداد الأبصار إلى ما حرّم الله تعالى.

وأكثر الناس ينظرون إلى النعم المفقودة، ولا ينظرون إلى النعم الموجودة، فيعيشون حسرة عدم الحصول على المفقود، ويحرمون التلذذ بالموجود، فلا يُدْرِكُون المفقود ولا الموجود.

٦- إضعاف الشهوة الجنسية وقتلها، ولقد أخطأت الدراسات التي رأت أن المشاهدات الجنسية تزيد في قوة الرغبة الجنسية، حيث أظهرت التجارب والدراسات أن الذي يزيد هو الرغبة في الاستمرار بالمشاهدات الجنسية، وأما الرغبة في القيام بالفعل الجنسي فإنه يضعف أكثر كلما زادت المشاهدة أكثر.

ولأن الإباحية أمر اعتيادي في المجتمعات الغربية، فقد أدى ذلك إلى حصول ضعف جنسي عام عندهم، فدعت الحاجة الشباب إلى تناول الأدوية المُحفِّزة جنسياً، وانبنى على الشعور بالضعف الجنسي الكثير من الأمراض النفسية التي زادت الطين بلةً.

ومُصيبة الغرب أنه لا يؤمنُ بتقييد الحُرَيَات؛ حتى وإن أدى انفلاتها إلى تدمير الحياة، ولا يرى أن الضبط هو الحلُّ الأمثل لمشكلاته، فراح يعالج مشكلاته الجنسية بما يزيدُها تعقيداً، فصار

يبحث عن ممارسات غريبة وشاذة، لا تليق بالمستوى الحيواني؛ فضلاً عن المستوى الإنساني، فضلاً عن المستوى الراقى، من أجل تحفيز الشهوة الجنسية، واستثارتها! وهو لا يعلم أن النفس بمجرد أن تألف هذه الممارسات فإنها ستنتظر إليها على أنها ممارسات عادية، تماماً كما نظرت إلى الممارسات التي قبلها، فتحتاج إلى البحث من جديد عن ممارسات أكثر غرابة، وأكثر شذوذاً لاستثارة الشهوة وهكذا حتى تنتهي بمن يلاحقونها إلى ما لم تسبقهم به أمة من الفحش من قبل، لكن على حساب الصحة، والقيم، والنفسية، والشهوة ذاتها.

٧- فتح أعين الصغار والمراهقين وعقولهم على أمور لم يحن الوقت لاطلاعهم عليها، وإن اطلاعهم عليها يوجد عندهم تساؤلات ورغبات لا يمكن أن يدركوها.

وتشير الإحصائيات إلى أن زنا المحارم زاد في المجتمع الغربي، وأن السبب الرئيسي من وراء هذه الزيادة هو المشاهدات الإباحية التي يشاهدونها، ويرغبون في تطبيقها، ولو بدافع التعرف عند الصغار منهم، وقد سبق ذكر هذه الإحصائيات في المبحث الثاني من الفصل الأول.

٨- وجود مَرَضِ الشَّكِّ عند الكثيرين، فالإعلام يحاول إظهار الخيانة على أنها أمر لا مفر منه، وأنها دخلت جميع البيوت، فأحدث ذلك خللاً كبيراً في حياة الناس، وأفقدتهم الثقة فيما بينهم، ودخل التجسس حياتهم، وهكذا حتى تحولت حياتهم إلى أشباح تطاردهم في اليقظة قبل المنام.

٩- تصوير الجنس على أنه أمر حيواني، يقوم على إشباع الرغبة الجنسية، دون أن يكون من ورائه أي هدف سام، فلا يمكن للمشاهدات الإباحية أن تربط بالأخلاق والقيم والجانب التعبدي؛ لأن الشيء وضده لا يجتمعان، وبذلك يفقد الناس المقاصد السامية، والأهداف النبيلة التي تسمو بالإنسان من البهيمية إلى الاستخلاف في الأرض.

وأما ما يخص المشاهدات الإباحية، فإن النفس لا تقف عند حدٍّ معين فيها، فتطمح دائماً في البحث عما هو جديد، وأكثر إثارة، وقد يؤدي ذلك إلى إدمان يفوق الإدمان على المسكرات.

## العلاج:

قبل الحديث عن العلاج لا بد من الإشارة إلى أن الخطر الذي قدمه الإعلام الفاسد كبير جداً، وإن إدراك عظمه يُعدُّ الخطوة الأولى في علاجه، فليس من الحكمة التقليل من شأنه، فضلاً عن

تجاهله، فالهروب من الواقع لا يُغيّره.

وكما أن الهروب من الواقع لا يُغيّره، فإن وصف الواقع لا يُغيّره كذلك، لكن وصفه يُعدُّ خطوة أولى تتبعها خطوات عملية متتابعة، تجتمع كلها لتُشكّل منظومة وقائية وعلاجية، تساعد المُجتمع في التغلّب على المشكلة، أما إذا اكتفينا بوصف الواقع الفاسد فقط؛ فإننا سنكون مثل الإعلام فساداً، فالإعلام الفاسد ينشر الفساد في المجتمع، ووصف الحال يدلُّ على أماكن ذلك الفساد، ويُعرّف بها.

والعربُ تقول: مَنْ كَتَمَ دَاءَهُ قَتَلَهُ، وَمَنْ عَرَفَهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ، فمعرفة الداء سبيل الوصول إلى الدواء، ولا يحصل الشفاء إلا بأخذ الدواء، وإنّ العلاج الذي قدمه القرآن العظيم في شتى المجالات؛ ومن بينها الناحية الجنسية؛ علاج نافع لمن التزمه، فنجاح العلاج بإنجاحنا له، وإن عدم الانتفاع به يدل على خلل في تعاطي العلاج الذي قدّمه القرآن العظيم، وليس في العلاج نفسه؛ لأن الذي خلق يعلم مَنْ خَلَقَ، ويعلم ما يصلح له وما يضره، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤]، فهو تعالى عليم بخلقه، لطيف بهم، خبير بما يصلحهم.

ومن الحمق أن يطلب المريض الدواء من غير مكان الحصول عليه، وأحمق من ذلك من يُداوي نفسه بما يزيد داءه، كالذي يُجفّف ثيابه بالماء:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها      إن السفينة لا تجري على اليبس

وبعد هذه المقدمة، وبعيداً عن التّطويل، يمكن التغلّب على مخاطر الإعلام فيما يتعلّق بالناحية الجنسية على وجه الخصوص من خلال ما يلي<sup>(١)</sup>:

**أولاً: تقوية الوازع الديني، واستحضار معية الله تعالى:**

فما عصا عبداً الله، إلا بغفلته عن الله.. الغافل يفرح بلهوه وهواه، والطائع يفرح بمولاه.

(١) ستقتصر الدراسة على ذكر أهم خطوات العلاج، والتي يمكن أن يتفرّع عنها غيرها، وستختصر في شرح هذه الخطوات؛ لأن الحديث عنها قابل للتوسع فيه، لكن في هذا المقام يغني التلميح عن التصريح، ويغني الإجمال عن التفصيل، والليبيب يفهم بالإشارة..

وإن استحضار العبد لمراقبة الله تعالى له، وإطلاعه عليه، يدفعه للبُعد عن المشاهدات المحرمة؛ لأنه يعلم أن أعماله تُرصدُ وتُسجَل، قال تعالى: ﴿الرَّيْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، وأنه سيعاقب على إساءته، قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]،

فإذا غلبته نفسه إلى معصية، سرعان ما يتوب ويستغفر، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠] إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠٠-٢٠١].

وإن المكتبة الإسلامية طافحة بالكتب التي تحدتت عن هذا الجانب، لكن جماع الأمر في أن نستحضر معية الله تعالى، وأن نجدنا سبحانه حيث يُحبُّ أن يرانا، وأن لا نجدنا حيث يحب أن لا يرانا.

### ثانياً: المنع:

بما أن المشاهدات الجنسية متاحة، فإن النفس سترغب في الحصول عليها، والتعلق بها، لكن إذا تبنت الحكومات منعها، فإن ذلك سيحدُّ من انتشارها، ويُضعفُ من خطرها، وقد أثبت الواقع في أيامنا هذه أن بعض الحكومات العربية على وجه الخصوص مكّنت القدرة على منع التواصل (بالإنترنت)، حيث قامت بعض الأنظمة الحكومية بإيقاف خدمات الاتصالات أثناء قيام شعوبها بثورات وانهيارات سياسية؛ لأنها رأت أن التواصل بين أفراد المجتمع يشكل خطراً عليها.. إذن الحكومات تستطيع أن تمنع، وتستطيع أن تضبط، لكن حينما يلامس ذلك هواها ومبتغاها، فهي تسعى إلى ما يخدم مصالحها، وإذا كان ذلك كذلك؛ فإنها لن تجد وسيلة تخدم من خلالها مصالحها أكثر من إغراق شعوبها في الرذيلة والفحش.

وبشكل عام فإن تسابق الحكومات العربية والإسلامية في موالاتها للغرب، والتحالف معه، كلف شعوبها ثمناً كبيراً، ولا أعني بذلك ما فقدته الأمة من مقدرات مادية، ولكنني أعني ما هو أعزُّ وأغلى، وهو ما فقدته الأمة من التزام وقيم وثوابت وأخلاق، يهون فقدان الولد والوالد أمام فقدانها.

ولإرضاء الساسة في الغرب، فقد وقَّعت أكثر الدول العربية والإسلامية اتفاقيات تتنافى مع المنظومة الأخلاقية، والقيم العربية والإسلامية، ومن أخطر هذه الاتفاقيات: اتفاقية (سيداو)<sup>(١)</sup>،

(١) وهي اتفاقية انبثقت عن ميثاق الأمم المتحدة سنة: ١٩٧٩م، وبدأ تطبيقها سنة: ١٩٨١م، وهي اتفاقية تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، حتى من حيث القوامة، واختيار نوع شريك الحياة: (الزواج المثلي)، وغير ذلك من الأمور التي لا تتفق مع الفطرة، وكما أسرعت بعض الأنظمة في الدول العربية والإسلامية في الانضمام إليها، فقد أسرع علماء المسلمين في التصدي لها، وإظهار خطرهما، وقد أصدر مجلس الإفتاء الأردني في القرار رقم: (١٣٢) (٢٠٠٩/١٠)، بتاريخ ١٤٣٠/٨/١هـ، الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩م فتوى تُحذّر من بعض ما تضمنته بنود اتفاقية (سيداو)، وأنها تخالف صريح الشريعة الإسلامية، وهذا جزء مما تضمنته الفتوى: «ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة (سيداو) حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتساقر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم، فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية (سيداو)، وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها.

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريحة لشريعة الله تبارك وتعالى». لكن المجلس لم يرد الاتفاقية، ولن تردّها الحكومة، لأنها تعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ستردّها عنها المساعدات، فيمكن للحكومات في هذه الأيام أن تردّ الدين، والقيم، والثوابت، ولا يمكن لها تردّ كلمة لأسيادها الغربيين.

للاستزادة حول بنود اتفاقية (سيداو)، وردود العلماء عليها ينظر:

موقع الأمم المتحدة، رابط: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

موافقة الوالي في مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام: ٢٠٠٨م بين شريعة الإسلام، واتفاقية (سيداو)، إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة الفرقان، وهي مجلة شهرية، تصدرها جمعية المحافظة على القرآن الكريم، العدد ٨٤، عمان، الأردن. وقد نشرّت جمعية العفاف الأردنية في موقعها على (الإنترنت) بحثاً مطوّلاً، ومفيداً بعنوان: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، لمجموعة من العلماء والباحثين، الرابط:

<http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960>

التي وَقَّعَ عليها من غير تَحَفُّظٍ على أي بند من بنودها؛ إحدى وعشرون دولة عربية؛ منها الأردن.

### ثالثاً: العمل على التوعية، ونشر المفاهيم الصحيحة بين فئات المجتمع:

إذا كانت الأنظمة الحكومية لا تتبنى محاربة الفساد الإعلامي بشكل جدِّي، فإن ذلك لا يعني أن يقف الدعاة والعلماء مكتوفي الأيدي أمام هذا الطوفان المُدمِّر، فإن تقصير الحكومات لا يُلغي دور العلماء والدعاة، بل يضاعف مسؤوليتهم.

وهناك مَنْ أخذ على عاتقه مسؤولية التصدي للخطر الإعلامي الإباحي، وعمل على توعية الأفراد بوسائل مختلفة، وضمّن المُتاح، إلا أن هذا لا يُغَطِّي حجم الدمار الذي خلفه الإعلام الفاسد، وإن الأمر يحتاج إلى عمل مؤسسي، تتبناه جماعات مُتطوّعة، وجمعيات خيرية، ومؤسسية، ذات إمكانيات عالية، وجاهزية متكاملة على مستوى الإعداد البشري، والإعلامي، والمادي، تُظهِر للمجتمع الإنساني أنه ليس كل ما يَبْرُقُ ذهباً، وأن متابعة الشهوات بهذه الطريقة سينتهي بالبشرية إلى ويلات يصعب التخلُّص منها.

فالناس اليوم بحاجة أكثر من كل يوم مضى إلى متابعة تَوْعِيَّةٍ، تكشف لهم خطر الإعلام الفاسد، وتُظهِر الفواحش على حقيقتها المُقرَّزة، وما ينبني عليها من أخطار سلوكية، وصحية، واجتماعية أخفاها دُخان الشهوة القاتم الملوّث.

وما تَفَشَّتْ في المُجتمع المُنكرات، وما كَثُرَتْ فيه المعاصي؛ إلا لأن أناساً فعلوا المنكر، وآخرون سكتوا عنه، وإن مما ذمَّ الله تعالى به أهل الكتاب أنهم لا يتناهون عن المنكرات فيما بينهم، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:

.[٧٩]

### رابعاً: التَّحَكُّمُ بالوسائل الإعلامية في نطاق الأسرة

إن البيوت ممالك صغيرة يتربّع الرجال على عروشها، وإن القوامة التي رَفَعَهُمُ اللهُ تعالى بها تستوجب عليهم مسؤوليات يجب عليهم القيام بها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النبي **x** يقول: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ



عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وإننا لنعجب من بعض الآباء والأمهات حينما يتخلّون عن مسؤوليتهم في متابعة أبنائهم وبناتهم، أو ينشغلون عنهم، فينشأ الأبناء في جوٍّ من العزلة والضياع، فالنفس إن لم نشغلها بالحقِّ، شغلنا بالباطل.

ولا تعني ولاية الآباء على أبنائهم التسلُّط، والتحدُّث بلغة الأوامر البحتة، بل لا بُدَّ من التفاهم، والتّصريح، وإيصال التربية اللازمة بما يقتضيه كمال النّفع، فبعض الآباء يعزُّ عليهم أن يعيشوا واقع أبنائهم، وأن يتحاوروا معهم، ويستمعوا إلى آرائهم، ظناً منهم أن ذلك يبقي على هيباتهم، ويجعلهم محلَّ احترام أبنائهم لهم، فينشأ الأبناء خصوصاً في مراحل المراهقة على ما يمليه واقع البيئة المصاحبة لهم، خصوصاً أن البيئة اليوم أقوى من أقوى تربية بوجه عام.

وماذا يرجو الأبناء حينما يرون آباءهم الذين هم قُدوتهم بحاجة إلى قُدوة صالحة؟! ومعلوم أن الأبناء يتأثرون بصفات وسلوكيات آبائهم.

وإذا نظرنا إلى أقوى ما يؤثر في شخصية الأبناء وسلوكهم؛ انتهينا إلى أن البيئة والصُّحبة تتنافسان على المركز الأول في التأثير عليهم، إلا أن الإعلام الفاسد اليوم وحدهما، وجمع بينهما معاً لتتحدَّ قواهما في تدمير الأجيال، فشكّل الإعلام البيئة والصُّحبة للناس، وأخذ من أوقاتهم وقيمتهم أكثر من أي شيء آخر في حياتهم.

وإذا كان الشيطان احتاج إلى خطوات طويلة لإغواء الناس، ونشر الرذيلة فيهم؛ فإن الإعلام الفاسد سجّل رقماً قياسياً في سرعة إفسادهم.

ومن هنا يجب على الآباء أن يتابعوا أبناءهم تربوياً، ويحرصوا أن يقدموا لهم ما يجعلهم

(١) رواد البخاري في الأحكام، باب: قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ج ٩ ص ٦٢،

رقم: ٧١٣٨. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية

والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج ٣ ص ١٤٥٩، رقم: ١٨٢٩، عن ابن عمر.

يفخرون بهم في الدنيا والآخرة، وأن يكونوا امتداداً صالحاً لهم بعد موتهم، فهم أبناؤهم، ويحملون اسماءهم التي سينادون بها يوم القيامة.

وبعد أن أظهرت الدراسة عناية القرآن العظيم في نشر الفضيلة وإظهارها، ومُحاربة مَنْ ينشرون الرذيلة، وملاحقتهم، وإنزال أفسى العقوبات بهم، وأن قيم الإسلام ومبادئه هي ملاذ الأمة المسلمة للمحافظة على تديّنها، وهويّتها، وعرضها، أرى والله تعالى أعلم أن إشاعة الفاحشة أعظم قُبْحاً وخطراً من فعل الفاحشة؛ لأن الفاحشة غالباً ما تكون مستورة عن أعين الناس، أما إشاعة الفاحشة فتأخذ الطابع العلني، وتبدأ معه بالتغلغل في النفوس إلى أن تألفها، وتتقبلها، وتنظر إليها على أنها جزء من الواقع المفروض عليها.

فإشاعة الفاحشة أسرع ما يوصل إليها، وأكبر ما يوقع فيها، وإن الإعلام اليوم أسهم في ذلك إسهاماً لا يخفى على أحد، وإن الإحصائيات التي أظهرتها الدراسة تؤكد صحة ذلك وتؤيده.

## الفصل السادس

### شبهات والردُّ عليها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: دعوى أن القرآن الكريم يقف في وجه الحرية الشخصية، ويدعو إلى الكبت الجنسي.

المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: حديث القرآن الكريم عن مَلِكِ اليمِين.

### تمهيد:

لم يتوقف أعداء الإسلام يوماً عن الطعن في الدين، وتشويه صورته لدى أتباعهم، وإيجاد صدع في قلوب ضعاف الإيمان من المسلمين؛ لكن أنى لهم ذلك، فالقرآن والسنة لهم بالمرصاد، وقد قيض الله تعالى لهذا الدين العظيم، علماء ربانيين، بذلوا جهدهم وأعمارهم دفاعاً عن الحق، فكانوا خير وارث للنبوة.

والحقيقة أن المستشرقين قدموا للإسلام خدمة عظيمة من حيث لا يشعرون، وذلك حينما حاولوا الطعن في الإسلام، وما تضمنه من أنظمة وأحكام وغيرها، فقد وجهوا أنظار المسلمين إلى استبصار روعة دينهم من زوايا لم تخطر لهم على بال من قبل.

ولقد كان المسلمون يأخذون بأحكام الشريعة دون تكلف النظر - في الغالب - إلى حكمها، فانشغلوا بالأحكام عن حكمها، ونظروا إلى الأوامر والنواهي من الجانب التعبدية، متيقنين أن من وراء الأحكام حكماً، فبدأ المستشرقون ومن تابعهم بالطعن في الإسلام من جوانب متعددة، فأخذ العلماء بالرد عليهم، وتنفيذ مزاعمهم، واستخراج الحكم الجليلة وإظهارها، ولولا طعن الطاعنين لبقى أكثر هذه الحكم مخفياً وراء تسليم المسلمين بحكم الله.

ولو كان أعداء الإسلام فطناء؛ لأطبقوا أفواههم، وكسروا أقلامهم، قبل أن يحاولوا تشويه صورة الإسلام، لكن من عزة الإسلام أن يسوق الله تعالى له من يظهر عزته من غير المسلمين! ألم يحاول ابن سلول وزبانيته عليهم لعائن الله أن يطعنوا في الإسلام، من خلال اتهام أم المؤمنين عائشة الطاهرة رضي الله عنها بالزنا، ثم أخبر القرآن العظيم أن هذا الطعن أظهر خيراً كبيراً، حيث كشف عن أحكام وحكم، حوّلت حادثة الإفك من شر إلى خير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿١١﴾ [النور: ١١].

## المبحث الأول

### دعوى أن القرآن الكريم يقف في وجه الحرية الشخصية

#### ويدعو إلى الكبت الجنسي

من الشبهات التي حاول أعداء الإسلام النفاذ إلى القرآن العظيم من خلالها؛ قولهم: إن القرآن العظيم يُقيدُ الحرِّيَّةَ الشَّخصية، ويكبتُ الشهوة الجنسية، ويتحكَّمُ في الرغبات، ويضيقُ الخناق فيما يخصُّ إمتاع الذات.

وإن مشكلة المستشرقين خصوصاً، وأعداء الإسلام عموماً أنهم ينظرون إلى الإسلام بعين السخط، فأعماهم حقدُهم عن إدراك كمالاته، والانتفاع بما جاء به، فرأوا أن الإسلام حينما يَمْنَعُ الفواحش، ويدعو إلى الالتزام بالمنهج الأخلاقي، فإنه يقف في وجه الحرِّيَّة الشخصية. وقبل البدء بالردِّ على الشبهة أُنبِّه إلى أن الدراسة غطت في المبحث الثاني من الفصل الثاني جانباً كبيراً من الردِّ على الشبهة، وكذلك في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثالث وهما مُتَمَّمان لما سنتناوله الدراسة في هذا المبحث.

#### القرآن الكريم منهج متكامل

لا يمكن لنظرة مبتورة أن تُظهر صورة كاملة، كما أن بترَ جزءٍ من الصورة الكاملة يُشوه الصورة، ويُفسد جمالها، لأن جمال الصورة باجتماع أجزائها، فاستئصال عينٍ من وجه يشوه الوجه مهما كان جميلاً قبل ذلك، واستئصال جزئية شرعية عن بقية أجزائها المُكَمِّلة لها سيُشوه النظرة إلى أنظمة الشريعة وأحكامها، لأن كلَّ جزئية منها مُتَّصلة بأجزاء أخرى، لا يُمكن الفصل بينها، والحكم على الإسلام من خلالها.

ومثلاً لو نظرنا إلى الزنا من زاوية واحدة، وهي مجارة الشهوة وإشباعها، دون النظر إلى أي أبعاد أخرى، وجاء من يمنعه، فحينئذٍ سنستغرب المنع، ونسأل عن السبب، لأن المنع وحده جزئية ناقصة تحتاج إلى جزئيات أخرى تتقوى بها.. لكن إذا تبيننا أنه يترتب على الزنا مخاطر

وأضرار كثيرة، على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والصحي، والنفسي.. فإن العقل سيُسَلَّم بالحكم، لأن الصورة اتَّضحتْ باجتماع أجزائها.

ومشكلة الذين حَكَموا على القرآن أنه يُحارب الغريزة الجنسية، أنَّهُمْ تَجَاهَلُوا النَّظْرَةَ الكاملة التي أوصلها القرآن لهم، وبدل أن يفرحوا بما أوتوا، لأنه أراحهم من البَحْث، والوقوع في التجارب الخاطئة، وما يَنْتُجُ عنها من آثار مُدْمِرَة، أعرَضوا وعارضوا.

ولا يمكن لعاقل أن يَحْكُم على القرآن أنه يدعو للكبت، أو أنه يتحكم في غرائز الإنسان باعتباره السلطة التشريعية الأمرة الناهية، دون نظرة شمولية منصفة متبصرة لمبررات توجيهاته وأوامره، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فَضْلاً عن قَصْدِ الطَّعْنِ.

وبعد الوقوف على الأبعاد التي أرادها الله تعالى من خلال جعل تصريف الشهوة الجنسية، يمكن لسائل أن يسأل: هل راعى القرآن العظيم الغريزة الجنسية وأشبعها، أم أنه كبتها وضيق على مَنْ ركبها الله فيهم؟

### نظرة القرآن الكريم إلى الحرية الشخصية

ذَكَرَتِ الدراسة أن القرآن العظيم حمى الإنسان من الإساءة إلى نفسه، كما حماه من إساءة غيره له، وإذا كانت منظمات حقوق الإنسان ترى أن حرية الإنسان تنتهي عند بدء حرية الآخرين، فإن القرآن العظيم قد سبقهم بخطوات كثيرة في تقرير معنى الحرية، فهو يرى أن الحرية الشخصية تقف عند حدود وقوع الضرر والإساءة، بغض النظر عن المُتَضَرِّرِ.

وإنَّ المُجْتَمَعَاتِ الغربية التي أباحَت الممارسات الجنسية التي حرَّمها القرآن العظيم، أو سَكَتت عنها باسم الحرية الشخصية؛ لَتَغْرَقُ في أحوال حُرَيْبَتِها المزعومة، التي انتهت بهم إلى أمراض فتاكة، فَرَضتْ نفسها على الواقع المعيشي، فشغَلته بالتوعية والعلاج، والخوف حتى من المُعَاشِرَاتِ الحلال.

وحتى لا يُحْكَم على الكلام بالمبالغة في أن الخطر الذي تعيشه المُجْتَمَعَاتِ المُنْحَلَّة كبير، ويزداد خطورة بازدياد إطلاق الحُرِّيَّات فيما لا يجوز فيه إطلاقها، فإن مُنْظَمَةَ الصحة العالمية خصَّصت يوماً عالمياً لمكافحة أخطر الأمراض المنقولة جنسياً، وهو مَرَضُ الإيدز، هذا المَرَضُ

الذي يُعَدُّ هو وغيره من الأمراض الجنسية المُكتشفة باكورة أمراض توعَّد الله تعالى بها من قَدَمِّ هواه ورأيه على حِكْمَةِ الخالق وحُكْمِهِ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «..لم تَظْهَرِ الفاحشة في قوم قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافهم الذين مَضَوْا..»<sup>(١)</sup>.

وإن القرآن العظيم قَدَّمَ النُّصْحَ للإنسان في أمور أثبت العقل البشري فشله في التعامل معها وإدارتها، وأثبتت الشهوة فيها تحكُّمها وغلبتها، وفرض العقوبة التي أثبتت الواقع نجاحها في وضع حدٍّ لتفكُّت الشهوة وطيشها.

وليس صحيحاً أن يقال: ما دام أن الفواحش تُفعل بالتراضي فإن ذلك أمرٌ شَخْصِيٌّ؛ لأن الطابع الشخصي فيها يتصل بالنظام الاجتماعي، الذي يُحدِّد الخطَّ الأخلاقي لعلاقات الفرد والمُجتمع، وإن العِفَّةَ والفضيلة ترسُمُ حدوداً أخلاقية رقيقة تضبط تلك العلاقات، وتجعل للحياة قيمة وهدفاً أسمى من الشهوة، وأمتع منها.

ومن قال إن الوقوع في الحرام لا يؤثر إلا على مُرتكب الحرام؟! وهل وصلت الدول الغربية إلى ما وصلت إليه؛ إلا من خلال أفعال فردية، فرضت نفسها على المجتمع حتى أصبح يراها أموراً اعتيادية؟! وأين تُصرف الحرية الشخصية حينما ينتج عنها فساد المجتمع، وضياع الأنساب، وفقد المروءات، وانتشار الأمراض، وتفكُّك الأسر؟!..

### الحرية التي تحتكم إلى القيم حُرِّيَّةٌ مثالية:

إن الحكم على القرآن العظيم بأنه قيَّد الحرية الشخصية يدل على خَلَلٍ في إدراك معنى الحرية وما تقتضيه، لأن الذين قالوا ذلك؛ لم يُفرِّقوا بين ضَبْطِ الحُرِّيَّةِ وكَبْتِهَا، فالقرآن العظيم لم يُطلق الحُرِّيَّات، وإنما عمل على تنظيمها وضبطها، لينعم الناس فيها بانتقاء الخيارات المتفقة مع المقاصد السامية، والقيم العالية.

ومن الإساءة للذات أو الآخرين أن تضاف الخيارات الفاسدة إلى قائمة الخيارات المطروحة،

(١) رواد ابن ماجه في كتاب البيوع وغيرها، باب: الترغيب في الاكتساب في البيع وغيره، ج ٢ ص ١٥٧، رقم:

١٧٦١. قال الألباني: صحيح لغيره، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ١٠٦.

فالخَلَطُ بين بضاعة فاسدة وأخرى سالحة، وترك حُرِيَّةِ الاختيار للآخرين، بدعوى مراعاة الحرية الشخصية في اتخاذ القرار، غَشُّ ظاهر، خصوصاً إذا ترتب على اختيار الفاسد ضرر، ومن الحمافة أن يُحَكَمَ على مَنْ فرَزَ الفاسد وأبعده أنه لم يراعِ الحرية الشخصية في اتخاذ القرار.

ولقد قَدَّمَ لنا القرآن العظيم الرغبات الجنسية النافعة الطيبة، وحَدَّرنا من الرغبات السيئة الخبيثة، وأراحنا من عناء البحث عن ما هو طَيِّب وما هو خبيث، والوقوع في التجارب المغلوطة، والنتائج الممقوتة، وأباح لنا ما يكفينا جنسياً وزيادة، ثم نَجِدُ مَنْ يَتَّهَمُهُ بِتَقْيِيدِ الحُرِيَّةِ الشخصية، وكَبَّتِ الشَّهْوَةُ..

والكَبْتُ يكون حينما لا يُتْرَكُ للشهوة تصريح، ولا يسمَحُ لها بالخروج، فتبقى تشور، لتَحْرِقَ حَمَمُها الأعصاب، وتأتي على الأبواب، أما إذا وَجَدْتَ ما يُبْرِدُها ويُصِرِّقُها، فلا يقال عن ذلك كَبْتُ.

وإن القرآن العظيم الذي دعا إلى الزواج، ورغَّبَ به، ونهى عن تركه؛ ولو من أجل التَّفَرُّغِ للعبادة، واحتَسَبَ قضاء الشهوة عبادة يأجر عليها كما يأجر على العبادات التَّكليفية، وأعطى للزوجين مساحة واسعة للتَّحَرُّكِ المباح في الاستمتاع الجنسي، وجعله حقاً مُشْتَرَكاً للزوجين، وأزال جميع الحواجز التي تَعْتَرِضُ تحقيق الإشباع الجنسي إلا ما ترتب عليه ضرر.. لا يَصِحُّ ولا يَصْلُحُ أن يقال: إنه يَكْبِتُ الشهوة، ويُقَيِّدُ الحُرِّيَّةَ.

لقد نَظَرَ القرآن العظيم إلى الوسائل المُخْتَلَفَةِ التي يَمَكِنُ أن تُفَرِّغَ الشهوة الجنسية من خلالها، ورأى أن الزواج وحده القادر على إشباع الشهوة الجنسية دون إحداث آية أضرار، وأنه يُحَقِّقُ منافع كثيرة على مستوى الفرد والمجتمع والشهوة نفسها.

وإن العَقْلَ البشري ليفرضُ احترام الطبيب الذي يأمر المريض بالابتعاد عن تناول الأطعمة التي تُؤَثِّرُ على صِحَّتِهِ، لأن الضرورة تُفْرِضُ نَفْسَهَا في اتخاذ مَسَلِّكِ المَنَعِ.

ولقد بَيَّنَّتْ فصول الدراسة أوجه الضرر المترتبة على الممارسات الممنوعة شرعاً، وأظْهَرَتْ أن التزام منهج القرآن العظيم وتوجيهاته أَمْتَعُ وَأَنْفَعُ وَأَسْلَمُ.

وكما أن القرآن العظيم لَبَّى الرغبة الجنسية لدى الإنسان؛ فإنه في الوقت نفسه ضبط هذه الشهوة من التَّقَلُّبِ والطَّيِّشِ، فهو لا يدعو إلى كَبَّتِ الشهوة -كما ذكرت- وإنما يدعو إلى ضبطها وتنظيمها،



وتخفيف حدتها واندفاعها، وإيقائها في دائرة الصواب الذي اختاره الله تعالى بعلمه وحكمته.

ولكن هناك مَنْ نظر إلى القرآن العظيم نظرة سطحية أو عدائية؛ فظنَّ أن القرآن العظيم يدعو إلى الكبت الجنسي، وأنه تدخل في الحريات الشخصية. وهنا لا بد أن نفرِّق بين مصطلحي الكبت والضبط، فالكبت هو: استنقار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس. وهذا الذي تنتج عنه العقد النفسية؛ لأنه يصطدم مع دوافع الشهوة، ويعتبرها دوافع شيطانية يجب محاربتها والتصدي لها، وهذا الذي حاربه القرآن العظيم، فهو يرى أنَّ الدوافع الشهوانية دوافع لا تُكَبَّت ولا تُحَارَب، ولم يخلقها الله تعالى عبثاً، أو ليعبث من خلالها بمن فطرهم عليها، وإنما قام القرآن العظيم بضبط العملية الجنسية، وتقديم ما يلبي ويشبع نداء الفطرة، دون تهور وتعدُّ على النفس أو الغير، وقبل ذلك على شرع الله تعالى.

قال سيد قطب: «إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدَّم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري.. كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السُّعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فأما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف، هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإيقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدُّعابة المرحّة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حِدَّة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون..»<sup>(١)</sup>.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٢٥١١، بتصرف يسير.

## المبحث الثاني

### نظام تعدد الزوجات

شَرَعَ القرآن العظيم نظام تعدد الزوجات، فأباح للرجل أن يجمع بين زوجتين، أو ثلاث أو أربع، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وكان تعدد الزوجات سائداً قبل الإسلام؛ لكنه لم يكن مُضْبِطاً؛ فكان الرجل يستطيع أن يجمع بين الزوجات العدد الذي يريده.

وقد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>. وقال قيس بن الحارث الأسدي: أسلمتُ وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

فجاء القرآن العظيم فهذب التعدد وقننه؛ ضمن قواعد وأسس تتفق مع الفطرة ومصصلحة المجتمع، خصوصاً الزوجين، فالتعدد في القرآن العظيم تعدد له ضوابطه وشروطه، وليس حكماً منفلاً.

وظن أعداء الإسلام أنهم حينما هاجموا القرآن العظيم من خلال نظام تعدد الزوجات أصابوا مقتلاً، ولم يعلموا أنهم بصروا المسلمين بدينهم، من خلال ما انكشف لهم من كمالات نظام تعدد الزوجات، فازدادوا إيماناً مع إيمانهم، واعتزازاً بدينهم إلى اعتزازهم.

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٣. وابن حبان، رقم: ٤٢٣٠. قال الألباني والأرنؤوط: صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ١٩١٤، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٢، الألباني: صحيح.

وقبل البدء بالردّ على الشبهة؛ أنبه إلى أن موضوع تعدد الزوجات قد أُشبع بحثاً لدى من كتب في العلاقات الزوجية والاجتماعية، ومن تصدّر من علماء المسلمين -جزاهم الله خيراً- للتصدي لأعداء القرآن بأقلامهم التي سطّرت للأمة نصراً خالداً، لا يُعاوَدُ عليه بهزيمة أبداً.

### تأثر بعض المسلمين بالشبهة:

لعل الهجمة الشرسة التي شنّها أعداء القرآن العظيم من خلال إثارة الشبهة حول نظام تعدد الزوجات، أثّرت على بعض المسلمين ممّن لا يقرأون عن دينهم، فاكتفوا بما سمعوه من الإعلام المُسخر لخدمة الكفر، ومحاربة الدّين، فصار تعدد الزوجات ممقوتاً اجتماعياً، وظاهرة يحكمها الهوى، دون النظر من قريب أو من بعيد إلى المصالح التي يحققها هذا النظام، بعد أن كان ظاهرة متقبّلة، حتى وصل الشكُّ فيه عند بعض فضلاء المسلمين وخواصهم، خصوصاً النساء، وإن لم يكن ذلك بلسان المقال، كان بلسان الحال، ولو قدّر لنا أن نطلّع على قلوب بعضهن وما يجولُ في خاطرهن، لرأينا أثر الشبهة موجوداً، ولعل العذر لهؤلاء هو غربة الدّين وقوة الهجمة عليه.

### التعدد حكمٌ مُضَيَّب:

أباح<sup>(١)</sup> القرآن العظيم تعدد الزوجات ورخص فيه، ولم يأمر به أمر فريضة أو إيجاب أو نذب، وإنما مجرد الإذن لمن أراد أن يعدد، وقنيد تعدد الزوجات بقيود منها: الاستطاعة، وتحقُّق العدل بين الزوجات، ومنها عدم حصول ضرر أكبر من التعدد بسببه، فإن اختلَّ واحدٌ من هذه القيود، وجب الإمساك عن التعدد، وكما أن النهي يفرض نفسه في حال عدم الاستطاعة أو عدم العدل، فإن الوجوب يفرض نفسه في حال كفالة العدد الزائد من النساء وإحصانهن، خوفاً من

(١) المباح: ما خيّر الشارع المُكَلَّفَ فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل، وله ألا يفعل. ينظر: الأمدي، علي بن

محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م،

ج ١ ص ١٢٣. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن محسن

التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ج ١ ص ٣٨٦.

الانحراف أو الكبت<sup>(١)</sup>.

وهنا يجب أن نفرّق بين أمرين، وهما: النظام، وتطبيق النظام، فالذي وضع النظام هو الله تعالى، والذي يُطبّق النظام هم المكلفون، وبما أن النظام من عند الله فلا شك أنه نظام كامل لا عيب فيه؛ لأنه من العليم الخبير، فإن وُجدَ خللٌ فمن تطبيق النظام، أي: منّا نحن.

قال العقاد: «فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها، فليس أكثر من الطعام المباح، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه، بالزيادة أو النقص في مقداره، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم، وما يصلح للمريض،.. وإنه لمن الشطط على الشرائع وعلى الناس أن ننتظر من الشارع حكماً قاطعاً في كل حالة من هذه الحالات؛ لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أو حَمٍّ وأعظم من تركها للتجربة والاختيار»<sup>(٢)</sup>.

وأما مَنْ لم يحسن تطبيق النظام فيقال له: «انظر كيف أعنتَ خصوم الإسلام على الإسلام؟ أعنتَ خصوم الإسلام على أن يدخلوا على نقد قضايا الإسلام لتُشوّه الأمر المُعلّق بالمُطبّق، ولكن بنفس القانون المُطبّق، والعدالة تقتضي ألا ننظر للقانون من زوايا المُطبّقين؛ لأن المُطبّقين قد يكونون طائعين، وقد يكونون عاصين، فإذا كانوا عاصين فلا تأخذ من عصيانهم حُجّة تُبرّر بها السُّخط على ما قننَ الله من قوانين»<sup>(٣)</sup>.

### تعدد الزوجات نظام يخدم المرأة أكثر من الرجل:

إذا سألنا واستفتينا من ليست متزوجة، ماذا تختارين بين أن تكوني زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، أو أن تكوني بدون زوج؟ فإن الجواب المنطقي أن تقول: أَرْضَى أن أكون زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، وهذه التي تَرْضَى أن تكون كذلك؛ لو كانت هي الزوجة الأولى لما رغبت أن يتزوج عليها زوجها؛ لأن المرأة تُحِبُّ أن تتفرد بزوجها، ولا تحب أن يشاركها فيه أحد، فإذا قيل

(١) لتفصيل الحكم ينظر: سيد سابق، فقه السنة، ج ٢ ص ٢٢٩-٢٣١.

(٢) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٦٩م، ص ١٢٠.

(٣) الشعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، ص ٣٧.

لها: هناك عوانس، وأرامل، ومُطلقات، ومن حَقَّهن أن يشعرن بنعمة الزوج والولد! فترُدُّ ببرودة أعصاب، وأنانِيَّةٍ بَحْتَةٍ: هذا قَدَرُها، وعليها أن تتحمَّل! وقد يأتي يوم على مَنْ قالت ذلك أن تكون مُطلَّقة أو أرملة، فتقع في وضعٍ سيء، رضيَّت أن تعاقب به غيرها، وستُدرِك حينها عدل القرآن العظيم، وإنصافه للمرأة.

إذا مَنْ الذي وقف ضدَّ المرأة: هل هو القرآن الذي قدَّم حلاً لمشكلتها بإباحة تعدد الزوجات؟! ومن شأن القرآن العظيم أنه يُحمِّل القوي مسؤولية الضعيف ليحافظ على توازن الحياة بين كافة أفراد المجتمع<sup>(١)</sup>، فحمَّل الرجل مسؤولية المرأة باعتبارها العنصر الضعيف. أم هو الرجل الذي يتحمَّل أعباء بيت جديد، يحتاج إلى ما يحتاجه من تبعات تزيد كاهله ثقلاً فوق ثقله، خصوصاً أن الشهوة التي ينالها بوجود زوجة أخرى في حياته لتذوب في الغالب أمام التبعات التي تتصَّبُّ عليه عاجلاً أم آجلاً!

أم هي المرأة نفسها، وذلك حينما رَغِبَتْ بالتفرُّد بزوجها، ورَفَضَتْ أن يتزوج عليها، ولم تنظر إلى أخواتها النساء الأيامي..

إذا المرأة هي التي وقفت ضدَّ نفسها، وليس الرجل أو الدِّين مَنْ وقَفَ ضدها. وإذا كان الزوج سيعاقب إنْ هو قَبِلَ بنظام تعدد الزوجات ولم يُحسِّن تطبيقه، وجعله محلَّ سخرية العدو وغيره، فإن الزوجة التي تُحوِّل البيت إلى جحيم؛ لأن زوجها تزوج عليها ستعاقب هي أيضاً؛ لأنها أظهرت التعدد بصورة مُشوَّهة من خلال ردود أفعالها! فمن النساء مَنْ بمجرَّد أن يتزوج عليها زوجها تترك البيت، وتُهمِّل الأبناء، وتُظهِر لزوجها عداوة لا تقف عند حدِّ الشريعة أو الذوق، أو حتى الأنوثة.

وإن طاعتها لزوجها لا ترتفع عنها، وإن حقَّه عليها لا يتعطل أو ينقص؛ لأنه تزوج عليها، فتبقى كلمته نافذةً إلى أعماق وجدانها، وتبقى مسؤوليتها مستمرة تجاه أسرتها، فالله تعالى سوف يسألها عمَّا استرعاها كما سيسأل زوجها، ولن يكون زواجه عليها عُذراً لها عند الله تعالى للقيام

(١) فشرع نظام الزكاة، وفتح أبواب الخير، وأمر ببر الوالدين، وصلة الرَّحِم، وإنظار المُعسر، وغيرها من الأمور التي لا يوجد فيها ما يَشُدُّ عن هذه القاعدة الرائعة.

برود أفعال تُغضبه.

ولو افترضنا أن الزواج الثاني أوقع ظلاماً على الزوجة الأولى؛ فإن ذلك لا يُعدُّ مُسوّغاً لِتَمَرُّدِ الزوجة وانتقامها، لأن مَنْ عصا الله فينا، لا نَعْصي الله فيه، وإن أوجع عقوبة نُعاقب فيها مَنْ عصا الله فينا؛ أن نُطيع الله فيه.

ولقد أسهم الإعلام الفاسد في زيادة الفجوة بين نظام تعدد الزوجات، وتقبل المجتمع له، فأخفى صورته المُشرفة، والحلول التي يُقدمها وراء سوء تطبيق الناس له، فصور التعدد على أنه سُخْطٌ يُصَبُّ على المرأة، وظلم أفرزه الواقع الديني والاجتماعي، في نظرة رجعية قديمة، لا تصلح لأيامنا هذه.

ولقد استمرت الصورة المُشوّهة لكلمات هذا النظام الرباني في نفوس كثيرين وأفعالهم وأقوالهم، حتى تحوّلت إلى خَللٍ عَقْدِيٍّ ظاهر، انتهى بهم إلى الفسق أو الكفر.

#### المشكلات التي يعالجها نظام تعدد الزوجات:

يُعدُّ نظام تعدد الزوجات الحلَّ الأمثل لمشكلات كثيرة وخطيرة عند الزوجين، خصوصاً المرأة، ولو لم يُشرع التعدد، لكان حلُّ هذه المشكلات بحلِّ رابطة الزوجية وإنهائها، أو إبقاء عدد غير قليل من النساء يتقلبن فيما لا تحمدُ عقباه.

وإن المشكلات التي يعالجها هذا النظام كثيرة؛ يطول المقام في بيانها، والتي قد تزيد على ثلاثين مشكلة، تُحلُّ كلها من خلال نظام تعدد الزوجات<sup>(١)</sup>، ولعل الأيام تُظهر مشكلات أخرى تُعرض للناس، يكون حلُّها من خلال تعدد الزوجات، وسأطوِّف سريعاً على أهم المشكلات التي يعالجها هذا النظام:

**أولاً: مشكلة العدد الفائض من النساء:** لو نظرنا إلى عالم التكاثر في الإنسان والحيوان

(١) ذكر غسان عشا أكثر من ثلاثين مشكلة يمكن أن تعالج من خلال نظام تعدد الزوجات، للاستزادة ينظر: عشا،

غسان، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب، دار الساقى،

بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ص ١٠١-١٠٣.

والنبات؛ لوجدنا أن نسبة الأنوثة هي الغالبة دائماً<sup>(١)</sup>؛ لأن الأنثى هي المنتج الحقيقي في ما يخص الإنجاب، والذكر للإخصاب فقط، وقد أثبتت الدراسات أن عدد الإناث أكبر من عدد الذكور بنسبة تصل إلى ٩ ٪، ولعل زيادة عدد الإناث على الذكور أصبح من المسلمّات المعروفة<sup>(٢)</sup>.

فلو لم يكن هناك نظام تعدد زوجات، فمن أين سيحصل هذا الفائض الذي لا يستهان بنسبته على أزواج؟ وكيف سيقضي هذا العدد الضخم من النساء شهوته الجنسية الدافعة؟ وهل هؤلاء النساء ليس لهنّ حق في أن يكنّ أمهات؟ ناهيك عن الفحش الذي سيعمّ المجتمعات.

وإذا كان عدد الإناث أكبر من عدد الذكور في الوضع الاعتيادي، فماذا عسانا أن نقول في حال نشوب الحروب وموت الكثير من الرجال؟! لا ريب أن المشكلة ستكبر وتعظم، ولن يجد العالم حلاً لمشكلة المرأة إلا من خلال نظام تعدد الزوجات.

ولو نظرنا إلى الأمر من الزاوية المقابلة، وافترضنا أن عدد الذكور أكبر من عدد الإناث، فلن يكون هناك حل لمشكلة فائض الذكور، إذ لا يصح عقلاً أن يشترك في المرأة الواحدة أكثر من رجل، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يكون عدد الإناث هو الأكبر.

**ثانياً: مشكلة الأرمال والمطلقات:** بفضل نظام تعدد الزوجات، كانت المرأة إذا مات عنها زوجها أو طلقها لم تلبث أن تتزوج، وعندما نظر المجتمع إلى تعدد الزوجات نظرة مستوردة خاطئة، نتج عن ذلك تفاقم مشكلة الأرمال والمطلقات، خصوصاً أن نسب هؤلاء في تزايد مستمر، ولن ينتج عن هذه المشكلة إلا كبت أو فتنة، والعجيب أن الزوجة التي ترفض أن يتزوج عليها زوجها بأرملة أو مطلقة دون نظرة شفقة، قد يأتي عليها يوم تكون فيه أرملة أو مطلقة.

وإن نسبة الطلاق في تزايد مستمر، وإن الحوادث والحروب تحصد من أرواح الرجال العدد

(١) فمثلاً نجد بين كل مئة نخلة فقط نخلتين على الأكثر ذكوراً والباقي إناث، وإذا نظرنا في مئة بيضة وجدنا أن

عدد الإناث فيها أضعاف عدد الذكور. للتفصيل ينظر: الشعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، ص ٣١-

(٢) هناك دراسات وجدول أثبتت أن عدد الإناث يزيد على عدد الذكور، للاطلاع عليها، ينظر: عشا، الزواج

الكبير، وإنَّ التي اعتادت أن تنام إلى جوار زوجها، وتقضي حاجتها الجنسية؛ لتشعر بألم كبير حينما تفقد ذلك، فتكاد نفسها تنفلت إلى الحرام، خصوصاً أننا في زمنٍ كثيرٍ فيه داعي الشيطان.

**ثالثاً: التعدد أفضل للمرأة نفسها، وأقوى لرابطة الزوجية:** لو أننا أبعدا مشكلة الغيرة عند المرأة، وكونها تُحبُّ أن تتفرد بزوجها، لوجدنا أن المرأة التي لم يتزوج عليها زوجها تعيش - على الأغلب- وقتاً مضغوطاً، فلا تكاد مع وجود الأولاد وأعباء البيت، إضافة إلى ارتباطها الكامل بزوجها، أن تجد وقتاً لنفسها أو لعبادتها أو لراحتها، بينما إذا وُجِدَتْ من تشاظرها عبء متطلبات حياتها، فإنها ستجد بركة أكبر في وقتها.

وأما زيادة الألفة بينها وبين زوجها، فإن التي ترى زوجها يومياً؛ يقلُّ شوقها له عن التي تراه كل يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة، وهذا الغياب يُحرِّك الشوقَ، ويُنهِي الخلافات العالقة بينهما. وإن تزوج الرجل على امرأته لا يعني أنه يكرهها، أو أنه يريد إذلالها وقهرها، فيمكن أن تكون هناك أسباب تجعل الزوج يبني بأخرى مع احتفاظ الزوجة الأولى بالمقدمة في حبه، وشغلها الحيز الأكبر من قلبه، فقد تزوج رسول الله ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها ثماني زوجات، وبقيت عائشة رضي الله عنها تحتل المرتبة الأولى في قلبه ﷺ.

ولا يعني كل ما ذكرته أنه لا ينبغي على تعدد الزوجات خلافات ظاهرة، أفرزتها طبيعة النفس الأمارة بالسوء، التي أظهرت خلافات بين الناس، وحتى بين المؤمنين، في شتى أطر الحياة ونواحيها، ولو أننا سننبرأ من كل ما ينتج عنه خلاف، فإننا لن نبقي لأنفسنا ما نتمسك به.

والحياة الزوجية لا تخلو من خلافات متكررة دون وجود زوجة ثانية، وربما كانت أكبر من التي نتجت عن تعدد الزوجات، إلا أن المنطق السليم يدعو إلى إنهاء الخلافات وحلها، وليس إلى إنهاء رابطة الزوجية وحلها، فإذا لم يتمكن الزوجان من حلِّ خلافتهما؛ تكون الدعوة لهما بالتكليف معهما، ومقابلتها بشيء من الإهمال وضبط النفس.

والحال نفسه بالنسبة لتعدد الزوجات، فينبغي أن لا نهتم المصالح الكبرى التي يحققها هذا النظام الرباني، لأن خلافات حصلت بسبب سوء تطبيق الناس له، أو عدم تقبلهم له نفسياً، وهل عدم تقبل الحكم الشرعي نفسياً مسوغٌ لتركه ومحاربته؟!!



رابعاً: معالجة مشكلات كثيرة عند الزوج: فقد يكون الزوج لا يرغب في زوجته لسبب ما، وفي الوقت نفسه لا يريد أن يطلقها، إما للعشرة أو لوجود الأبناء، أو ربما كانت شهوة الزوج جامحة، وقد تكون الزوجة لا تتجيب، أو عندها برود جنسي، أو تعاني من مرض مستمر، أو أنها بلغت سنّ اليأس، وهو لا يزال قوي الشهوة، فهذه المشكلات وغيرها يمكن أن تعالج من خلال نظام تعدد الزوجات.

وهذه المُشكلات يمكن أن يُنهيها الزوج بزواج جديد، مع إبقاء الزوجة الأولى تحت مظلة الزوجية، لكن لو افترضنا أن الزوج هو العقيم، أو المريض، فيمكن للزوجة أن تطلب الطلاق، ويتزوجها شخص آخر، ويبقى الزوج من دون زوجة، وهذا تلطف يجب أن تُدرّكه المرأة، وتعلم أن القرآن العظيم حباها، وحماها، ومال إلى جانبها.

وإن الاحتمالات المتوقعة لحل المشكلات التي تطرأ على الزوجين لا تخرج عما يلي:

أ- أن يتزوج كل رجل بامرأة واحدة، وتبقى أخريات دون أزواج لا يعرفن الرجال، يعيشن الكبت، ويحرمن الأمومة، ويتعرضن للفتنة والفاحشة.

ب- أن يتزوج كل رجل بامرأة واحدة لا تكفيه، فيذهب إلى الفاحشة مدفوعاً بنار الشهوة ومغريات الفتن.

ج- أن نكبّ الرجل ونصبره بقوة التشريع والسلطان.

د- أن تبقى المشكلات قائمة بين الزوجين.

هـ- أن نقبل بنظام تعدد الزوجات.

وإذا تأملنا هذه الحلول بتجرد، انتهينا إلى أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل الذي لا ينتج عنه عيب لذاته، فإن نتج عيب، كان ذلك من تطبيق النظام وليس من نفس النظام.

والقرآن العظيم شرع نظام تعدد الزوجات لحل المشكلات، لا لإيجادها، فلا ينبغي للزوجين أن يجعلوا من التعدد مشكلة أكبر من التعدد نفسه، ويجب عليهما أن يحترم كل واحد منهما الآخر، فالزوج إذا تزوج على زوجته بإباحة الشارع له، عليه أن يلتزم أمر الشارع في العدل الذي أمر به، وعلى الزوجة أن ترعى حق زوجها بالطاعة والامتثال، لأنه حق ثابت، لا يرتفع عنها

بزواجه عليها.

### النظام الغربي بين زوجة واحدة وخليلات كثيرات:

إن النظام الغربي الذي ألزم الرجل بزوجة واحدة فقط، مُدَّعياً أنه فعل ذلك حفاظاً على كرامة المرأة، واحتراماً لإنسانيتها، ولأجل تحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، أوقع المرأة في ويلات لا تُحَمَدُ عقابها، وأظهرها على أنها علامة تجارية مُسَجَّلَة، حيث ملأت المومسات، وبيوت الخنى، ومراقص العراة، وغيرها أوروبا وأمريكا، والسَّلعة الرخيصة التي تُعْرَضُ هي المرأة، واللحم الذي يُشْتَرَى، هو لحمها، والرجل هو الذي يختار، وهو الذي يَدْفَعُ المال، ولا يوجد عندهم أماكن ترتادها المرأة لتختار الرجل الذي تريده، وتدفع له المال الذي يُدْفَعُ لها، لأن الوضع الطبيعي يفرض أن تَبْرُزُ المرأة بفتنتها، والرجل بشهوته!

وإن الغرب الذي حاول إظهار نفسه بمظهر الحامي لحقوق المرأة، الداعي لمساواتها بالرجل، ليزيدها ذلّةً وقهراً أمام ما أنتجته هذه المساواة المزعومة، والادعاءات المكذوبة تجاه المرأة، وإن المحطات الفضائية الغربية لتصرخ من زيادة نسبة المومسات، وزيادة التفكك الأسري، وهرب الرجال من تكوين أسر يحكمها القانون والاحترام المتبادل، ناهيك عن جرائم الاغتصاب، وما ينتج عنها من قتل للذات أو الروح.

وأما الخيانة بين الأزواج، فلا تخلو البيوت الغربية منها، أو مِنَ التَّشْكُكِ والتَّشْكِيكِ فيها، ولمعالجة المشكلة؛ صَوَّرُوا الخيانة عبر الوسائل الإعلامية، على أنها أمر واقعي، وأنها مشكلة ينبغي التَّكْيُفُ معها ومُجَارَاتِهَا.

أقول للغرب الذي يعيب نظام تعدد الزوجات: انظروا إلى أنفسكم وإلى واقعكم، فكم هي نسبة الرجال والنساء الذين لم يقضوا شهوتهم إلا مع زوجاتٍ وأزواجٍ فقط؟! ومن الذي عَرَفَ منكم الحليلة دون الخيلة؟! فأيهما أهون على المرأة؛ أن يتزوج عليها زوجها زواجاً يُشْعِرُ بالطمأنينة، ويكون معلوماً لدى الجميع، أم أن يَخْتَلِي كل يومِ بامرأةٍ سفاحاً؟! لا يُعْرَفُ ما هي الأمراض التي تحمّلها، وتَنَقُّلها! لا أظن امرأة عاقلة تُقَدِّمُ الخيلة على الحليلة! فكيف إذا كُنَّ خليلات كثيرات.

«وما يُنْعَبُ بال غربيين اليوم، أنهم لا يحصرون الخليلات، ويوحدون الحليلة، لذلك قالت

المرأة الألمانية: لأن أكون شريكة في رجل مع عشر نساء، خير من أن أكون خليعة، والخليعات فوق المئة. لماذا؟ لأن ذلك قطاع محسوب عليه»<sup>(١)</sup>.

### نظام تعدد الزوجات بين شهوة الرجل وشهوة المرأة:

حَرَصَ القرآن العظيم على إبقاء العلاقة الزوجية، والعلاقات الجنسية، ضمن منظومة متكاملة، راعى فيها جميع الجوانب الفطرية، والاجتماعية، والنفسية، في قالب أخلاقي مُنْقَطِع النظر، دون أن يكون ذلك على حساب طرفٍ من الأطراف، ونظراً إلى المصلحتين: العامة والخاصة، بحيث ينعم جميع الأفراد بالاستقرار التام، وما نظام تعدد الزوجات إلا واحد من أنظمة القرآن العظيم التي تُظهر هذا الجانب.

وحيثما شرع القرآن العظيم نظام تعدد الزوجات، فإنه راعى تحقيق التكافؤ الجنسي عند الزوجين.

وقد أكدت الدراسات العلمية أن حاجة الرجل إلى الممارسات الجنسية تفوق حاجة المرأة لها. «وبينت دراسات عديدة أن استثارة الرجل جنسياً أسهل وأسرع بكثير من استثارة المرأة، وأن هرمون (التستوستيرون) الذي يلعب دوراً كبيراً في التهيؤ الجنسي موجود عند الرجال بأضعاف ما هو عند النساء، ويبقى مُرتَفِعاً عند الرجال لمدة أطول بعد الإثارة الجنسية، وبقاؤه مُرتَفِعاً يَحْتُ الجسم على إفراز المزيد منه، وهذا يؤدي إلى حصول رغبة جامحة في ممارسة الجنس، قد تنتهي إلى السلوك العدوانى، مثل: الاغتصاب، والزنا، والشذوذ الجنسي.

أما من الناحية النفسية، فقد بيّنت دراسة هرمونية أخرى أن هرموني (الإدرينالين) و(النور إدرينالين) المسؤولين عن حالة التأهب النفسى عند الإنسان، ترتفعان بشكل أكبر عند الرجال، عند حصول الإثارة الجنسية، ويبقى إنتاجهما لمدة أطول»<sup>(٢)</sup>.

(١) شعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، ص ٤١، بتصرف.

(٢) Acute Neuroendocrine Responseto sexualstimulationin sexual offenders.THE CANADIAN JOURNAL OF PSYCHIATRY may 2003.

Men &female differ in amygdale response to visual sexual stimuli (HamannS,HermanRA,NolanCL,WallenK.Nat.neuroscience.2004 apr7(4)325-6  
www.psychosomaticmedicine.org\content\31\3\251.full.pdf

«وإن التفكير والتخيّل الجنسي عند الرجال أكبر منه عند النساء، لأن مُحَرِّكات الشهوة عند الرجال أكثر وأقوى، وأغلب الرجال تحت سنِّ السِّتِّين يتخيلون الممارسات الجنسية أو يتمنونها مرة واحدة يومياً على الأقل، وأنهم يُسْتَثَارون جنسياً بالعوامل الخارجية أكثر من المرأة؛ لأنها تهتم بالجوانب العاطفية أكثر من الشكلية والجنسية.

والرجال هم الذين يَسْعَوْنَ غالباً إلى طلب الجنس، وهم أكثر شوقاً إليه من المرأة، واللجوء إلى الزنا يكون بمبادرة من الرجل في الغالب.

وفي إحصائية حول نسبة الالتزام الأخلاقي عند الرهبان والراهبات، تبين أن ٦٢٪ من الرهبان مارسوا الجنس بأنواعه، وأن ٤٩٪ من الراهبات فعّلت ذلك، وما خفي أعظم. وأظهرت الدراسة أن الرجل أسرع من المرأة في الوصول إلى الرَّعْشَةِ الجنسية، وأن المرأة تحتاج إلى ضعف الوقت الذي يحتاجه الرجل، وأن ٢٦٪ من النساء فقط يصلن إلى الرَّعْشَةِ الجنسية»<sup>(١)</sup>.

ومن كمال القرآن العظيم، أنه نظر إلى العدل في تقسيم الشهوات من خلال إشباعها، وليس من خلال المساواة في توزيعها، وإشباعها يتحقق من خلال سد الحاجة إليها، وهذا يختلف بين الأشخاص لاعتبارات كثيرة، كما سيأتي بيانه، وإن مشكلة الذين ينادون بالمساواة؛ أنهم نظروا إليها من زاوية محدودة، وأفق ضيق، ولم ينظروا إلى الجانب الحاجي، وأن هذا الجانب رُكْنٌ أساسي من أركان تحقيق المساواة، فالمساواة تعني إعطاء كل شيء ما يحتاجه، وليس المساواة في الاحتياجات، لأن الطابع التكويني للناس يفرض وجود تباين في احتياجاتهم، وهذا ما نظر إليه القرآن العظيم في تقسيماته. وإن من الشَّطَطِ الواضح، والظلم الكبير أن نفرض على الناس التساوي الكمي فيما تتباين فيه الحاجة بينهم، خصوصاً فيما يتعلق بالأمور الغريزية، ليس باعتبار الذكورة والأنوثة فقط، بل بجميع الاعتبارات الممكنة، فهناك تباين عُمري، وتباين تكويني، وتباين حَجْمي، وتباين عقلي، وهكذا..

وإن نظام تعدد الزوجات في نظر القرآن العظيم يصبُّ في مصلحة المرأة والرجل جنسياً

(1) [www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-compare](http://www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-compare)

بنفس القدر، من حيث النَّظَرِ إلى ما يحتاجه كل منهما، وليس من حيث عدد مرات الممارسة الجنسية.

ولتقريب الأمر وتبسيط فهمه؛ أقول: ليس من المساواة أن نُطْعِمَ إنساناً كبيراً نفس كمية ونوعية الطعام التي يحتاجها الطفل الصغير أو العكس؛ لأن احتياجات هذا تختلف عن احتياجات الآخر، ولو أننا تحقيقاً للمساواة المزعومة ألزمتنا الكبير بتناول نفس كمية الطعام التي يحتاجها الصغير، لألحقنا ضرراً على الكبير، لأن الطعام الذي قُدِّمَ له لا يسدُّ حاجته، فضلاً عن أنه لا يتناسب معه! والضرر يكون أكثر خطورةً إذا عكسنا الصورة، بحيث نُلْزِمُ الصغير بنفس كمية ونوعية الطعام التي يحتاجها الكبير، لا شكَّ أن ذلك سيقتله.

والأمر نفسه بالنسبة للشهوة الجنسية، فليس من التعقُّل أيضاً أن يُلْزِمَ الرجل بنفس ما تحتاجه المرأة جنسياً، إذا كانت حاجته لذلك أكبر، وأضرُّ من ذلك أن تُكَلِّفَ المرأة وتُرَهِّقَ لسدِّ حاجة زوجها الجنسية التي تفوق حاجتها.

وإذا كان سينبني على إلزام الرجل حُصَّةً مساوية لحُصَّةِ المرأة جنسياً إنقاص لإشباعه الجنسي، فإن إلزام المرأة بتكَلِّفِ تحمُّلِ تغطية حَجْمِ الشهوة الجنسية التي عند الرجل يوقع عليها ضرراً أكبر، ويجعلها أكثر إرهاباً، وربما أدَّى ذلك إلى قتل الرِّغْبَةِ الجنسية عندها، وبدل أن تنتظر إلى الممارسة الجنسية على أنها شهوة ومنتعة، تنتظر إليها على أنها عبء ومُعَانَاة.

ولتحقيق المساواة الجنسية بين الرجل والمرأة، اقتضت حِكْمَةُ الله تعالى أن يُقَابَلَ العدد الفائض من النساء، بشهوة فائضة عند الرجال، تُعْطِي هذا العدد الفائض من النساء، فحَقَّقَ هذا النظام الكامل، تكافلاً جنسياً، وعاطفياً، واجتماعياً.. لدى الطرفين، بل مال في ذلك إلى جانب المرأة، حيث جعل إشباع الرغبة الجنسية الفائضة للرجل لا يتحقق إلا من خلال إشباع رغبات كثيرة لدى المرأة، فالزوج الذي عنده أبناء، وزوجة، وبيت، وغير ذلك، عندما يحتاج لإشباع رغبته الجنسية الفائضة بتعدد الزوجات، فإنه سيحقق لامرأته الجديدة أن يكون لها زوج، وبيت، وأولاد، وكرامة، وإشباع جنسي، وحياة متكاملة، وهذا كله نظير إشباع الشهوة الجنسية الفائضة لديه، ودون أن يؤثر على زواجه الأول، وإلا أُؤخِّدَ على تقصيره، فأيهما المستفيد الأكبر!؟

ومن أجل تفعيل هذا النظام بشكل متكامل، فقد جعل الله تعالى تعدد الزوجات مقروناً بحاجة الرجل، لا بموافقة المرأة، فوجه الخطاب إلى الرجال، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وفي نظرة تحليلية سريعة للآية يمكن إبراز ما يلي:

**أولاً:** إن الزوج مُخَيَّر في العدد الذي هو ضمن حاجته، وقدرته، فالتعدد مسؤولية، وليس للمباهاة، وهنا أنبه إلى ضرورة أن تجتمع الحاجة مع القدرة، فربما تكون هناك حاجة، ولا يكون هناك قدرة، وقد يكون هناك قدرة ولا تكون هناك حاجة، والأولى في كلتي الحاليتين عدم التعدد.

**ثانياً:** إن القرآن العظيم يدعو إلى تعدد الزوجات ويُرَغَّب به، ولذلك جاءت العبارة: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فالرجل يأخذ بنظام تعدد الزوجات على أنه شيء طيب مُحَبَّبٌ إلى نفسه، وفي هذا دلالة على أن من واجب الزوجة التي يريد زوجها أن يتزوج عليها، أن لا تُفسد ما طيبه الله لزوجها، لا أن يريده الله تعالى طيباً، وتحوِّله الزوجات إلى عكرٍ فاسد.

**وإدخال:** ﴿لَكُمْ﴾، على قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يدلُّ على أن الزوج ينظر إلى ما يُحَقِّقُ رغبته، لا إلى ما يوافق رضى زوجته، لأنه لن يحصل عليه غالباً، والسعي لنيل رضاها سيضيِّع مصالح تفوق رغبته بالتفرد به.

**ثالثاً:** إذا تأكد للرجل أو غلبَ على ظنه أنه لا يقدر على تبعات الزواج الثاني، فالواجب عليه أن لا يُعَدِّد، فالزواج ليس تجربة، وأعراض الناس ليست لعبة، وينبني على التعدد تبعات، وفشله يُلحق ضرراً في الأفراد والمجتمعات، والحكيم الذي يرى نهاية الأمور قبل بدايتها، وعبارة: ﴿خَفْتُمْ﴾ التي استخدمها القرآن العظيم توحى بالتحذير الشديد؛ لأن الخوف ينشأ من توقع وقوع ضرر من المخوف منه.

### بين الإشباع الجنسي والإشباع العاطفي:

لمحت الدراسة إلى أن المرأة يَغلبُ عليها الجانب العاطفي المعنوي، وأن الرجل يَغلبُ عليه الجانب الجنسي الحسي، وأن المرأة أكبر بفتنتها، والرجل أكبر بشهوته، وإن المَزَجَ بين هذا

التباين يحقق إرضاء جميع الأطراف، وإشباع ما يحتاجونه.

ومن كمال وجمال القرآن أنه حقق لكل طرف كامل احتياجاته، وقَدَّم له ما يُريحه، وحمَّاه من الإساءة لنفسه أو لغيره، وأبقاه ضمن حدوده الآمنة، وكشف له عن أماكن ألغام الحياة الظاهرة والخفية، وبيَّن له خطرهما، والأضرار التي تنبني على دَوْسها أو الاقتراب منها، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٢-٣].

وكون المرأة يغلب عليها الجانب العاطفي، ويؤثر فيها أكثر من غيره من الجوانب، فإن القرآن العظيم أظهر حاجتها له، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُشْأُو فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزحرف: ١٨] (١)، ودعا الرجل إلى مراعاة هذا الجانب فيها، سواء كانت أمًّا، أو زوجة، أو أختًا، أو بنتًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة.

وإن تغليب كفة المرأة على الرجل في الإشباع العاطفي، لا تعني أن القرآن العظيم انحاز إليها على حساب الرجل، وإن تغليب كفة الرجل على المرأة في الجانب الجنسي، لا تعني أن القرآن العظيم انحاز إليه في الموضوع الجنسي على حسابها، ولا يعني ذلك أيضاً أن القرآن العظيم لا يُحقِّق العدل في أحكامه وتشريعاته (٢).

لقد غاص القرآن العظيم في أعماق كل من الرجل والمرأة، وقَدَّم لكليهما ما يُحقِّق كامل

(١) لأن المرأة تهتم بالجانب العاطفي، فقد جعل الله تعالى هذه الآية وما احتوته في سورة اسمها سورة الزحرف، ليتطابق مضمون السياق مع طبيعة ما عليه المرأة.

(٢) ومن تتبَّع نصوص الشريعة رأى أنها تُبرِّز دائماً ما تحتاجه المرأة أو ما يخصُّها، ودائماً يكون الجانب العاطفي هو الأبرز فيها، من ذلك المهر، والمعاشرة بالمعروف، والكلام الجميل، وغير ذلك، والأعجب من ذلك أن تأديب الرجل لزوجته إن هي تَشَرَّتْ وأساءت، لا يعدو الجانب العاطفي، فالموعظة، والهجر، والضرب غير المُبرِّح؛ كلها عقوبات نفسية تُصيب المرأة في أعز ما تنتمي إليه وهو الجانب العاطفي، فيمكن للمرأة أن تتحدى أي عقوبة إلا العقوبة العاطفية، فإن حَصَلَ وتحدثها؛ فعليها حينئذ أن تُفتش عن أوثقها وتسترجعها؛ لأنها فقدت شيئاً يعزُّ على المرأة الأثني أن تفقده.

رغباته؛ دون أن يكون في ذلك مُحاباة لطرف على الآخر، وبهذا يكون القرآن العظيم قد أراحنا من البحث والتجربة، وتغليب الميول الذاتية، في أمور أثبتت الواقع على مرّ العصور فشَلَّ العقل البشري في إدارتها.

ومما يدل على أن المرأة تُغلب الجانب العاطفي على غيره من الجوانب؛ أن جميع الحُكم التي أظهرتها الدراسة، وجميع المصالح التي تعود في غالبها على المرأة، وجميع القناعات العقلية، والشرعية، والنفسية تتحطم أمام طبيعة المرأة في الغيرة، والتي هي جزء من الجانب العاطفي عندها.

وإن هذا الجانب العاطفي الذي يغلب على المرأة، ويُنحكَم في سلوكياتها، وردود أفعالها، وما ينتج عنها، يجعلها تشعُر باستحياء شديد في أوساط المجتمع النسوي، الذي يكثر فيه القيل والقال، وتُشيدُ فيه الشائعات لتتحول سريعاً إلى قناعات تتناقضها الألسنة.. لولا أنها فعلت كَيْتَ وكَيْتَ لما تزوجَ عليها.. ويبدو أن الأمور عنده وصلت إلى حدّها الذي لا يُطاق.. ولا شكّ أنه لم يتزوج عليها إلا لنقصٍ أو عيبٍ فيها.. فتعيش المرأة في صراعات عاطفية ونفسية؛ تتحول إلى سلوكيات تؤثر سلبياً على شخصيتها، واستقرار حياتها الزوجية والأسرية، ولو أنها نظرت إلى الأمر من زاويته الصحيحة؛ لانتهت بقناعة ورضى ونعمة تغبطها النساء عليها، لكن تبقى المرأة عاطفة تتأجج، يصعب الحدُّ منها، فضلاً عن السيطرة عليها.

ومن هنا يمكن القول: إن المرأة ليست مؤهلة لمعرفة ما إن كان زوجها بحاجة إلى أن يُعدّد أم لا، كما أنها لا تقبل في إشراك أخريات مظلة الزوجية التي أظلتها، وحمّتها، وجلبت الطمأنينة والراحة إليها.

### لماذا التعدد للرجال دون النساء؟

لا يمكن للمرأة فطرة وعقلاً أن تجمع بين أكثر من زوج:

أما فطرة: فإن الله تعالى جعل المرأة تبعاً لزوجها، وجعل الرجل قواماً عليها، فهي مفضورة على العيش في بيت واحد، وتحت سلطان رجل واحد، ولنتخيل العكس! امرأة تعيش بين بيتين، لا أقول ثلاثة أو أربعة، فقط بيتين، هذا الزوج يريد لها في الوقت الذي يريده الآخر، وأبناؤها



يطلبونها في البيتين!.. لا يمكن أن تطبق هذا الوضع أبداً!

وأما عقلاً: فكيف تُحفظُ الأنساب وتُعرف؟! وكيف يُطبقُ زوجها الثاني أن يرى حملها عليها، وهو يعلم أنه ليس منه؟!!

إذاً عندما أباح الله التعدد للرجال دون النساء، فإنه صان كل طرف وأراحه، وشرع له ما يَنفِقُ مع فطرته واستعداداته التكوينية.

وهناك أمر آخر، يُظهرُ حِكْمَةَ اقتصار التعدد على الرجال دون النساء، وهو أن الرجل إذا تزوج أكثر من امرأة؛ فإنه لا ينتج عن ذلك أمراض البتة، بينما إذا عاشر المرأة الواحدة أكثر من رجل نتج عن ذلك الأمراض الخبيثة الفتاكة. لأن الأمراض الخبيثة لا تنشأ إلا من تَعَدُّدِ مَاءِ الرَّجَالِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ، أَمَا أَنْ يُوجَدَ مَحَلٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ لِمَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَا خَطَرَ مِنْهُ لمرض خبيث<sup>(١)</sup>.

«ومن رحمة الله بنا نحن المسلمين؛ أننا لم نَصِلْ إلى هذه المسألة تحليلاً، ولم نصل إليها تحت ضغط الأحداث، أو الأمراض التي تفاجئنا، ولكننا انتهينا إليها لأن الذي آمنا به شرعاً لنا؛ ولن يتركنا إلى أن نجد العلاج بعد أن نشقى بالداء، فهذه هي آفة الغرب، أنهم لا يذهبون إلى الدواء إلا بعد الشقاء من الداء»<sup>(٢)</sup>. وهذه لظمة أُخْرَى تُصَفَعُ بها وجوه الذين يدعون للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

من خلال الرد على شبهة تعدد الزوجات، نجد الحكمة العلوية في سنِّ هذا الحُكْمِ الْمُقَيَّدِ والموافق للفطرة وواقع الحياة، وما فيه من حماية للمجتمع من الانحلال والأمراض.

(١) نلاحظ في أيامنا هذه كيف أن العالم الإسلامي شبه نظيف من أمراض الإيدز وغيرها من الأمراض الناتجة عن الإباحية، مقارنة بالغرب الذي يشقى في محاربة هذه الأمراض الفتاكة، والتي نتجت عن مخالفة سنن الله تعالى وشرعه، ولكثرة انتشار هذا المرض بين الشاذين جنسياً خصوصاً المراهقين منهم، احتاج الأمر عندهم إلى القيام بحملات توعية، ويوم عالمي لمكافحة الإيدز.. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

(٢) ينظر: الشعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، ص ٤٢.

ويجب على المرأة خصوصاً، والمسلمين عموماً أن لا يشعروا بِحَرَجٍ أو اسْتِحْيَاءٍ من نظام تعدد الزوجات، وأن يفاخروا الدنيا بهذا النظام العادل المتكامل، وأن ينظروا إلى الطاعنين في هذا النظام نظرة شفقة على ما هم عليه من وَهْمٍ وتَخَبُّطٍ.

### المبحث الثالث

#### حديث القرآن الكريم عن ملك اليمين

إذا طُلب من أحد الدعاة أو العلماء أن يتكلم أو يكتب عن المرأة في الإسلام، فإن أول مقدمة يستحسنها لبدء حديثه أن يقول: إن من إكرام الله تعالى للمرأة أنه أنزل سورة كاملة باسم سورة النساء.

وإذا نظرنا في الشبهات التي أُثيرت حول نظرة القرآن العظيم للمرأة؛ رأينا أنها وردت جميعها في سورة النساء<sup>(١)</sup>، فهل يتصور أن يُكرم الله تعالى المرأة بإنزال سورة باسمها، ثم يُهينها في مضمونها؟! لا شك أن الذي أكرمها بالعنوان، أكرمها كذلك بالمضمون، لكن علينا أن نستخرج هذا الإكرام، ونُظهره، علمياً بفهمه وإدراكه، وعملياً بحسن تطبيقه وامتناله.

وبعد المطالعة في كتب التفسير والفقهاء، والكتب التي تخصصت في الحديث عن العلاقة الزوجية، أو المرأة، وجدّ أن الحديث عن ملك اليمين لا يختلف بينها من حيث الفكرة، وإن كان هناك اختلاف؛ فغالباً ما يكون في طريقة صياغة الفكرة، وهذا الأمر دفعني إلى عدم التوسع في الحديث عن ملك اليمين، وفي نفس الوقت عدم إسقاطه من الدراسة لتعلقه بها.

#### نظرة القرآن الكريم للرفيق وملك اليمين:

جاء الإسلام في واقع يعيش فيه نظام الرّق، وكان هذا النظام وجهاً من وجوه الحياة المعتادة، التي لا يتصور أن تخلو منه يوماً من الأيام.

ولتقبل الناس للإسلام وما جاء به، لم يصطدم القرآن العظيم مع الواقع الاجتماعي المألوف في تقبل وجود الرفيق، لكنه عمل على تجفيف منابعه، وإنهاء وجوده في مدة زمنية قياسية، بعد أن أُوجد في نفوس المؤمنين رغبة تنافسية، دفعتهم إلى التسابق في جعله من ذاكرة الأيام التي

(١) وهذه الشبهات هي: تعدد الزوجات، وملك اليمين، وميراث المرأة، والقوامة، وحق الزوج في الهجر والتأديب للمرأة الناشز. وجميعها تحدّثت عنها سورة النساء، وجميعها تخدم المرأة وتميل إلى جانبها، وتُغلبه.

يُحَدِّثُ بِهَا الْآبَاءُ الْأَبْنَاءَ، أَوْ يَقْرَأُ عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ بِهَدَفِ الثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودٌ حَقِيقِي فِي حَيَاتِهِمْ.

ومن غير اصطدام مع ما اعتاده مَنْ هُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الطَّرُقُ الَّتِي أَنْهَتْ هَذَا النِّظَامَ السَّائِدَ سَرِيعًا، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرُقِ:

١- فَتَحَ بَابَ الْعَتَقِ وَالتَّرْغِيبِ بِهِ، بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى:

﴿فَلَا أَقْنَمُ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَبْتَكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكَرَبْتَهُ﴾ [البلد: ١١-١٣]، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَتَقَ الرِّقْبَةِ وَاحِدًا

مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ × قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ×، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢- أَنَّهُ كَفَّارَةٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْطَاءِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، مِنْ ذَلِكَ الْقَتْلُ الْخَطَأَ، وَالظُّهَارَ، وَالْمَوَاقِعَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالرَّجُوعَ عَنِ الْيَمِينِ.

٣- الْمَكَاتِبَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّفَقَ الْعَبْدُ أَوْ مَلِكُ الْيَمِينِ مَعَ السَّيِّدِ عَلَى دَفْعِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ مِقَابِلَ حَرِيَّتِهِمَا.

٤- أَنْ تُتَّجِبَ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِذَا أُنْجِبَتْ صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ دُونَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ.

وَلَوْ أَنَّا تَأَمَّلْنَا الطَّرُقَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فِي إِنْهَاءِ الرِّقِّ؛ لَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ أَشْيَاءَ نَادِرَةَ الْحَصُولِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا الْمَعَالِجَةُ الشَّكْلِيَّةُ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ أُمُورًا لَطَالَمَا كَانَتْ الْغَلَبَةُ فِيهَا لِلنَّفْسِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى، ج ٢٢

ص ١٨٥، رَقْمٌ: ٦٧١٥. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ: فَضْلُ الْعَتَقِ، ج ٢ ص ١١٤٧، رَقْمٌ: ١٥٠٩.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، ج ٩ ص ٢٣٣، رَقْمٌ: ٢٥١٨. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ

الْإِيمَانِ، بَابِ: بَيَانُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، ج ١ ص ٨٩، رَقْمٌ: ٨٤.

الواقعة في الزلزل.

وإن المسلك الذي سلكه القرآن العظيم، يدل على واقعية التشريع في الوصول إلى إلغاء الرق بشكل عام، وملك اليمين بشكل خاص، وقد أوصل هذا المسلك المسلمين إلى إنهاء الاسترقاق بهدوء، وفي نطاق العمل الفردي، وبرغبة ذاتية كاملة، وعن طيب نفس، دون الحاجة إلى القيام بثورات استعراضية، أو تضارب في الآراء، أو كل ما يحدث ردود فعل عكسية.

والفرق بين منهج القرآن العظيم وثورات التحرر التي قامت في الدول الغربية، أن القرآن العظيم لم يفرق بين الحر والعبد في الموقع الإنساني، والتكليف الشرعي من حيث المبدأ، والثواب والعقاب، فأشعر العبيد بالوجود، واحترام الذات، فإذا حصلوا على حريتهم، أخذوا موقعهم الطبيعي في العلاقات الإنسانية إلى أعلى مستوياتها.

وإذا كان هناك بعض السلبات التطبيقية في واقع المسلمين في معاملة الرقيق، فإن الإسلام بريء كل البراءة منها، وهي تمثل من فعلها، ولا يجوز بحال أن يقال عن خطأ صدر من مسلم؛ هذا هو الإسلام.

قال سيد قطب: «فإن وجد خطأ، فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلامي شيئاً فشيئاً، وهذه حقيقة، ولكن مبادئ الإسلام ليست هي المسؤولة عنه، ولا يُحسب ذلك على الإسلام الذي لم يُطبق تطبيقاً صحيحاً في بعض العهود، لانحراف الناس عن منهجه قليلاً أو كثيراً، ووفق النظرية الإسلامية التاريخية التي أسلفنا، لا تعد الأوضاع التي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعاً إسلامية، ولا تعد حلقات في تاريخ الإسلام كذلك، فالإسلام لم يتغير، ولم تُضف إلى مبادئه جديدة، إنما الذي تغير هم الناس، وقد بعدوا عنه فلم يعد له علاقة بهم، ولم يعودوا هم حلقة من تاريخه. وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلامية، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ، إنما يستأنفها من حيث يُستمد استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة.

وهذه الحقيقة مهمة جداً، سواء من وجهة التحقيق النظري، أو النمو الحركي للعقيدة الإسلامية، وللمنهج الإسلامي.. لما نراه من شدة الضلال، والخطأ في تصور النظرية التاريخية

الإسلامية، وفي فهم الواقع التاريخي الإسلامي، ومن شدة الضلال والخطأ في تصور الحياة الإسلامية الحقيقية، والحركة الإسلامية الصحيحة، وبخاصة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلامي، ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين الخاطيء في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين»<sup>(١)</sup>.

### نظرة القرآن الكريم إلى ملك اليمين من الناحية الجنسية:

إن واقعية الإسلام تفرضُ مراعاة الجوانب الفطرية لدى المكلفين، وإن وجود الإمام في المجتمع الإسلامي يفرض معاملتهن ضمن النظرة الواقعية ذاتها، وهذا يُشعرهن بأنهن جزء من المجتمع الإسلامي.

وحين تعيش الإمام ضمن مؤسسة الأسرة، فإنها ستري زوجاً مع زوجته، وهي تعلم ما يدور بينهما من استمتاع جسدي، فيحرك ذلك غريزتها، ويثعل لهيب شهوتها، وما دام أنها ملك يمين سيدها، فإنها تأخذ حكماً خاصاً في إمتاعها، والاستمتاع بها، ضمن ما تقتضيه روح الشريعة من حُسن المعاملة، والتزام مكارم الأخلاق في احترام إنسانيتها.

ولو اقتضى الحكم أن لا يمسها سيدها -الذي هو في حكم الزوج- فإنها لن تجد مخرجاً لإطفاء شهوتها المستعرة إلا عن طريق الفاحشة، وبذلك تفسد، وتفسد.

قال سيد قطب: «فالأسيرات المسترققات لهن مطالب فطرية لا بد أن يُحسب حسابها في حياتهن، ولا يمكن إغفالها في نظام واقعي يراعي فطرة الإنسان وواقعه، فإما أن تتم تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج، وإما أن تتم عن طريق تسري السيد، ما دام نظام الاسترقاق قائماً، كي لا ينتشرن في المجتمع حالة من الانحلال الخُلقي، والفوضى الجنسية لا ضابط لها حين يلبي حاجتهن الفطرية عن طريق البغاء أو المخادنة، كما كانت الحال في الجاهلية.

أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإمام عن طريق الشراء والخطف

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٢٣١. بتصرف يسير.

والنخاسة<sup>(١)</sup>، وتجميعهن في القصور، واتخاذهن وسيلة لالتذاذ الجنسي البهيمي، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء وعريضة السكر والرقص والغناء، إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء.. أما هذا كله فليس هو الإسلام، وليس من فعل الإسلام، ولا إحياء الإسلام، ولا يجوز أن يُحسَبَ على النظام الإسلامي، ولا أن يضاف إلى واقعه التاريخي. إن الواقع التاريخي (الإسلامي) هو الذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوراته، وشرعته وموازينه، هذا وحده هو الواقع التاريخي (الإسلامي)، أما ما يقع في المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام خارجاً على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يُحسَبَ منه؛ لأنه انحراف عنه<sup>(٢)</sup>.

### المرأة الغربية: استرقاق في ثوب الحرية:

ليس من المبالغ فيه أن نحكم على الحضارة الغربية باسترقاقها للمرأة بطرق استحييت منها الجاهلية، خصوصاً فيما يتعلّق بالناحية الجنسية، فقد كانت الأمة تعيش تحت جناح رجل واحد، رجل ينتمي إلى أسرة.. زوجة وأبناء، وكانت علاقته بها علاقة مكشوفة ظاهرة، لا داعي فيها للاختباء، والتواري عن الأنظار، فجاء الإسلام ونظّم هذه العلاقة، وزادها أدباً وإنسانية، حتى انتهى الحال في المجتمع الإسلامي إلى انتهاء وجود الإماء والرقيق، مع الاحتفاظ بمنهجه الكامل لعوارض الأيام، وأرى من خلال قراءة واقعية للتاريخ أن الرّق كان موجوداً على مرّ العصور والأزمنة في وحشية واستعباد، ولم يعرف التاريخ الإنساني ولم يُسجَل أن هناك حقبة زمنية عاشها الناس دون أن يكون للرّق وجود فيها، إلى أن جاء الإسلام العظيم فكسر قاعدة التاريخ، وأثبت أن لا مستحيل أمام عدله وقيمه.

وإن وُجِدَ في المجتمعات الإنسانية من غير المسلمين من عمل على إنهاء الرّق؛ فإنه يكون قد تأثر بواقع الإسلام الذي شيّد حضارته على احترام إنسانية العدو قبل الصديق. ويحاول أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم أن يُشوّهوا صورته، على أنه يدعو إلى

(١) النخاسة: التوسع في الشيء، والمبالغة فيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٨٣.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٥٨٣.

استعباد الأحرار، واسترقاق الناس، متجاهلين أن الإسلام العظيم هو أول مجتمَع نظَّف من الرِّق والإماء، وهو أول مَنْ قاد التغيير في إطلاق الحُرِّيات على أكمل وجه وأتمَّ حال.

وإذا نَسِيَتْ أوروبا استعباد العصور الوسطى، وإذا نَسِيَتْ أمريكا الحديثة تجارة العبيد، فليس سجن غوانتانامو، وسجن أبو غريب عنهم ببعيد، وقد شَهِدَتْ هذه السجون، وغيرها من المعتقلات ما تَنَشَّقُ منه الأرض، وما تَخِرُّ منه الجبال هدًّا، وما خَفِيَ أدهى وأمر.

وبعيداً عن الاستطراد في الحديث عن واقع استعباد الغرب للشعوب والدول -خصوصاً الإسلامية- سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، وعسكرياً.. وَعَوْدًا إلى موضوع استعباد الدول الغربية للمرأة، فإن المرأة الغربية أسوأ من أن توصفَ بالأمة المُسْتَعْبَدَةِ، فهي سِلْعَةٌ رخيصة، ولُقْمَةٌ سائغة؛ ليس لرجل واحد يحكمه القانون الشرعي، ويُزِمُّه احترام إنسانيتها.. وإنما لأرذل الذكور المسعورين اللاهثين وراء الشهوة الرخيصة، واللحم المكشوف، في ممارسات جنسية أفقدت المرأة إنسانيتها، وجعلتها أَحَطَّ من الحيوانات.

ولو رأت إماء الجاهلية ما عليه المرأة الغربية اليوم؛ لأدركن النعمة التي عَشِنَهَا، والحرية التي تمتعن بها، والإنسانية التي عوملن بها، فكيف بِمِلْكِ اليمِينِ في الإسلام، لا شكَّ أنهن كُنَّ أكثر إكراماً مع أسيادهن، مقارنةً مع ما عليه النساء الغربيات مع أزواجهن، وإنَّ الصُّورَ المُشْرِقةَ التي احتفظ بها التاريخ الإسلامي في معاملة ملك اليمين؛ لتجعل المرأة الغربية تشعر بالغيرة والحسرة من حُسْنِ معاملة المسلمين لهن! فكيف لو رأين الواقع التصويري للإسلام الحقيقي من خلال مؤسسة الأسرة، وما يعيشه أفرادها من خير وبركة، وما تحظى به المرأة من مكانة واحترام؟!

متى ستدرك المرأة الغربية أن الحرية ليست شعارات براقعة تُرْفَعُ؟ متى ستدرك أنها سِلْعَةٌ رخيصة تُباع وتُشْتَرَى؟ متى ستدرك أن المنظمات الداعية لحقوق المرأة تسرق من المرأة أغلى ما يعزُّ على الحرة أن تفقده وهو شرفها وأنووتها، ودورها الحقيقي في الحياة؟

الحرية ليست شعارات تُرْفَعُ، الحرية مبادئ إنسانية وأخلاقية تسمو بالفضيلة، وتُحَارِبُ الرذيلة، الحرية أن يحافظ الإنسان على المبدأ، ويحمي نفسه من شتى أنواع الاعتداءات على النَّفس أو الغير، وأخيراً الحرية احترام الذات، والاعتراف بالوجود، واتخاذ القرارات المسؤولة.



لقد استطاع الإسلام العظيم أن يُنهي الرِّقَّ ومِلْكَ اليمين، دون أن يترك المدة الزمنية التي يحتاجها لإنهائه من غير ضوابط وقوانين، فحوّله أثناء إنهائه إلى نظام مُتكامِل، راعى فيه حقوق الرِّقِّق الإنسانية، وكل ما يحفظ كرامتهم، وأبقى على هذه القوانين والأنظمة، لما تُخبِّئه الأيام من عوارض، فإذا فُرِضَ الرِّقُّ على الواقع في وقت من الأوقات، وَجَدَ القواعد التي تُنظِّمُه، والطُّرق التي تجفِّفه وتُنهي وجوده.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الكمال المطلق، لا عصمة لكتاب إلا لكتابه الذي:  
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلم يكتب أحد كتاباً إلا  
واعتراه نقد، أو نقض، أو زيادة، أو نقصان.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن، ففهمه وفهمه، قال تعالى:  
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وعلى آله وصحبه  
الأطهار، الذين رفعوا القرآن شعراً، وحكموه في كل الأمور الصغار والكبار، وعلى من  
تبعهم من العلماء الأخيار، الذين كشفوا عما في القرآن من المعاني والأسرار، وسهلوا للناس  
التدبر والادكار، وسلم تسليمًا دائماً ما تعاقب الليل والنهار، وبعد:

فقد يسر الله تعالى إتمام هذا البحث العلمي، المتعلق بواحد من فروع التفسير الموضوعي،  
وهو موضوع «العلاقات الجنسية من منظور قرآني»، وقد تم التوصل من خلاله إلى النتائج  
التالية:

- ١- وضع تعريف منضبط لمصطلح «علاقات المباشرة من منظور قرآني».
- ٢- دراسة الألفاظ والكنيات القرآنية الدالة على المعنى الجنسي، وإظهار تفوقها الذوقي  
على غيرها من الألفاظ في المعنى ذاته.
- ٣- إظهار كيف أن القرآن العظيم ارتقى بالشهوة الجنسية من مجرد شهوة إلى المعنى  
التعبدية، وربطها بمقاصد الشريعة السامية.
- ٤- الاستفادة من المنهج القرآني المتكامل في التربية الجنسية، من حيث المراحل العمرية،  
والاحتياجات والأساليب والأهداف التربوية.
- ٥- إبراز القواعد العامة التي وضعها القرآن العظيم لإبقاء العلاقة الجنسية في المسار

الصحيح، ومتابعة المستجدات الجنسية.

٦- تنظيم العلاقة الجنسية داخل نطاق الزوجية، بحيث يبقى الزواج المظلة الحامية والكافية للزوجين جنسياً.

٧- إظهار المنظومة الأخلاقية المتكاملة التي قدّمها القرآن العظيم للحماية من الوقوع في المحظورات الجنسية، وآثارها المُدمّرة.

٨- الكشف عن أخطار الممارسات الجنسية المُحرّمة، وانعكاساتها المُدمّرة للأفراد، والأسر، والمُجتمعات.

٩- الرّد على شبهات حاولت التسلّل إلى عقول بعض المسلمين في بعض القضايا الجنسية التي وردَ ذِكرُها في القرآن العظيم، وتقنيدها.

١٠- الخروج بنظرات وأفكار جديدة في فهم بعض الآيات القرآنية، تُضاف إلى الجهود المبذولة في خدمة كتاب الله تعالى، والكشف عن حكمه وأسراره.

وأخيراً فإن هذا العمل بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأقول: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إسلام أون لاين. نت، التربية الجنسية، تقديم: د. يوسف القرضاوي، الدار العربية للعلوم، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: د. أحمد مخيمر، منشورات: محمد ببيزون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
- الألوسى، شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، قابلها وعلق عليها: محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط١.
- الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٨١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- التويّم، خالد محمد يوسف، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، بعناية: حسن السماحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، نم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦م.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٩٠م.
- الرازي، فخر الدين محمد، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، قدم له: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبدالستار أبو غده، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط٢، ١٩٩٢م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠١م.
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٩، ١٩٩٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٥م.
- الشعراوي، محمد متولي، دروس في بناء الأسرة المسلمة، أشرف عليه واعتنى به: أحمد الزعبي، دار القلم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.
- الطبرسي، أمين الدين أبو علي الفضل بن حسن، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٢م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٦، ١٩٩٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
- القنوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٩٨٧م.
- القيسي، مكي ابن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٤، ١٩٨٧م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله وأعدده: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٣.
- الكيلاني، إبراهيم زيد، موافقة الوالي في مشروع قانون الأحوال الشخصية لعام: ٢٠٠٨م بين شريعة الإسلام، واتفاقية (سيداو)، مجلة الفرقان، مجلة شهرية صادرة عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم، العدد: ٨٤.
- المكتب العالمي للبحوث، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام: بحث تحليلي في الخلافات الزوجية وأسبابها وطرق علاجها في ضوء الشريعة الإسلامية، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، ١٩٨٠م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عرفان حسونة، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
- النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسين، جمهرة اللغة، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٨م.
- دودين، ماجد سليمان، الطريق إلى السعادة الزوجية: كيف تسعد زوجتك، كيف تسعدين زوجك من وجهة نظر إيمانية، دار الأسرار، عمان، ١٩٩٠م.
- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن العظيم؛ المعروف بتفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
- شهوان، علي عبد الكريم، العلاقة الزوجية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، قسم التفسير، غير مطبوعة.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، الكتاب المصنف لأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢.
- عبدالدايم، عبد الله، التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٥م.
- عشاء، غسان، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب، دار الساقى، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.
- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد، المكنف في الوقف والابتداء، تحقيق: يوسف المرعشلي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١٤، ٢٠٠٠م.

- عياض، القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.
- غنيم، أحمد، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، أصلاً رسالة جامعية (دكتوراه) جامعة القاهرة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به د. محمد عوض مُرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م، ط١.
- فالتر هنتش، المكاييل والأوزان وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، من منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، التفسير القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تخريج وتحقيق: مازن عبد الرحمن البيروتی، دار الدليل الأثرية، السعودية، ط٢، ٢٠٠٥م.
- كوثر كامل علي، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٤م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط١، ٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث اللبناني، بيروت-لبنان، ط٣، ١٩٩٩م.
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٤م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، عمان-الأردن.



- البار، محمد علي، مجلة الإعجاز العلمي/ زواج الأقارب والمحارم عند الأمم، العدد ٢٣ محرم، ١٤٢٧هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- الحنفي، عبد المنعم، الموسوعة النفسية الجنسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠٠٤م.
- الخالدي، صلاح عبدالفتاح، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، دار عمار، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
- الخولي، وليم، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان.
- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣م.
- السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.
- الشرقاوي، عثمان السعيد، الإسلام والحياة الزوجية، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ط١.
- الشنقيطي، المختار أحمد محمود، الترجمان والدليل لآيات التنزيل، دار روضة الصغير، الرياض، ط١، ١٩٩٣م.
- الصابوني، محمد علي، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.
- الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، ١٩٨١م.
- الصيمري، مجيد، الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
- الطاهري، طارق شفيق، القرآن والحياة الجنسية، مكتبة الشطري، بغداد، ط١، ١٩٩٠م.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.
- العثمان، علي أحمد، المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية، دار البشير، عمان، ١٩٩١م.
- ابن العجاج، رؤبة، ديوان رؤبة بن العجاج، جمع: وليم بن الورد، ليبسك، ١٩٠٣م.

- العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، دار الهلال، القاهرة، ١٩٦٤م.
- العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٦٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٨م.
- الكتاب المقدس، دار المشرق، بيروت، ١٩٩١م.
- جريدة الأهرام، بتاريخ: ٢٠٠٧/٧/٢.
- جمعية العفاف الأردنية، حفل الزفاف الجماعي الرابع، كتاب أصدرته الجمعية سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- حسن عبدالسلام، نحن المعمرون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٢م.
- حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.
- دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م.
- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سابق، السيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٩٠م.
- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢م.
- عائشة عبد الله جاسم، فلنكن صرحاء يا دعاة الاختلاط، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٥م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- علي بن مصطفى، الزاد إلى سعادة الأزواج، دار الفجر الجديد، القاهرة، ١٩٨٠م.
- غربال، محمد شفيق، طُبعت بإشرافه: الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.
- فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٧م.
- فضل الله، محمد حسين، مجلة النهار، الأحد، ٢٥ تموز، ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المعني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٥، ١٩٦٥م.

- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣٤، ٢٠٠٤م.
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار القلم، القاهرة، ط٢.
- أبو ليلي، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٩٧م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مجلة الأسرة، العدد: ٩٢، ذو القعدة، ١٤٢١هـ.
- محمد، عبدالسلام محمد، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ.
- محمود محمد رياض طعمة حلي، تحفة العروسين الزواج الإسلامي السعيد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.
- معدّي، الحسيني الحسيني، التربية الجنسية بين الفكر الإسلامي والغربي، دار العلم والإيمان، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
- منصور، محمد خالد، مهلاً يا دعاة العنوسة: دراسة فقهية اجتماعية مقارنة في مفهوم العنوسة، عمان، ١٩٩٩م.
- يكن، فتحي، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٨٤م.

## المراجع الأجنبية، والمواقع الإلكترونية

### References

- Acute Neuroendocrine Responseto sexualstimulationin sexual offenders.THE CANADIAN JOURNAL OF PSYCHIATRY may 2003 Men &female differ in amygdale response to visual sexual
- AIA The andrology institute America comxinhuanet www.arabic/
- Bekhterev V.M. **Sexual Deviations as Pathological Conditioned Reflexes.** “Review of Psychiatry, Neurology and Experimental Psychology”, #7-9:357-382. 2005.
- Bruce A. Arnow<sup>1</sup>, John E. Desmond<sup>1</sup>, Linda L. Banner<sup>1</sup>, Gary H. Glover<sup>1</sup>, Ari Solomon<sup>1</sup>, Mary Lake Polan<sup>1</sup>, Tom :**Brain activation by visual erotic stimuli in healthy middle aged males.** Int J Impot Res. 2006 Feb 9; [Epub ahead of print].
- Hussain M. etal.: **Pilonidal Sinus And Prolonged Sexual Stimulation: The Poisonous Hormones. The Internet Journal of Surgery.** 2006. Volume 8 Number 1.
- Jennifer Schneider, **A Qualitative Study of Cybersex Participants:Gender Differences, Recovery Issues and Implications for Therapists. SexualAddiction and Cornpulsivity** 7:249-278 (2000
- Laboratory of clinical stressresearch FHACK.10401 Stockholm 60-sweden Men &female differ in amygdale response to visual sexual
- Normal flora of the vagina-Medica microbiology(Geo.F.Brook,Janet.S.Bold)20 edition
- ormal flora of the vagina-Medica microbiology(Geo.F.Brook,Janet.S.Bold)20 edition.
- Ronald and Goldman, Children Sexual Thinking, A Comparative Study of Children aged 5 to 15 Fears of Austratial North America, Britain and Sweden, Akegan Paul, London, 1982, p.3.
- Siroky, 1979; Gibbons ,1991). **HORMONAL CHANGES WITH AGE**
- Stimuli.(HamannS,HermanRA,NolanCL,WallenK.Nat.neuroscience.2004 apr7(4)325-6
- UTIER (1990), COMPT. REND, Acad.d Sc, Paris, 362/BOURCET (1990), Comp. Rend, Acadd sc, paris,P. 493
- what is sperm antibody-test at ezinearticles.com

- [www.eba.net/kaber/2002/08/20](http://www.eba.net/kaber/2002/08/20)
- [comxinhuanet www.arabic/ 2005/07/21](http://comxinhuanet.com/2005/07/21)
- [http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960.](http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960)
- [http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A)
- [www.aiazavos.com\antisperm\\_antibodytesting.html](http://www.aiazavos.com/antisperm_antibodytesting.html) AIATheandrologyin

stitute America

- [www.ask\\_alice.columbia.edu\6074.html](http://www.ask_alice.columbia.edu/6074.html)
- [www.ccmontreal.com](http://www.ccmontreal.com) 25 yoluo, 2004.
- [www.consang.net/images/d/dd/9AHB.Web3.](http://www.consang.net/images/d/dd/9AHB.Web3)
- [www.eba.net/kaber,](http://www.eba.net/kaber)
- [www.ehow.com/about\\_5038314\\_effects-adrenaline-rush.html](http://www.ehow.com/about_5038314_effects-adrenaline-rush.html)
- [www.en.wikipedia.org/wiki/inceft](http://www.en.wikipedia.org/wiki/inceft)
- [www.familysafmedia\pornography\\_statistics.html](http://www.familysafmedia/pornography_statistics.html)
- [www.medhelp.org](http://www.medhelp.org)
- [www.psychosomaticmedicine.org\content\31\3\251.full.](http://www.psychosomaticmedicine.org/content/31/3/251.full)
- [www.uri.edu\arlsci\wms\hughes\mhuhealt.html](http://www.uri.edu/arlsci/wms/hughes/mhuhealt.html)
- [www.webmd.com\sex\features\sex-drive-how-do-men-women-comp](http://www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-comp)
- [www.webmd.com\sex\features\sex-drive-how-do-men-women-compare](http://www.webmd.com/sex/features/sex-drive-how-do-men-women-compare)
- [www.aljazeera.net.](http://www.aljazeera.net) Aljazeera site, 5<sup>th</sup> / March/2006

# **THE HOLY QURA'N PERSPECTIVE OF SEXUAL RELATIONS**

**by**

**Ali AbdelKareem Shahwan**

**Supervisor**

**Salah Abd Alfatah Al-khalide , Prof**

## **Abstract**

Sexual relation is considered as one of social explanation topics, called objective explanation.

This thesis has discussed the idiomatic and linguistic meanings for the word (Jens) and the definition of Sexual Relation on Quran perspective. It presents Sharia' aims for sexual intercourse through studying the vocabulary and metonymies related to sexual meaning that mentioned in The Holy Quran and proved the distinction of The Holy Quran words about this topic.

Because the sexual desire is an instinctive issue for human being, The Holy Quran takes that into consideration and creates it on an integrated educational bases.

It introduces the suitable sexual education, aims and methods for each stage and provides us with a survival bases to control the eroticism for every place and time.

The Holy Quran has proved that the marriage enables people to satisfy their eroticism without committing an obscenity, so it encourages people to get marriage and forbids living in celibacy. Also The Holy Quran has ordered the sexual relation in marriage through talking about sexual rights for couples, showing them its benefit and harm and giving them the freedom of choosing their way to fulfill their sexual desire.

To protect individuals from sexual deviation, the Holy Qura'n uses the principle of "the prevention is better than cure" and open the doors of virtue and close all doors that lead to vice, by encouraging marriage, asking individuals to lower their eyes, asking woman not to yield in speech, teaching

them to ask for permission before entering houses, covering their private parts of their bodies, forbidding illegal privacy, following up disobedient, prevent spreading abominations between Muslims and ordaining a law, punishment and penances.

In addition The Holy Quran protects individual from self abuse as forbidding vice and sin as committing adultery, incest , sodomite, having sex with menstruating women and anal sex to save ancestry and protecting reputation.

The Holy Quran also defies the suspicions that trying to invade Muslims' minds using sexual issues that mentioned in the Holy Quran as saying that the Holy Quran is restricting personal freedom, tyrannizing women by allowing polygamy and enjoyment marriage .